تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

- دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن -

إعداد

يزن خلف سالم العطيات

إشراف

أ.د عبد الحميد محمود البعلي (مشرفا رئيسا)

د. عدنان الأعرج (مشرفا مشاركا)

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات منح درجة دكتوراه الفلسفة

في تخصص المصارف الإسلامية

كلية العلوم المالية والمصرفية

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م

PDF processed with CutePDF evaluation edition www.CutePDF.com

The Arab Academy for Banking and Financial Sciences

Transforming Conventional Banks to Work According To Islamic Shari'a

-A Study to Show the Viability of Application in Jordan-

Prepared by:
Yazan Khalaf Salem Al-Atyat

Supervisors
Prof. Abd Alhameed Al-B'aly
Dr. Adnan Al-'Araj

This dissertation was submitted in partial fulfillment for Ph.D. Degree Islamic Banking

٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم:

"ما أحدٌ أكثرَ مِنَ الرِّبا إلا كانَ عاقبةُ أمرِهِ إلى قلَّةٍ"**

---

*. سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

. رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا. وصححه الحاكم ووافقه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الترغيب والترهيب**"، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، (ب.ت)، ٢/١٨٠.

التفويض

أنا يزن خلف سالم العطيات؛

أفوض الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات والمؤسسات والهيئات والأشخاص عند طلبها.

الاسم: يزن خلف سالم العطيات

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها:

تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

- دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن -

وأجيزت بتاريخ: .....

أعضاء لجنة المناقشة: **التوقيـع:**

..... مشرفا رئيسا: .....

..... مشرفا مشاركا: .....

..... عضوا: .....

..... عضوا: .....

.....

رئيس اللجنة

.....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بعظمته وجلاله، وله الشكر شكرا يكافئ نعمه ويوافي مزيده. وأفضل الصلاة وأزكى السلام على سيد الأولين والآخرين وإمام المتقين؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطاهرين الطيبين وصحبه الغر الميامين، أما بعد،

فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى:

- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية؛ رئيسا ونوابا وعمداء وموظفين، تقديرا لجهودهم في تطور الأكاديمية ورقيها، ورفعة مستواها العلمي.
- الأستاذ الدكتور عبدالحميد البعلي والدكتور عدنان الأعرج لتفضلهما بقبول الإشراف على هذه الدراسة، ولما بذلاه من جهد وتوجيه ورعاية، وعملهما على إخراجها في أفضل صورة ممكنة.
- الأخوة الأعزاء والزملاء في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الذين لم يدَّخروا وقتا ولا جهدا ولم يبخلوا بنصح أو إرشاد أو مساعدة من أجل إنجاز هذه الأطروحة، وأخص بالذكر منهم كلا من د.سالم الحوتي ود.مروان أبو فضة ود.قاسم أبو عيد ود.حسام أبو خضرة والأخ مراد عطياني والأخ منير الحكيم والأخ مصعب الحنيطي والأخت روعة حجازي.
- الأخ علام أبو حمدان لما بذله من جهد خاص ومميز في التحليل الإحصائي، والأخ عبد الرحيم الطموني لما بذله من جهد في التدقيق اللغوي، وكذلك الأخ أحمد قطيشات لما بذله من نصح وإرشاد ومعونة في الجانب الفقهي والتوثيق.

لهؤلاء جميعا أقول: جزاكم الله خيرا؛؛؛

الإهداء

❖ أهدي هذا العمل إلى:

- والديَّ العزيزين نبع المحبة والعطاء الذي لا ينضب.
- المجاهدين والشرفاء اللذين حفظوا لأمتنا ما تبقى لها من عزة وكرامة.
- علم المعارف الإسلامية الذي عانى وما زال يعاني من تشدد المتفيقهين ومن إفراط المتصيرفين.
- إخوتي وأخواتي سندي ومعيني في الحياة.
- أساتذتي الأفاضل وإخواني في الله.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل المتواضع،

محتويات الدراسة

	الموضوع	الصفحة
أولاً	صفحة الغلاف بالعربية	أ
ثانياً	صفحة الغلاف بالإنجليزية..	ب
ثالثاً	آية قرآنية وحديث نبوي.....	ج
رابعاً	التفويض	د
خامسا	قرار لجنة المناقشة	هـ
سادسا	الشكر والتقدير	و
سابعا	الإهداء	ز
ثامنا	محتويات الدراسة.....	ح
تاسعا	قائمة الملاحق.....	ل
عاشرا	قائمة الجداول	م
حادي عشر	قائمة الأشكال.....	ن
ثاني عشر	المستخلص باللغة العربية	س
ثالث عشر	المستخلص باللغة الإنجليزية	ف

الفصل الأول الإطار العام للدراسة		
أولا	مقدمة	٢
ثانيا	مشكلة الدراسة وأسئلتها.....	٤
ثالثا	أهمية الدراسة	٥
رابعا	أهداف الدراسة.....	٧
خامسا	حدود الدراسة	٧
سادسا	مصطلحات الدراسة	٨

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

٢-٠	**المبحث التمهيدي: شرح كلمات العنوان**	**١١**
٢-١	**المبحث الأول: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**	**٢٣**
٢-١-١	**المطلب الأول:** المصارف التقليدية.....	٢٣
◄	مفهوم ونشأة المصارف التقليدية.....	٢٣
◄	أنواع المصارف التقليدية ووظائفها.....	٢٦
◄	الأسس الحاكمة لأعمال المصارف التقليدية.....	٣٠
٢-١-٢	**المطلب الثاني:** المصارف الإسلامية.....	٣٣
◄	مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية.....	٣٣
◄	الأسس الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية.....	٣٩
٢-١-٣	**المطلب الثالث:** أوجه الاختلاف والتشابه بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية.....	٤٢
◄	أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.....	٤٢
◄	أوجه التشابه بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.....	٤٥
٢-٢	**المبحث الثاني: التحول مفهومه، دوافعه، مصادره، أنواعه**.....	**٤٦**
٢-٢-١	**المطلب الأول:** مفهوم التحول.....	٤٦
٢-٢-٢	**المطلب الثاني:** دوافع التحول.....	٤٧
٢-٢-٣	**المطلب الثالث:** مصادر التحول.....	٤٩
٢-٢-٤	**المطلب الرابع:** أنواع التحول.....	٥١
◄	أشكال التحول.....	٥٢
◄	أساليب التحول.....	٥٥
٢-٢-٥	**المطلب الخامس:** التدرج مفهومه، مجالاته، حكمه، ضوابطه.....	٥١
◄	مفهوم التدرج.....	٦٠
◄	مجالات التدرج.....	٦١
◄	حكم التدرج.....	٦٣

◄	ضوابط التدرج.....	٦٥
٢-٣	**المبحث الثالث: المتطلبات والعقبات التي تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**.....	**٦٧**
٢-٣-١	**المطلب الأول:** المتطلبات والعقبات القانونية التي تواجه التحول.....	٦٨
٢-٣-٢	**المطلب الثاني:** المتطلبات والعقبات الشرعية التي تواجه التحول.....	٧٤
٢-٣-٣	**المطلب الثالث:** المتطلبات والعقبات الإدارية التي تواجه التحول.....	٨٠
٢-٣-٤	**المطلب الرابع:** متطلبات وعقبات عامة تواجه التحول.....	٨٦
٢-٣-5	**المطلب الخامس:** خطة موجزة للتحول في ضوء المتطلبات والعقبات.....	٨٩

٢-٤	**المبحث الرابع: الحكم الشرعي في التحول وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه**.....	**٩٣**
٢-٤-١	**المطلب الأول:** الحكم الشرعي للتحول بين المؤيدين والمعارضين.....	٩٤
◄	رأي الباحث.....	٩٨
٢-٤-٢	**المطلب الثاني:** المعيار الشرعي الخاص بالتحول.....	١٠٠
٢-٤-٢-١	المدى الزمني للتحول.....	١٠٠
٢-٤-٢-٢	الإجراءات اللازمة للتحول.....	١٠١
٢-٤-٢-٣	التعامل مع المصارف الأخرى.....	١٠٢
٢-٤-٢-٤	تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة.....	١٠٣
٢-٤-٢-٥	أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة ربوية، وبدائلها المشروعة.....	١٠٣
٢-٤-٢-٦	أثر التحول على توظيف الأموال.....	١٠٤
٢-٤-٢-٧	معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول.....	١٠٥
٢-٤-٢-٨	معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول.....	١٠٧
٢-٤-٢-٩	كيفية التخلص من الكسب غير المشروع.....	١٠٩
٢-٤-٢-١٠	الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول.....	١١٠
٢-٤-٣	**المطلب الثاني:** أهم المسائل الفقهية الناشئة عن التحول.....	١١١
٢-٤-٣-١	المسألة الأولى: حكم استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة.....	١١١
٢-٤-٣-٢	المسألة الثانية: حكم الأموال التي قبضها المصرف والناتجة عن أعماله السابقة المخالفة بجلّها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي انتهت جميع اثارها وما يتعلق بها قبل اتخاذ المصرف لقرار	١٢٠

	التحول.....	
٢-٤-٢-٣	المسألة الثالثة: حكم الأموال التي نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر حقاً للمصرف من الناحية القانونية ولم يقبضها المصرف بعد أو التي تعتبر ديناً على المصرف من الناحية القانونية لعدم حلول أجلها أو استمرار آثارها.....	١٣٠
٢-٤-٢-٤	حكم شراء أسهم المصرف التقليدي قبل وأثناء التحول.....	١٣٤

الفصل الثالث الدراسات السابقة		
اولا	دراسة (الربيعة؛ ١٩٨٩).....	١٣٩
ثانيا	دراسة (مصطفى؛ ٢٠٠٦)	١٤٠
ثالثا	دراسة (الحزيم؛ ٢٠٠٤)	١٤١
رابعا	دراسة (يسري؛ ١٩٩٩)	١٤٢
خامسا	دراسة (البعلي؛ ٢٠٠٠)	١٤٣
سادسا	دراسة (القري؛ ١٩٩٩)	١٤٤
سابعا	دراسة (أبو غدة؛ ٢٠٠٢)	١٤٤
ثامنا	دراسة (حسان؛ ٢٠٠٢)	١٤٥
تاسعا	دراسة (الشريف؛ 2005)	١٤٦
عاشرا	دراسة (ابن زكريا؛ ١٩٩٩)	١٤٧
◄	مميزات هذه الدراسة.....	١٤٨

الفصل الرابع منهجية الدراسة والتطبيقات العملية للتحول		
٤-١	**المبحث الأول: منهجية الدراسة**	**١٥٠**
٤-١-١	نموذج الدراسة	١٥٠
٤-١-٢	قياس المتغيرات	١٥١
٤-١-٣	فرضيات الدراسة	١٦١
◄	النموذج الرياضي للدراسة.....	١٦٢
◄	النموذج التطبيقي للدراسة.....	١٦٣
٤-١-٤	مجتمع وعينة الدراسة	١٦٤
◄	خصائص عينة الدراسة.....	١٦٦
٤-١-٥	أساليب جمع البيانات	١٦٩
٤-١-٦	الصدق والثبات	١٧٠
٤-١-٧	أساليب تحليل البيانات	١٧١
٤-٢	**المبحث الثاني: التطبيقات والتجارب العملية للتحول**	**١٧٣**
٤-٢-١	المطلب الأول: تجربة بنك الجزيرة السعودي.....	١٧٥
٤-٢-٢	المطلب الثاني: تجربة مصرف الشارقة الإماراتي.....	١٨٢

٤-٢-٣	المطلب الثالث: تجربة مصرف الإمارات	١٨٧
٤-٢-٤	المطلب الرابع: تجربة بنك الكويت الدولي.	١٩٢

الفصل الخامس نتائج الدراسة		
٥-١	**المبحث الأول:** اختبار الفرضيات	١٩٨
٥-١-١	المطلب الأول: اختبار التوزيع الطبيعي.....	١٩٩
٥-١-٢	المطلب الثاني: اختبار ملائمة النموذج.....	٢٠١
٥-١-٣	المطلب الثالث: اختبارات المتغيرات المستقلة.....	٢٠٣
٥-١-٤	المطلب الرابع: اختبار النموذج العام للدراسة.....	٢١٩
٥-٢	**المبحث الثاني:** عرض نتائج التحليل الإحصائي.....	٢٢١

الفصل السادس مناقشة نتائج الدراسةوالتوصيات		
٦-١	**المبحث الأول:** مناقشة نتائج التحليل الإحصائي.....	٢٢٣
٦-٢	**المبحث الثاني:** نتائج الدراسة.....	٢٢٨
٦-٣	**المبحث الثالث:** التوصيات.....	٢٣٠

المراجع		
◄	المراجع.....	٢٣٢
الملاحق		
ملحق (١)	ضوابط وشروط مصرف قطر المركزي في تقديم المصارف التقليدية للخدمات المالية الإسلامية	٢٣٨
ملحق (٢)	خطة تفصيلية لتحول المصرف التقليدي كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وخطة تفصيلية لتحول فرع تقليدي إلى فرع إسلامي.....	
ملحق (٣)	الاستبانة.....	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
٢-١	أوجه الاختلاف بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي	٤٢
٤-١	المصارف التقليدية العاملة في الأردن	١٦٥
٤-٢	خصائص عينة الدراسة (المؤهل العلمي)	١٦٦
٤-٣	خصائص عينة الدراسة (التخصص العلمي)	١٦٦
٤-٤	خصائص عينة الدراسة (المركز الوظيفي)	١٦٧
٤-٥	خصائص عينة الدراسة (طبيعة العمل)	١٦٨
٤-٦	خصائص عينة الدراسة (الخبرة العملية)	١٦٨
٤-٧	ملخص البيانات المالية لبنك الجزيرة	١٧٩
٤-٨	ملخص البيانات المالية لمصرف الشارقة	١٨٤
٤-٩	ملخص البيانات المالية لمصرف الإمارات	١٨٩
٤-١٠	ملخص البيانات المالية لبنك الكويت الدولي	١٩٤
٥-١	معاملات التوزيع الطبيعي	٢٠٠
٥-٢	نتائج اختبار التعدد الخطي بين المتغيرات المستقلة	٢٠٢
٥-٣	نتائج اختبار الارتباط الذاتي	٢٠٣
٥-٤	آراء أفراد العينة حول مدى وضوح الحكم الشرعي	٢٠٥
٥-٥	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الأول واختبار الفرضية الأولى	٢٠٦
٥-٦	آراء أفراد العينة حول الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	٢٠٧
٥-٧	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الثاني واختبار الفرضية الثانية	٢٠٨
٥-٨	آراء أفراد العينة حول توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول	٢٠٩
٥-٩	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الثالث واختبار الفرضية الثالثة	٢١٠
٥-١٠	آراء أفراد العينة حول توفر سوق مالي للأدوات المالية الإسلامية	٢١١
٥-١١	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الرابع واختبار الفرضية الرابعة	٢١٢
٥-١٢	آراء أفراد العينة حول توفر الموارد البشرية المؤهلة	٢١٣
٥-١٣	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الخامس واختبار الفرضية الخامسة	٢١٤
٥-١٤	آراء أفراد العينة حول توفر القوانين والتشريعات الخاصة بالتحول	٢١٥
٥-١٥	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج السادس واختبار الفرضية السادسة	٢١٦
٥-١٦	آراء أفراد العينة حول نجاح تجربة المصارف الإسلامية	٢١٧

٥-١٧	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج السابع واختبار الفرضية السابعة	٢١٨
٥-١٨	نتائج اختبار الانحدار المتعدد للنموذج العام للدراسة	٢٢٠
٥-١٩	نتائج اختبار الانحدار المتدرج لمتغيرات النموذج العام	٢٢٠
٥-٢٠	خلاصة نتائج اختبار الفرضيات	٢٢١

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
٤-١	التغير في موجودات بنك الجزيرة	١٨٠
٤-٢	التغير في مطلوبات بنك الجزيرة	١٨٠
٤-٣	النسب والمؤشرات المالية لبنك الجزيرة	١٨١
٤-٤	التغير في موجودات مصرف الشارقة	١٨٥
٤-٥	التغير في مطلوبات مصرف الشارقة	١٨٥
٤-٦	النسب والمؤشرات المالية لمصرف الشارقة	١٨٦
٤-٧	التغير في موجودات مصرف الإمارات	١٩٠
٤-٨	التغير في مطلوبات مصرف الإمارات	١٩٠
٤-٩	النسب والمؤشرات المالية لمصرف الإمارات	١٩١
٤-١٠	التغير في موجودات بنك الكويت الدولي	١٩٥
٤-١١	التغير في مطلوبات بنك الكويت الدولي	١٩٥
٤-١٢	النسب والمؤشرات المالية لبنك الكويت الدولي	١٩٦

الملخص

يعتبر تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من أبرز التطورات التي يشهدها العمل المصرفي عموما، لذا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موضوع التحول من جوانبه المختلفة، العملية والفقهية والتطبيقية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التحول، ودوافعه، ومصادره، وأنواعه، وأهم المتطلبات والعقبات التي تواجه تنفيذه، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بموضوع التحول، وأهم المسائل الفقهية الناجمة عنه، كما هدفت إلى التعرف إلى أبرز العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تم بيان الجوانب النظرية والعملية والفقهية لموضوع التحول بالاعتماد على المصادر الثانوية المتمثلة بالرسائل الجامعية، والأبحاث العلمية، والكتب، والمقالات، والتقارير، وغيرها، أما الجانب التطبيقي، فقد تمت صياغته اعتماداً على المصادر السابقة بالاضافة إلى القيام بدراسة ميدانية للتعرف على العوامل المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ولتحقيق هذه الغاية، تم تصميم استبانة وزّعت على جميع الإدارات العامة التابعة للمصارف التقليدية في الأردن، وبعد القيام بالدراسة والتحليل، تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات، **أما النتائج فكان أهمها ما يلي:**

- لا يجب على المصرف شرعا أن يتخلص من الأموال الربوية المقبوضة الناتجة عن أعماله السابقة وقبل اتخاذه لقرار التحول.
- أثبت الواقع العملي نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- تؤثر معظم المتغيرات التي احتوتها فرضيات الدراسة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- إنّ توفر سوق مالي يقدم الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يؤثر بشكل ملحوظ في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- يعتبر نجاح المصارف الإسلامية عموما من أكثر متغيرات الدراسة تأثيرا في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وأما التوصيات فكان أهمها ما يلي:

- ضرورة قيام المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية بتوضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لأصحاب القرار فيها، بهدف إزالة الغموض أو الشبهات المتعلقة بأذهانهم حول حكم الاستمرار بممارسة الأعمال المصرفية التقليدية.
- ضرورة إبراز وإظهار أكثر الصيغ والعقود الإسلامية تحقيقا للأرباح مقارنة بتلك التي تتعامل بها المصارف التقليدية، مع العمل على تطويرها وتحديثها بما يلائم حاجة السوق المصرفي.
- ضرورة قيام المصارف الإسلامية في الأردن باستحداث أدوات مالية متطورة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف إيجاد سوق مالي إسلامي يغطي متطلبات السوق المصرفي الإسلامي.
- ضرورة قيام المصرف المركزي الأردني بإجراء دراسة علمية عملية تكون نواة لتشريع قانون يوضح وينظم ويضبط عملية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

Abstract

The transfer of conventional banks to work according to the Islamic legislation (sharia) became one of the most important changes the banking sector is witnessing. This study highlights such transfer and analyzes it from a practical, fiqh and sharia perspective.

Beside clarifying the major requirements and difficulties that faced the a fore mentioned transfer, this study aims at explaining the related legislation.

The major theoretical and religious aspects of the transfer process were clarified. Such clarification has been derived from related secondary data resources like doctoral dissertations, peer reviewed articles, text- books, papers and reports.

Methodology followed took into consideration previous literature and preliminary investigation by the researcher.

A self-administrated questionnaire was distributed to top management of conventional Jordanian banks.

The following conclusions were arrived at:

- A bank doesn't have to abandon interest previously earned when transferring to the Islamic system.
- Many banks proved successful in transforming to Islamic system.
- All variables affect the possibility of transfer from conventional banking to Islamic banking.
- Availability of a financial market that provides the infrastructure for Islamic banking will ease the process of transfer from conventional to Islamic banking.
- The success of the Islamic banks is regarded as one of the most important factors that will affect the process of transfer from a conventional to an Islamic banking system.

Recommendations of the study may be summarized as follows:

- It is necessary that specialists in Islamic legislation and banks clarify the legislation (Fatwa) behind any financial issue to remove any ambiguities regarding their conventional banking activities.

- Revealing the Islamic banking contracts and solutions that achieve profit compared to conventional banks, while developing it with respect to the financial sector needs.
- The Islamic sector has to develop an advanced financial tools that complies with the Islamic legislation to produce an Islamic financial market that covers the Islamic banking sector needs.
- The Central Bank of Jordan has to conduct a scientific research that draws the path to pass a new law that organizes the process of transferring from conventional to Islamic banking system.

تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

- دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن -

إعداد

يزن خلف سالم العطيات

إشراف

أ.د عبد الحميد محمود البعلي (مشرفا رئيسا)

د. عدنان الأعرج (مشرفا مشاركا)

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات منح درجة دكتوراه الفلسفة

في تخصص المصارف الإسلامية

كلية العلوم المالية والمصرفية

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م

The Arab Academy for Banking and Financial Sciences

Transforming Conventional Banks to Work According To Islamic Shari'a

-A Study to Show the Viability of Application in Jordan-

Prepared by:
Yazan Khalaf Salem Al-Atyat

Supervisors
Prof. Abd Alhameed Al-B'aly
Dr. Adnan Al-'Araj

This dissertation was submitted in partial fulfillment for Ph.D. Degree Islamic Banking

٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم:

"ما أحدٌ أكثرَ مِنَ الرِّبا إلا كانَ عاقبةُ أمرِهِ إلى قلَّةٍ"**

---

*. سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

. رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا. وصححه الحاكم ووافقه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الترغيب والترهيب**"، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، (ب.ت)، ٢/١٨٠.

التفويض

أنا يزن خلف سالم العطيات؛

أفوض الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات والمؤسسات والهيئات والأشخاص عند طلبها.

الاسم: يزن خلف سالم العطيات

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها:

تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

- دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن -

وأجيزت بتاريخ: .....

أعضاء لجنة المناقشة: **التوقيـع:**

..... مشرفا رئيسا: .....

..... مشرفا مشاركا: .....

..... عضوا: .....

..... عضوا: .....

.....

رئيس اللجنة

.....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بعظمته وجلاله، وله الشكر شكرا يكافئ نعمه ويوافي مزيده. وأفضل الصلاة وأزكى السلام على سيد الأولين والآخرين وإمام المتقين؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطاهرين الطيبين وصحبه الغر الميامين، أما بعد،

فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى:

- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية؛ رئيسا ونوابا وعمداء وموظفين، تقديرا لجهودهم في تطور الأكاديمية ورقيها، ورفعة مستواها العلمي.
- الأستاذ الدكتور عبدالحميد البعلي والدكتور عدنان الأعرج لتفضلهما بقبول الإشراف على هذه الدراسة، ولما بذلاه من جهد وتوجيه ورعاية، وعملهما على إخراجها في أفضل صورة ممكنة.
- الأخوة الأعزاء والزملاء في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الذين لم يدَّخروا وقتا ولا جهدا ولم يبخلوا بنصح أو إرشاد أو مساعدة من أجل إنجاز هذه الأطروحة، وأخص بالذكر منهم كلا من د.سالم الحوتي ود.مروان أبو فضة ود.قاسم أبو عيد ود.حسام أبو خضرة والأخ مراد عطياني والأخ منير الحكيم والأخ مصعب الحنيطي والأخت روعة حجازي.
- الأخ علام أبو حمدان لما بذله من جهد خاص ومميز في التحليل الإحصائي، والأخ عبد الرحيم الطموني لما بذله من جهد في التدقيق اللغوي، وكذلك الأخ أحمد قطيشات لما بذله من نصح وإرشاد ومعونة في الجانب الفقهي والتوثيق.

لهؤلاء جميعا أقول: جزاكم الله خيرا؛؛؛

الإهداء

❖ أهدي هذا العمل إلى:

- والديَّ العزيزين نبع المحبة والعطاء الذي لا ينضب.
- المجاهدين والشرفاء اللذين حفظوا لأمتنا ما تبقى لها من عزة وكرامة.
- علم المعارف الإسلامية الذي عانى وما زال يعاني من تشدد المتفيقهين ومن إفراط المتصيرفين.
- إخوتي وأخواتي سندي ومعيني في الحياة.
- أساتذتي الأفاضل وإخواني في الله.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل المتواضع،

محتويات الدراسة

	الموضوع	الصفحة
أولاً	صفحة الغلاف بالعربية	أ
ثانياً	صفحة الغلاف بالإنجليزية..	ب
ثالثاً	آية قرآنية وحديث نبوي.....	ج
رابعاً	التفويض	د
خامسا	قرار لجنة المناقشة	هـ
سادسا	الشكر والتقدير	و
سابعا	الإهداء	ز
ثامنا	محتويات الدراسة.....	ح
تاسعا	قائمة الملاحق.....	ل
عاشرا	قائمة الجداول	م
حادي عشر	قائمة الأشكال.....	ن
ثاني عشر	المستخلص باللغة العربية	س
ثالث عشر	المستخلص باللغة الإنجليزية	ف

الفصل الأول الإطار العام للدراسة		
أولا	مقدمة	٢
ثانيا	مشكلة الدراسة وأسئلتها.....	٤
ثالثا	أهمية الدراسة	٥
رابعا	أهداف الدراسة.....	٧
خامسا	حدود الدراسة	٧
سادسا	مصطلحات الدراسة	٨

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

٢-٠	**المبحث التمهيدي: شرح كلمات العنوان**	**١١**
٢-١	**المبحث الأول: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**	**٢٣**
٢-١-١	**المطلب الأول:** المصارف التقليدية.....	٢٣
◄	مفهوم ونشأة المصارف التقليدية.....	٢٣
◄	أنواع المصارف التقليدية ووظائفها.....	٢٦
◄	الأسس الحاكمة لأعمال المصارف التقليدية.....	٣٠
٢-١-٢	**المطلب الثاني:** المصارف الإسلامية.....	٣٣
◄	مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية.....	٣٣
◄	الأسس الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية.....	٣٩
٢-١-٣	**المطلب الثالث:** أوجه الاختلاف والتشابه بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية.....	٤٢
◄	أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.....	٤٢
◄	أوجه التشابه بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.....	٤٥
٢-٢	**المبحث الثاني: التحول مفهومه، دوافعه، مصادره، أنواعه**.....	**٤٦**
٢-٢-١	**المطلب الأول:** مفهوم التحول.....	٤٦
٢-٢-٢	**المطلب الثاني:** دوافع التحول.....	٤٧
٢-٢-٣	**المطلب الثالث:** مصادر التحول.....	٤٩
٢-٢-٤	**المطلب الرابع:** أنواع التحول.....	٥١
◄	أشكال التحول.....	٥٢
◄	أساليب التحول.....	٥٥
٢-٢-٥	**المطلب الخامس:** التدرج مفهومه، مجالاته، حكمه، ضوابطه.....	٥١
◄	مفهوم التدرج.....	٦٠
◄	مجالات التدرج.....	٦١
◄	حكم التدرج.....	٦٣

◄	ضوابط التدرج.....	٦٥
٢-٣	**المبحث الثالث: المتطلبات والعقبات التي تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**.....	**٦٧**
٢-٣-١	**المطلب الأول:** المتطلبات والعقبات القانونية التي تواجه التحول.....	٦٨
٢-٣-٢	**المطلب الثاني:** المتطلبات والعقبات الشرعية التي تواجه التحول.....	٧٤
٢-٣-٣	**المطلب الثالث:** المتطلبات والعقبات الإدارية التي تواجه التحول.....	٨٠
٢-٣-٤	**المطلب الرابع:** متطلبات وعقبات عامة تواجه التحول.....	٨٦
٢-٣-5	**المطلب الخامس:** خطة موجزة للتحول في ضوء المتطلبات والعقبات.....	٨٩

٢-٤	**المبحث الرابع: الحكم الشرعي في التحول وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه**.....	**٩٣**
٢-٤-١	**المطلب الأول:** الحكم الشرعي للتحول بين المؤيدين والمعارضين.....	٩٤
◄	رأي الباحث.....	٩٨
٢-٤-٢	**المطلب الثاني:** المعيار الشرعي الخاص بالتحول.....	١٠٠
٢-٤-٢-١	المدى الزمني للتحول.....	١٠٠
٢-٤-٢-٢	الإجراءات اللازمة للتحول.....	١٠١
٢-٤-٢-٣	التعامل مع المصارف الأخرى.....	١٠٢
٢-٤-٢-٤	تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة.....	١٠٣
٢-٤-٢-٥	أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة ربوية، وبدائلها المشروعة.....	١٠٣
٢-٤-٢-٦	أثر التحول على توظيف الأموال.....	١٠٤
٢-٤-٢-٧	معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول.....	١٠٥
٢-٤-٢-٨	معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول.....	١٠٧
٢-٤-٢-٩	كيفية التخلص من الكسب غير المشروع.....	١٠٩
٢-٤-٢-١٠	الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول.....	١١٠
٢-٤-٣	**المطلب الثاني:** أهم المسائل الفقهية الناشئة عن التحول.....	١١١
٢-٤-٣-١	المسألة الأولى: حكم استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة.....	١١١
٢-٤-٣-٢	المسألة الثانية: حكم الأموال التي قبضها المصرف والناتجة عن أعماله السابقة المخالفة بجلّها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي انتهت جميع اثارها وما يتعلق بها قبل اتخاذ المصرف لقرار	١٢٠

	التحول.....	
٢-٤-٢-٣	المسألة الثالثة: حكم الأموال التي نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر حقاً للمصرف من الناحية القانونية ولم يقبضها المصرف بعد أو التي تعتبر ديناً على المصرف من الناحية القانونية لعدم حلول أجلها أو استمرار آثارها.....	١٣٠
٢-٤-٢-٤	حكم شراء أسهم المصرف التقليدي قبل وأثناء التحول.....	١٣٤

الفصل الثالث الدراسات السابقة		
اولا	دراسة (الربيعة؛ ١٩٨٩).....	١٣٩
ثانيا	دراسة (مصطفى؛ ٢٠٠٦)	١٤٠
ثالثا	دراسة (الحزيم؛ ٢٠٠٤)	١٤١
رابعا	دراسة (يسري؛ ١٩٩٩)	١٤٢
خامسا	دراسة (البعلي؛ ٢٠٠٠)	١٤٣
سادسا	دراسة (القري؛ ١٩٩٩)	١٤٤
سابعا	دراسة (أبو غدة؛ ٢٠٠٢)	١٤٤
ثامنا	دراسة (حسان؛ ٢٠٠٢)	١٤٥
تاسعا	دراسة (الشريف؛ 2005)	١٤٦
عاشرا	دراسة (ابن زكريا؛ ١٩٩٩)	١٤٧
◄	مميزات هذه الدراسة.....	١٤٨

الفصل الرابع منهجية الدراسة والتطبيقات العملية للتحول		
٤-١	**المبحث الأول: منهجية الدراسة**	**١٥٠**
٤-١-١	نموذج الدراسة	١٥٠
٤-١-٢	قياس المتغيرات	١٥١
٤-١-٣	فرضيات الدراسة	١٦١
◄	النموذج الرياضي للدراسة.....	١٦٢
◄	النموذج التطبيقي للدراسة.....	١٦٣
٤-١-٤	مجتمع وعينة الدراسة	١٦٤
◄	خصائص عينة الدراسة.....	١٦٦
٤-١-٥	أساليب جمع البيانات	١٦٩
٤-١-٦	الصدق والثبات	١٧٠
٤-١-٧	أساليب تحليل البيانات	١٧١
٤-٢	**المبحث الثاني: التطبيقات والتجارب العملية للتحول**	**١٧٣**
٤-٢-١	المطلب الأول: تجربة بنك الجزيرة السعودي.....	١٧٥
٤-٢-٢	المطلب الثاني: تجربة مصرف الشارقة الإماراتي.....	١٨٢

٤-٢-٣	المطلب الثالث: تجربة مصرف الإمارات	١٨٧
٤-٢-٤	المطلب الرابع: تجربة بنك الكويت الدولي.	١٩٢

الفصل الخامس نتائج الدراسة		
٥-١	**المبحث الأول:** اختبار الفرضيات	١٩٨
٥-١-١	المطلب الأول: اختبار التوزيع الطبيعي.....	١٩٩
٥-١-٢	المطلب الثاني: اختبار ملائمة النموذج.....	٢٠١
٥-١-٣	المطلب الثالث: اختبارات المتغيرات المستقلة.....	٢٠٣
٥-١-٤	المطلب الرابع: اختبار النموذج العام للدراسة.....	٢١٩
٥-٢	**المبحث الثاني:** عرض نتائج التحليل الإحصائي.....	٢٢١

الفصل السادس مناقشة نتائج الدراسةوالتوصيات		
٦-١	**المبحث الأول:** مناقشة نتائج التحليل الإحصائي.....	٢٢٣
٦-٢	**المبحث الثاني:** نتائج الدراسة.....	٢٢٨
٦-٣	**المبحث الثالث:** التوصيات.....	٢٣٠

المراجع		
◄	المراجع.....	٢٣٢
الملاحق		
ملحق (١)	ضوابط وشروط مصرف قطر المركزي في تقديم المصارف التقليدية للخدمات المالية الإسلامية	٢٣٨
ملحق (٢)	خطة تفصيلية لتحول المصرف التقليدي كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وخطة تفصيلية لتحول فرع تقليدي إلى فرع إسلامي.....	
ملحق (٣)	الاستبانة.....	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
٢-١	أوجه الاختلاف بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي	٤٢
٤-١	المصارف التقليدية العاملة في الأردن	١٦٥
٤-٢	خصائص عينة الدراسة (المؤهل العلمي)	١٦٦
٤-٣	خصائص عينة الدراسة (التخصص العلمي)	١٦٦
٤-٤	خصائص عينة الدراسة (المركز الوظيفي)	١٦٧
٤-٥	خصائص عينة الدراسة (طبيعة العمل)	١٦٨
٤-٦	خصائص عينة الدراسة (الخبرة العملية)	١٦٨
٤-٧	ملخص البيانات المالية لبنك الجزيرة	١٧٩
٤-٨	ملخص البيانات المالية لمصرف الشارقة	١٨٤
٤-٩	ملخص البيانات المالية لمصرف الإمارات	١٨٩
٤-١٠	ملخص البيانات المالية لبنك الكويت الدولي	١٩٤
٥-١	معاملات التوزيع الطبيعي	٢٠٠
٥-٢	نتائج اختبار التعدد الخطي بين المتغيرات المستقلة	٢٠٢
٥-٣	نتائج اختبار الارتباط الذاتي	٢٠٣
٥-٤	آراء أفراد العينة حول مدى وضوح الحكم الشرعي	٢٠٥
٥-٥	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الأول واختبار الفرضية الأولى	٢٠٦
٥-٦	آراء أفراد العينة حول الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	٢٠٧
٥-٧	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الثاني واختبار الفرضية الثانية	٢٠٨
٥-٨	آراء أفراد العينة حول توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول	٢٠٩
٥-٩	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الثالث واختبار الفرضية الثالثة	٢١٠
٥-١٠	آراء أفراد العينة حول توفر سوق مالي للأدوات المالية الإسلامية	٢١١
٥-١١	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الرابع واختبار الفرضية الرابعة	٢١٢
٥-١٢	آراء أفراد العينة حول توفر الموارد البشرية المؤهلة	٢١٣
٥-١٣	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الخامس واختبار الفرضية الخامسة	٢١٤
٥-١٤	آراء أفراد العينة حول توفر القوانين والتشريعات الخاصة بالتحول	٢١٥
٥-١٥	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج السادس واختبار الفرضية السادسة	٢١٦
٥-١٦	آراء أفراد العينة حول نجاح تجربة المصارف الإسلامية	٢١٧

٥-١٧	نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج السابع واختبار الفرضية السابعة	٢١٨
٥-١٨	نتائج اختبار الانحدار المتعدد للنموذج العام للدراسة	٢٢٠
٥-١٩	نتائج اختبار الانحدار المتدرج لمتغيرات النموذج العام	٢٢٠
٥-٢٠	خلاصة نتائج اختبار الفرضيات	٢٢١

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
٤-١	التغير في موجودات بنك الجزيرة	١٨٠
٤-٢	التغير في مطلوبات بنك الجزيرة	١٨٠
٤-٣	النسب والمؤشرات المالية لبنك الجزيرة	١٨١
٤-٤	التغير في موجودات مصرف الشارقة	١٨٥
٤-٥	التغير في مطلوبات مصرف الشارقة	١٨٥
٤-٦	النسب والمؤشرات المالية لمصرف الشارقة	١٨٦
٤-٧	التغير في موجودات مصرف الإمارات	١٩٠
٤-٨	التغير في مطلوبات مصرف الإمارات	١٩٠
٤-٩	النسب والمؤشرات المالية لمصرف الإمارات	١٩١
٤-١٠	التغير في موجودات بنك الكويت الدولي	١٩٥
٤-١١	التغير في مطلوبات بنك الكويت الدولي	١٩٥
٤-١٢	النسب والمؤشرات المالية لبنك الكويت الدولي	١٩٦

الملخص

يعتبر تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من أبرز التطورات التي يشهدها العمل المصرفي عموما، لذا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موضوع التحول من جوانبه المختلفة، العملية والفقهية والتطبيقية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التحول، ودوافعه، ومصادره، وأنواعه، وأهم المتطلبات والعقبات التي تواجه تنفيذه، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بموضوع التحول، وأهم المسائل الفقهية الناجمة عنه، كما هدفت إلى التعرف إلى أبرز العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تم بيان الجوانب النظرية والعملية والفقهية لموضوع التحول بالاعتماد على المصادر الثانوية المتمثلة بالرسائل الجامعية، والأبحاث العلمية، والكتب، والمقالات، والتقارير، وغيرها، أما الجانب التطبيقي، فقد تمت صياغته اعتماداً على المصادر السابقة بالاضافة إلى القيام بدراسة ميدانية للتعرف على العوامل المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ولتحقيق هذه الغاية، تم تصميم استبانة وزّعت على جميع الإدارات العامة التابعة للمصارف التقليدية في الأردن، وبعد القيام بالدراسة والتحليل، تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات، **أما النتائج فكان أهمها ما يلي:**

- لا يجب على المصرف شرعا أن يتخلص من الأموال الربوية المقبوضة الناتجة عن أعماله السابقة وقبل اتخاذه لقرار التحول.
- أثبت الواقع العملي نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- تؤثر معظم المتغيرات التي احتوتها فرضيات الدراسة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- إنّ توفر سوق مالي يقدم الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يؤثر بشكل ملحوظ في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- يعتبر نجاح المصارف الإسلامية عموما من أكثر متغيرات الدراسة تأثيرا في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وأما التوصيات فكان أهمها ما يلي:

- ضرورة قيام المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية بتوضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لأصحاب القرار فيها، بهدف إزالة الغموض أو الشبهات المتعلقة بأذهانهم حول حكم الاستمرار بممارسة الأعمال المصرفية التقليدية.
- ضرورة إبراز وإظهار أكثر الصيغ والعقود الإسلامية تحقيقا للأرباح مقارنة بتلك التي تتعامل بها المصارف التقليدية، مع العمل على تطويرها وتحديثها بما يلائم حاجة السوق المصرفي.
- ضرورة قيام المصارف الإسلامية في الأردن باستحداث أدوات مالية متطورة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف إيجاد سوق مالي إسلامي يغطي متطلبات السوق المصرفي الإسلامي.
- ضرورة قيام المصرف المركزي الأردني بإجراء دراسة علمية عملية تكون نواة لتشريع قانون يوضح وينظم ويضبط عملية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

Abstract

The transfer of conventional banks to work according to the Islamic legislation (sharia) became one of the most important changes the banking sector is witnessing. This study highlights such transfer and analyzes it from a practical, fiqh and sharia perspective.

Beside clarifying the major requirements and difficulties that faced the a fore mentioned transfer, this study aims at explaining the related legislation.

The major theoretical and religious aspects of the transfer process were clarified. Such clarification has been derived from related secondary data resources like doctoral dissertations, peer reviewed articles, text- books, papers and reports.

Methodology followed took into consideration previous literature and preliminary investigation by the researcher.

A self-administrated questionnaire was distributed to top management of conventional Jordanian banks.

The following conclusions were arrived at:

- A bank doesn't have to abandon interest previously earned when transferring to the Islamic system.
- Many banks proved successful in transforming to Islamic system.
- All variables affect the possibility of transfer from conventional banking to Islamic banking.
- Availability of a financial market that provides the infrastructure for Islamic banking will ease the process of transfer from conventional to Islamic banking.
- The success of the Islamic banks is regarded as one of the most important factors that will affect the process of transfer from a conventional to an Islamic banking system.

Recommendations of the study may be summarized as follows:

- It is necessary that specialists in Islamic legislation and banks clarify the legislation (Fatwa) behind any financial issue to remove any ambiguities regarding their conventional banking activities.

- Revealing the Islamic banking contracts and solutions that achieve profit compared to conventional banks, while developing it with respect to the financial sector needs.
- The Islamic sector has to develop an advanced financial tools that complies with the Islamic legislation to produce an Islamic financial market that covers the Islamic banking sector needs.
- The Central Bank of Jordan has to conduct a scientific research that draws the path to pass a new law that organizes the process of transferring from conventional to Islamic banking system.

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الحميد محمود البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم إنّي أعوذ بك أن أقول زوراً، أو أن أغشى فجوراً، أو أن أكون بك مغروراً، اللهم إني أعوذ بك أن اقول ما لا أعلم أو أن اجهل ما يجب أن أعلم وبعد،

فنشكر الإخوة الزملاء الأساتذة العلماء الأجلاء الذين أعتز بهم شخصيا منذ وطأت أقدامي أرض المملكة الاردنية الهاشمية منذ عقود وحتى الآن. العالمان الجليلان اللذان سبقاني بالمناقشة القيمة والفكر المستنير وبحضور وتشريف أستاذ الجميع أستاذ الجيل أبو المصارف الاسلامية شيخنا الجليل الاستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط، والذي كان لي شرف الصحبة بفضيلته منذ عقود لتحقيق هدف عزيز لا زلنا نرنو إلى حصوله مرة أخرى وهو ما تفضل به وألمح اليه فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين وهو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية العليا للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية التي شرَّفنا وشَرُفنا فيها بصحبة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط منذ إنشائها لأول مرة منذ أكثر من عقدين من الزمان. والتي كان لتوقفها وعدم استمرارها أثر كبير في إحداث فراغ أدى الى كثير من التخبط الذي نشهده الآن، فأهلا وسهلا به بين ظهرانينا في هذه الساعة المباركة. والزمان هو مساء الأربعاء السادس عشر من شعبان للعام ألف وأربعمائة وسبعة وعشرون للهجرة الموافق للتاسع والعشرون من أغسطس للعام ألفين وسبعة، والمكان هو المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة التي لها فضل السبق بعلمائها الأجلاء الأفذاذ في إصدار أول قانون للمعاملات المدنية والذي يقع في ألف وأربعمائة وتسع وأربعين مادة استفادت منه الأمة الإسلامية كلها حتى هذه اللحظة، وجاء في مقدمة مذكرته الإيضاحية: "روعي أن يكون الفقه الاسلامي المصدر الرئيسي للتقنين". وهو الذي نهل العلماء من نبعه، ونما العلم في رحابه، وبلغ أسمى ما وصلت إليه النظم الفقهية من دقة وإحكام، وكان هذا القانون نبراسا بعد ذلك للعديد من القوانين المدنية المأخوذة من الشريعة الاسلامية. المملكة التي احتضنت المؤسسات المالية الاسلامية برجالها المتميزين من مصارف وشركات تأمين واستثمار ومنذ باكورة وجود تلك المؤسسات. المملكة التي تحتضن الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية ذلك الصرح العملاق الذي يحتضن كلية العلوم المالية والمصرفية، وعلى الأخص قسم المصارف والمصارف الاسلامية برئاساته المتميزة والمتألقة المتعاقبة حتى الآن من علماء المملكة الأكفاء المشهود لهم.

والآن وعلى هذا الدرب ونحن في رحاب مناقشة رسالة الدكتوراة المعنونة بتحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية دراسة مدى امكانية التطبيق في الاردن، للباحث يزن خلف سالم العطيات المحاضر في قسم المصارف الاسلامية، وفي هذا الصدد أخالني أمام بدء مرحلة تحول فكري أكاديمي عملي في مسيرة المؤسسات المالية المصرفية والاستثمارية والتأمينية أيضا تقوده المؤسسات العلمية والعلماء في المملكة الاردنية الهاشمية، والباحث العزيز في هذه الرسالة القيمة في موضوعها وفي منهاجها قد بذل جهدا محمودا مشكورا، تابعته فيه فيما قدمه لنا منه على الرغم من تصارع وتسارع

الأعباء وناقشته الساعات الطوال ناصحا ومصوبا ومصححا، وكنت أجد من الباحث الفهم المستوعب لما يكتب ويسمع، فهذا البحث العلمي العملي الذي جمع لأول مرة نماذج التحول وتطبيقاته وتجاربه العملية حيثما وجدت وأخضعها للدراسة التحليلية والإحصائية، ووضع النماذج الرياضية والتطبيقية لدراسته، مع التطبيق بشكل رئيس على الأردن، حيث سعت دراسته الى تحديد وتقييم المتغيرات التي قد تؤثر في امكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، ووضع لدراسته الميدانية مجموعة من الفرضيات المحددة وأجرى عليها الاختبارات اللازمة وخلص إلى نتائج إيجابية أثبتت الحاجة الى دراسة علمية عملية تكون نواة لتشريع قانون في الأردن يوضح وينظم ويضبط عملية التحول المنشود باذن الله تعالى جريا على ما للاردن من فضل السبق في مثل هذا المضمار، وكان من أهم نتائج دراسة الباحث أنَّ تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية أمر واجب شرعا، وأنَّ أسلوب التدرج يعتبر من أنجح الاساليب المتبعة في تنفيذ التحول، خاصة وقد أثبت الواقع العملي نجاح جميع تجارب التحول الكلي خصوصا، ونجاح المصارف الاسلامية عموما وتخطيها مرحلة التجريب والتجربة الى مرحلة الواقع الدستوري والقانوني، وعلى وجه أخص ما أشفع الباحث به رسالته من الملحق الثاني متضمنا خطة تفصيلية للتحول وفق جدول زمني لمراحل التحول الثلاث بخطواتها المتسلسلة والمتعاقبة، وعلى هذا النحو فان هذا العمل العلمي العملي التطبيقي الجاد القائم على أصوله الشرعية وأحكامه وضوابطه الفقهية العملية لا تزيده المناقشات إلا حسنا وفاعلية وتفاعلا مع الواقع حتى يخرج إلى الواقع بمعالم التطبيق الصحيح والرشيد كما هو الشأن في معنى الفقه الاسلامي من حيث هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

أسأل الله العلي القدير أن ينفع بالباحث وبرسالته وأن يكون بهذا العمل العلمي الجيد قد أطلق صيحة حق وفتح باب الخير، الخير الذي سمي به المال في القرآن الكريم باب الخير نحو استثمار ذاتي حقيقي، وإصلاح اقتصادي جوهري يعول كل الناس ويدفع إلى تنمية شاملة مستمرة وواقعية تقود إلى تحقيق هذا الرغد الموعود به في القرآن الكريم اللهم آمين.

وما أتمنى به على الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ذلك الصرح العملاق الذي يقود حركة التحول الفكري في مجال المصارف الإسلامية في مملكتنا العزيزة أن تتبنى طبع هذه الرسالة لعلمي الواقعي والعملي لمدى حاجة المؤسسات الراغبة في التحول إلى برنامج تطبيقي عملي وفق جدول زمني، وقد تثَّنى على هذه الأمنية فضيلة الشيخ الجليل الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، وأتمنى على الأكاديمية أن تلبي هذه الأمنية في ظل رئاسة سعادة الدكتور مصطفى هديب للأكاديمية العربية، ورئاسة معالي الأستاذ الدكتور خالد أمين عبدالله لقسم المصارف الاسلامية، وتقديم هذه الخدمة للمؤسسات المالية في كل مكان وشكر الله لكم أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١. المقدمة

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

٣. أهمية الدراسة

٤. أهداف الدراسة

٥. حدود الدراسة

٦. مصطلحات الدراسة

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، أما بعد،

فلقد أنعم الله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية بأن أكمل لها دينها وأتمَّ عليها نعمته بأن شرع لها الإسلام دينا فقال سبحانه وتعالى: "**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**"[١]، وإنَّ من تمام نعمه سبحانه وتعالى أن جعل هذا الدين منهاج حياة تستقيم به الدنيا وتصلح به الآخرة، لذا فإنَّ من لوازم تشريعه الالتزام بأحكامه وتطبيقه دون غيره؛ قال سبحانه وتعالى:"**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**"[٢]، ومن المعلوم أنَّ الشريعة الإسلامية ما أنزلت أصلاً إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب النفع والخير لهم، ودفع الضرر والشر والفساد عنهم، وإنَّ كل حكم شرعي إنَّما نزل لتأمين إحدى المصالح أو لدفع إحدى المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معاً، وأنَّه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها المشرع الحكيم، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، وإنَّ المشرع لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، إلا وبيَّنها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها[٣]. ومن جملة الأحكام التي بيَّنتها ونظمتها الشريعة الإسلامية أحكام المعاملات المالية، وذلك للأهمية التي منحتها الشريعة الإسلامية للمال، إذ اعتبرته إحدى الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها، وعليه فإنَّ من مقتضيات هذا التشريع التزام

---

[1]. سورة المائدة، الآية: ٣.

[2]. سورة الجاثية، الآية: ١٨.

[٣]. الزحيلي، محمد، "**التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص١٨.

المصارف والمؤسسات المالية بأحكامه باعتبارها الشريان الأساسي الذي تمر من خلاله معظم المعاملات المالية بين الأفراد والجماعات على حد سواء.

وقد شهدنا في الربع الأخير من القرن الماضي ولادة جيل جديد من العمل المصرفي القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والذي تمثَّل بإنشاء أول مصرف يقوم على إلغاء التعامل بالربا، تبعه بعد ذلك إنشاء العديد من المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي ظهر ما يسمى بالنظام المصرفي الإسلامي، والذي لم ينحصر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فحسب، بل تعداها إلى الدول والحكومات حيث أعلنت العديد من الدول الإسلامية عن تبنيها للنظام المصرفي الإسلامي مثل الباكستان وإيران والسودان، ثمَّ تطور الأمر بعد ذلك بأن قامت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية بتبنِّي هذا النظام إما من خلال التحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أو من خلال إنشاء النوافذ والوحدات المصرفية التي تعنى بممارسة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وانطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[1]، فإنّ الواجب على المتخصصين في العلوم المصرفية الإسلامية السعي نحو تغيير كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية من خلال بيان مواطن الخلل وإيجاد البدائل الشرعية المناسبة، وبما أنّ معظم المصارف في الأردن لا تلتزم في ممارستها للأعمال المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد جاءت هذه الدراسة لتبين مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد أظهر المسح الأولي الذي أجراه الباحث بهدف التعرف على الدراسات التي تناولت موضوع التحول أنّ معظم الدراسات التي كتبت في هذا المجال قد استندت إلى المنهج الوصفي التحليلي في عرض

---

[1]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأنّ الإيمان يزيد. انظر:- النووي، محيي الدين، "**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**"، ترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد الثاني، ص ١٠٣.

موضوع التحول وما يتعلق به من مسائل، فضلاً عن عدم تناول أيٍّ منها لإمكانية تحول المصارف التقليدية العاملة في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موضوع تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من مختلف جوانبه العملية والنظرية، بالإضافة إلى بيان مدى إمكانية تطبيقه على المصارف التقليدية في الأردن.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتلخص مشكلة الدراسة في أنَّ المصارف التقليدية لا يمكن أن تتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بين عشية وضحاها؛ وذلك لأنَّ هناك العديد من العوامل والمتغيرات التي تؤثر في إمكانية تحولها، وهذه العوامل والمتغيرات قد تكون مرتبطة بالقائمين على المصارف التقليدية، أو بطبيعة السوق المصرفي وما يحتويه من عملاء وأنظمة وتشريعات وغيرها، أو بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومتطلباته.

كما أن تحول المصارف التقليدية لا بد أن يكون خاضعا للضوابط الشرعية بحيث لا يخالف أيا من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يستدعي ضرورة بيان الحكم الشرعي لمسألة التحول بشكل عام، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي في العديد من الإجراءات التي يتوجب على المصارف التقليدية القيام بها للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه يمكننا تلخيص مشكلة الدراسة في محاولتها الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالتحول وما هي دوافعه ومصادره وأنواعه؟
٢. ما أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه عملية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟
٣. ما الحكم الشرعي في تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟
٤. هل أثبتت المصارف التقليدية التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية نجاحها؟

٥. هل لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال وأنشطة المصارف التقليدية لدى القائمين عليها أثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

٦. هل يساهم نجاح تجربة المصارف الإسلامية بشكل عام في حث المصارف التقليدية على التحول؟

٧. هل تؤثر القوانين والتشريعات المصرفية في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

٨. هل يؤثر توفر السوق المالي الإسلامي والكوادر البشرية المؤهلة في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

٩. هل من الممكن أن تتحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية التي اكتسبها موضوع تحول المصارف التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن دلائل هذه الأهمية عقد المؤتمرات والملتقيات التي تبحث في ماهية وكيفية التحول للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى الصعيد العربي تم عقد مؤتمر "التحول إلى الخدمات المالية الإسلامية" في الكويت*، حيث تم استعراض أهم المحاور والموضوعات والتجارب والتطلعات في مجال التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1]، كما أشار التقرير السنوي الصادر عن اتحاد المصارف العربية أنّ ازدياد التوجه لإنشاء مصارف إسلامية و تحوّل

---

*. والذي نظمته اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بإدارة وتنظيم شركة الاستثمار البشري، وذلك على مدى يومي الثلاثين والحادي والثلاثين من شهر مايو لسنة ٢٠٠٥.

1. "**دراسات اقتصادية إسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٥، ص ١١٩.

مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية يعتبران من أهم التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي العربي[١].

أما على الصعيد العالمي فقد تم عقد "المنتدى المالي الإسلامي العالمي" الأول أوروبيا، والحادي عشر عالمياً*، وكان المحور الأساسي الذي ارتكز عليه موضوع المنتدى هو مناقشة تنامي الطلب على الحلول المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل بذل المصارف التقليدية الأوروبية لجهود حثيثة في تبني أسس المصرفية الإسلامية كبديل للحلول المالية التقليدية.[٢]

ومن هنا فإنَّ أهمية هذه الدراسة تكمن في عرض موضوع التحول من الناحيتين الفقهية والعملية، وبيان أهم الدوافع الكامنة وراء تحول المصارف التقليدية، والتعرف على أهم أشكال وأساليب ومصادر التحول، وأهم المتطلبات والعقبات التي قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بمسألة التحول من الناحية الفقهية، ومن ثمَّ التعرف على أهم العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك استعراض أهم التجارب العملية للمصارف التقليدية التي أنجزت التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كل ذلك بهدف التعرف على إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]. اتحاد المصارف العربية، "**النشرة المصرفية العربية**"، بيروت، الإصدار الأول، ٢٠٠٦، ص ٣٦.

*. والذي عقد في مدينة زيورخ السويسرية بتاريخ ١٣-٢٠٠٦/١١/١٦.

[2]. "**البنوك الأوروبية تناقش الحلول المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية**"، مقال منشور في صحيفة الرأي الأردنية، رقم العدد ١٣١٦٨، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥، ص ٣٧.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى التعرف على أهم العوامل المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى قدرتها على الاستفادة من تجارب المصارف التقليدية التي تحولت فعلا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنَّ هناك عدة أهداف أخرى يتطلع الباحث إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة تتلخص فيما يلي:

١. بيان مفهوم التحول ودوافعه ومصادره وأنواعه.
٢. توضيح أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه عملية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف التوصل إلى خطة عملية موجزة تسهل تنفيذ عملية التحول.
٣. التعرف على الحكم الشرعي الخاص بتحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان أهم المسائل الفقهية الناشئة عنه.
٤. إلقاء الضوء على أهم التجارب التطبيقية لعملية تحول المصارف التقليدية، والمتمثلة في تجربة بنك الجزيرة ومصرف الشارقة ومصرف الإمارات وبنك الكويت الدولي.
٥. تحديد أهم المتغيرات والعوامل المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

حدود الدراسة

- اقتصرت الدراسة في الجانب العملي على تحول المصارف التقليدية كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولم تشمل ما يتعلق بإنشاء المصارف التقليدية لنوافذ أو فروع أو وحدات إسلامية، كما أنها لم تشمل المصارف التقليدية التي تحولت تبعا لتحول النظام الاقتصادي أو المصرفي للدولة ككل، ومثال ذلك المصارف التقليدية في الباكستان وإيران والسودان.

- اقتصرت دراسة العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية على المصارف التقليدية العاملة في الأردن فقط.
- استعرضت الدراسة تجارب المصارف التقليدية التي أنجزت عملية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية قبل نهاية العام ٢٠٠٦، بحيث لم تشمل الدراسة المصارف التقليدية التي أعلنت عن تحولها بعد هذا التاريخ.[١]
- تم الاعتماد بشكل أساسي عند التأصيل الفقهي للمسائل المتعلقة بموضوع التحول على المعيار الشرعي السادس –فيما عدا المسائل التي لم يتناولها المعيار أو المسائل التي رأى الباحث ضرورة التفصيل فيها– الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مصطلحات الدراسة

١. **التحول:** هو الانتقال من وضع معين إلى آخر، والمقصود به في الدراسة انتقال المصرف التقليدي **كلياً** في آلية عمله وممارسته لأنشطته من الوضع المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى الوضع الموافق لها، وذلك بإحلال الأنشطة والأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية محل الأنشطة والأعمال المصرفية المخالفة لها.

٢. **المصارف* التقليدية:** هي مؤسسات مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية.

---

[1]. مثال ذلك: إعلان بنك دبي التجاري عن رغبته في التحول إلى مصرف إسلامي وذلك في مطلع الربع الأخير من العام ٢٠٠٦، و كذلك إعلان بنك الإنماء الصناعي عن احتمالية تحوله إلى مصرف إسلامي شامل في مطلع العام ٢٠٠٧.

*تم استعمال كلمة المصرف المرادفة لكلمة البنك، لأنهما اسمان لمسمى واحد. فقد جاء في المعجم الوسيط أنّ "البنك مصرف المال"، وكلمة المصرف في اللغة العربية هي البديلة لكلمة البنك ذات الأصل اللاتيني، ولقد عمد الباحث إلى استخدام كلمة المصرف ذات الأصل العربي بدلا من البنك، ولم تستخدم كلمة البنك إلا عند النقل من المصادر، أو عند تسمية المصارف الموجودة فعلا كالبنك المركزي الأردني وغيره.

٣. **المصارف الإسلامية:** هي مؤسسات مالية مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

٤. **أحكام الشريعة الإسلامية:** النُظُم التي شرعها الله، أو شرع أصولها، وكلَّف المسلمين إياها، ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله، وعلاقتهم بالناس، وأنها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين وهما العبادات والمعاملات.

٥. **الفائدة المصرفية:** هي العائد الذي تحصل عليه المصارف التقليدية عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمؤسسات، وهو ما يحصل عليه المودعون والمدخرون مقابل مدخراتهم في تلك المصارف.

٦. **الربا*:** هو الزيادة المشروطة في القرض بحسب مبلغه ومدته والتي تحدد بنسبة مئوية، سنوية أو نصف سنوية أو غير ذلك، وهي ما يعرف اليوم بالفائدة المصرفية، والتي اتفق معظم علماء الشريعة الإسلامية على تحريمها واعتبارها من الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله:" **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[1].

٧. **وضوح الحكم الشرعي:** ويقصد به التيقن بحقيقة الحكم الشرعي دون تردد أو التباس، بحيث يتم الالتزام بمضمونه والعمل بموجبه مع إدراك جوانبه وحدوده.

٨. **الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة:** ويقصد بها توجه الإرادة نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مع الرضا والانقياد دون اعتراض أو ممانعة.

---

*. للربا أنواع وصور متعددة وهي ربا القرض(النسيئة)، وربا النَّساء (التأخير)، وربا الفضل، لمزيد من التفاصيل انظر: المصري، رفيق، "**الجامع في أصول الربا**"، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص ٩ وما بعدها. إلا أن الذي يخص موضوع الدراسة هو ربا القرض.

1. سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة.

سيتم في هذا الفصل توضيح الإطار النظري الذي يقوم عليه عنوان و موضوع هذه الدراسة، وذلك من خلال شرح الكلمات التي يتكون منها عنوان الدراسة، وبيان المقصود بالمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من حيث المفهوم والنشأة والأنواع والمرتكزات التي تقوم عليها، وأوجه الشبه والاختلاف بينهما، وبيان مفهوم التحول ومصادره ودوافعه وأنواعه، وبيان الحكم الشرعي في التحول وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه، ثم التعرف على أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن هذا الفصل يتكون من مبحث تمهيدي وأربعة مباحث رئيسة وهي على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: شرح كلمات العنوان.

المبحث الأول: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: التحول مفهومه، ودوافعه، ومصادره، وأنواعه، وأشكاله، وأساليبه.

المبحث الثالث: المتطلبات والعقبات التي تواجه عملية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتحول وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

٢-٠ المبحث التمهيدي: شرح كلمات العنوان.

سيقتصر هذا المبحث على توضيح المصطلحات التي يتكون منها عنوان الدراسة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، بحيث تتضح حدود ومعالم عنوان الدراسة بشكل عام، و الكلمات التي يتكون منها عنوان الدراسة هي:

تحول، المصارف، التقليدية، للعمل، وفق، أحكام، الشريعة، الإسلامية، وسيتم شرح وبيان معنى كل كلمة على حدة للتوصل بعدها إلى المعنى الشامل لعنوان الدراسة.

٢-٠-١ تحول:

التحول في اللغة يعني: التنقل من موضع إلى موضع آخر[١]، والانتقال من حال إلى حال[٢]، والاسم الحِول ، ومنه قوله تعالى:"**خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً** "[٣] أي تحولا و تغيرا وانتقالا.[٤]

ونقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين يكون الأمر الثاني منهما أحسن حالا من الأول.[٥]

وفي الاصطلاح: الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا[٦].

وعليه فإن التحول يقصد به التغير والانتقال من وضع معين إلى وضع آخر، وهذا التغير أو الانتقال يقتضي عادة أن يكون الوضع المتحول إليه أفضل حالا من الوضع المتحول عنه، وهذا يستدعي أن

---

[1]. ابن منظور، محمد بن مكرم، "**لسان العرب**"، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٨٤/١١.

[2]. قلعجي، محمد، "**معجم لغة الفقهاء**"، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ٤٣٤/١.

[3]. سورة الكهف، الآية: ١٠٨.

[4]. مخلوف، حسنين محمد، "**معاني كلمات القرآن تفسير وبيان**"، بيروت، لبنان، ص ١٣٨.

[5]. ابن منظور، "**لسان العرب**"، مرجع سابق، ١٨٤/١١.

[6]. الربيعة، سعود محمد، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ١٥/١.

نفرق بين دلالة معنى التحول ودلالة معنى التحويل، فالتحول يكون نابعا من إرادة المتحول واختياره، لذا قال سبحانه وتعالى عن أهل الجنة: " **لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً**"[١]، أي لا يريدون أن ينتقلوا منها إلى غيرها، أما التحويل فإنه يكون بإرادة خارجة عن المتحول ومنه قوله تعالى: "**ولَا تجد لِسُنَّتِنا تَحْويلاً** "[٢] أي بمحوِّل غيرنا يحولها[٣]، لذا فإنَّ التحويل من وضع إلى وضع آخر لا يستدعي أن يكون الوضع المتحول إليه أحسن وأفضل حالا من الوضع المتحول عنه من جهة المتحول، لأنَّ الانتقال والتغيير لم يكن بإرادته واختياره بل بإرادة واختيار غيره، ويظهر أثر هاتين الدلالتين في التفريق بين التحول الذاتي للمصارف التقليدية والنابع من إرادتها للتحول مثل تحول بنك الجزيرة ومصرف الشارقة ومصرف الإمارات وبنك الكويت الدولي، وبين تحويل المصارف التقليدية من قبل السلطات بسبب التحول الكامل في النظام العام للدولة أو النظام المصرفي على وجه الخصوص ومثال ذلك ما حدث في الباكستان و إيران والسودان.

٢-٠-٢ المصارف:

المصارف جمع مصرف، والمُصرِف اسم مكان يتم فيه الصرف.[٤]

والصرف لغة[٥]: يراد به عدة معاني:

- الفضل، ومنه قولهم: بين الدرهمين صرف، أي فضل وجودة لأحدها على الآخر.
- بيع النقد بعضه ببعض، ومنه قولهم: صرفت الدراهم بالدنانير، أي بعتها بها.

---

[1]. سورة الكهف، الآية: ١٠٨.

[2]. سورة الإسراء، الآية: ٧٧.

[3]. البقاعي، برهان الدين أبي الحسن، "**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**"، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م، ٤١٤/٤.

[4]. أبوجيب، سعدي، "**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**"، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، دمشق، دار الفكر، ص ٢١٠.

[5]. انظر: – مصطفى، إبراهيم وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، إسطنبول، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ٥١٣/٢.

– ابن منظور، "**لسان العرب**"، مرجع سابق، ١٨٩/٩.

- الزيادة أو النافلة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فيمن ادعى غير أبيه "... **لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا**"[١]، فالمقصود بالصرف هنا النافلة أو الزيادة، أما العدل فهو الفريضة الواجبة[٢].
- الرد والنقل، ومنه قوله تعالى: "**وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاء أَصْحَابِ النَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**"[٣]، وقوله تعالى: "**فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**"[٤].

و الصرف اصطلاحا هو: "بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس"[٥].

أما المصرف فهو: المنشاة التي تتخذ من الاتّجار في النقود حرفة لها[٦].

ويعرفه قانون البنوك الأردني بأنّه: الشركة التي يرخّص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخّص له بالعمل في المملكة[٧].

ويعتبر لفظ المصرف مرادف لكلمة "البنك"، والتي شاع استعمالها في الدول العربية للدلالة على المصرف، وتعني بالإيطالية المنضدة أو الطاولة وسنتناول نشأة هذا اللفظ ودلالته عند الحديث عن نشأة المصارف وأنواعها في المبحث الأول من هذا الفصل، وبما أنَّ المصارف أنواع متعددة –سنذكرها فيما بعد– إلا أنّ الذي يهمنا من هذه الأنواع هو المصرف التجاري والذي يعرف بأنّه: مؤسسة ائتمانية غير

---

1. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها. انظر: النووي، "**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**"، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٦٨.
2. "**المرجع السابق**"، المجلد الخامس، ص ٢٦٦.
3. سورة الأعراف، الآية: ٤٧.
4. سورة يوسف، الآية: ٣٤.
5. الزحيلي، وهبة، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المعدلة، ٢٠٠٢، ٣٦٥٩/٥.
6. ضيف، خيرت، "**محاسبة المنشات المالية**"، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١.
7. "**قانون البنوك رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته**"، الموقع الالكتروني للمصرف المركزي الأردني:www.cbj.gov.jo

متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل.[١]

٢-٠-٣ التقليدية:

التقليدية: مأخوذة من التقليد، والتقليد: **هو** إتّباع الغير فيما يقول ويفعل، ويطلق على العادات الموروثة **والأقوال المأثورة**. وما جرى به العرف في السابق يسمى تقاليد.[٢]

والتقليدية هنا تعتبر وصفا للمصارف، وقد تعارف المصرفيون على إطلاق لفظ التقليدية على المصارف التي ينطلق أساس تعاملها من المنطلق الذي نشأت منه المصارف عموما، والذي يعتمد على الاحتفاظ بالأموال مقابل فائدة تدفعها لأصحاب الأموال، وإعادة إقراضها بسعر فائدة أعلى من الذي دفعته، والاستفادة من الفرق بين الفائدة المدفوعة والمقبوضة، وعليه فإنّ التقليدية تعني اعتماد المصارف الحديثة في عملها على إتباع طريقة المصارف منذ نشأتها وتقليدها في آلية عملها الأساسية، مع اختلاف الوسائل والأساليب المستخدمة في التنفيذ، والتي يفرضها التطور المتلاحق و المستمر للقطاع المصرفي عموما.

ويجدر هنا التفريق بين مصطلح التقليدية والتجارية، إذ إنّ الكثير يقصر مصطلح التجارية على المصارف التقليدية دون غيرها، أو تمييزا لها عن المصارف الإسلامية، وهذا غير دقيق، لأنّ المصارف التقليدية جزء من المصارف التجارية وليست هي كل المصارف التجارية، كما أنّ المصارف الإسلامية والتي تشترك مع المصارف التقليدية في أهم أهدافها وهو تحقيق الأرباح تعدّ من المصارف التجارية كذلك، إلا أنّ تجارة المصارف التقليدية تختلف اختلافا جذريا عن تجارة المصارف الإسلامية، إذ إنّ

---

[1]. شافعي، محمد زكي، "**مقدمة في النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٣٢.

[2]. ابن الحاج يحيى، الجيلاني وآخرون، "**الألفبائي –القاموس الجديد–**"، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٧، ص ١٧٧.

تجارة المصارف التقليدية تنصب في النقود لا بها، بعكس المصارف الإسلامية التي تعتبر النقود رؤوس أموال يتّجر بها لا فيها[١]، وبالرجوع إلى المعنى الاصطلاحي للتجارة نجد أنها تعني تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح وهي في الأصل مصدر دال على المهنة وفعله تجر تجرًا وتجارة.[٢] أو أنها محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء[٣] . ومعلوم أنّ النشاط التجاري وفق هذا المفهوم بالنسبة للمصارف التقليدية يعدّ ضئيلا مقارنة مع نشاطها الإقراضي، إذ أنّ نشاطها الأساسي يتمثل في الوساطة بين المقرضين والمقترضين، أما المصارف الإسلامية فإنّ النشاط التجاري* فيها هو الأساس، إذ إنها تعتبر الوسيط أو الممول التجاري بين البائعين والمشترين لمختلف السلع والخدمات، كما أنه يحظر عليها المتاجرة في النقود لأنها أثمان والأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس[٤]، وعليه فإن إطلاق مصطلح التجارية على المصارف الإسلامية هو الأقرب للواقع العملي، إلا أنّ هذا لا يمنع من إطلاقه على المصارف التقليدية مجازا، لا سيما وأنّ العديد من القوانين والأعراف المصرفية قد عرفت المصرف التقليدي بأنه: المنشأة التي تتخذ من التجارة بالنقود حرفة لها.

---

[1]. انظر: - البعلي، عبد الحميد، "أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة، www.sharea.gov.kw، ص ٩.

[2]. "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ١٥١/١٠.

[3]. ابن خلدون، عبد الرحمن، "**مقدمة ابن خلدون**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٣٩٤.

*. بغض النظر عما يجري فيها من مخالفات ناتجة عن سوء التطبيق كانقلاب بيع المرابحة إلى بيع عينة وما شابهها.

[4]. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "**أعلام الموقعين عن رب العالمين**"، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢/٢.

٢-٠-٤ العمل:

العمل لغة: هو إحداث الشيء[١]، وهو محركة المهنة والفعل[٢]، والفعل عن قصد، يقال: عمل عملا أي: فعل فعلا عن قصد[٣].

أما اصطلاحا فيقصد بالعمل هنا العمل المصرفي الذي يعد المحرك الأساسي للمصارف التقليدية ويندرج تحته جميع الأعمال والخدمات والأنشطة المصرفية التي تمارسها المصارف التقليدية كقبول الودائع بأنواعها المختلفة ومنح القروض والتسهيلات بآجالها وأشكالها المختلفة، وتقديم الخدمات المالية والمصرفية كإصدار الشيكات والكفالات والاعتمادات وغيرها.[٤]

٢-٠-٥ وَفْق:

الوفق: هو المطابقة بين الشيئين قدر الكفاية، لذا يقال: حدث الأمر وفقا لكذا، أي طبقا له[٥]، والشيء المتفق: أي المتسق على تيفاق -نسق- واحد[٦]، والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام.[٧]

وهذا يعني تطابق وتوافق شيئين بصورة تظهر عدم وجود أي تناقض أو اختلاف بينهما.

---

[1]. ابن سيده، علي بن إسماعيل، "**المخصص**"، تقديم خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ٤٣٥/١٢.

[2]. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، "**القاموس المحيط**"، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٩٨، ص ١٠٣٦.

[3]. "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق،٦٢٧/٢.

[4]. للتوسع في أشكال وأنواع العمل المصرفي، انظر:

- عبد الله، خالد أمين والطراد، إسماعيل،"**إدارة العمليات المصرفية المحلية والخارجية**"، دار وائل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- حنون، محمد حسن، "**الأعمال والخدمات المصرفية المصارف التجارية والإسلامية**"، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

[5]. "**الألفبائي –القاموس الجديد–**"، مرجع سابق، ص ١٠٤٧.

[6]. ابن عباد، الصاحب، "**المحيط في اللغة**"، تحقيق محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ٤٣/٦.

[7]. الجوهري، إسماعيل بن حماد، "**الصحاح في اللغة والعلوم**"، تقديم عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف أسامة مرعشلي ونديم مرعشلي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٧٠٣/٢.

والمعنى المقصود من كلمة وفق هنا هو: تطابق أعمال المصرف بعد التحول مع أحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها لها.

٢-٠-٦ أحكام الشريعة الإسلامية:

◄ **أحكام:**

أحكام جمع حكم، والحكم لغة[١] هو: القضاء بالعدل، وهو أيضا: العلم والتفقه والحكمة.

والحكم عند علماء أصول الفقه هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٢]. فمثلا قوله تعالى "وَحرَّمَ الرِّبا"[٣] هو الحكم عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو أثر ما تضمنه خطاب الله تعالى وهو حرمة التعامل بالربا.

وأحكام الشريعة نوعان:

- نوع ثابت بأدلة مباشرة من نصوص الكتاب والسنة مما هو صريح الدلالة على الحكم.
- ونوع آخر مستنبط من أدلة الكتاب والسنة أو مما لا نص فيه عن طريق القياس أو الاستصلاح والاستحسان والاستصحاب وغيرها من الأدلة الأخرى وهو مجال عمل أهل الفقه والاجتهاد مقيداً بالأصول الشرعية في الاستدلال .

وعليه فأحكام الشريعة هي: كل ما تصدره الشريعة للناس من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم وعلاقاتهم.[٤]

---

[1]. "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، ١٩٠/١، "**الألفبائي –القاموس الجديد–**"، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

[2]. زيدان، عبد الكريم، "**الوجيز في أصول الفقه**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠٠٠، ص ٢٣-٢٥.

[3]. سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

[4]. علوان، عبد الله ناصح، "**التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها**"، بحث مقدم ضمن وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الوقف المعقودة بجدة عام ١٩٨٤م، تحرير حسن الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٦٣.

◄ **الشريعة**:

الشريعة في اللغة يراد بها مورد الماء الذي يستقى منه **أوالطريقة** [١].

وفي الاصطلاح هي: ما شرعه الله لعباده من الأحكام الثابتة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما تفرع عنها من الإجماع والقياس والأدلة الأخرى،[٢] وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها **بمورد الماء** لان بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.[٣]

والشريعة والدين والملة بمعنى واحد وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى دينا باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس.[٤]

◄ **الإسلامية**:

الإسلام لغة[٥]**هو**: إظهار الخضوع والقبول والانقياد، وأسلم أي انقاد.

أما الإسلام اصطلاحا[٦]**فهو**: الانقياد والخضوع والاستسلام لله **تعالى**، ثم خصّ استعماله بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ومنه قوله **تعالى**: **"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً"**[٧]، **وقوله تعالى**: **"وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"**.[٨]

---

1. **"المعجم الوسيط"**، مرجع سابق، ٤٧٩/١.
2. القرضاوي، يوسف، **"مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"**، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢١.
3. زيدان، عبد الكريم، **"المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة عشر، ١٩٩٨، ص ٣٤.
4. **المرجع السابق**، ص ٣٤.
5. **"المعجم الوسيط"**، مرجع سابق، ٤٤٦/١.
6. زيدان، **"المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"**، مرجع سابق، ص ٣٤.
7. سورة المائدة، الآية: **٣**.
8. سورة آل عمران، الآية:٨٥.

فالإسلام هو شريعة وفقه: شريعة تقوم على أحكام ثابتة في العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق، ثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة وما تفرع عنها من أدلة أخرى. وفقه يقوم على أحكام عملية مستنبطة من أدلتها الشرعية من عمل الفقهاء والمجتهدين ومجال عمله الواسع هو قسم المعاملات.[١]

وعليه فإن أحكام الشريعة الإسلامية هي:

النظم التي شرعها الله، أو شرع أصولها، وكلّف المسلمين إياها، ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله، وعلاقتهم بالناس، وأنها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين: العبادات والمعاملات"[٢]

◄ **خصائص ومزايا الشريعة الإسلامية**: [٣]

إن تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يدل على أن لهذه الشريعة ميزة عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية، لذا كان لا بد من إلقاء الضوء على أهم خصائص ومميزات الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

- **الربانية:**

فمصدر هذه الشريعة الغراء هو الله عز وجل، وهي وحيه إلى نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فهي إذن تختلف عن الشرائع الوضعية التي مصدرها البشر في جوانب متعددة، لأن مشرعها هو الله عز وجل.

- **الخلود:**

---

[1]. البعلي، عبد الحميد، "**ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة، www.sharea.gov.kw، ص ١٧.

[2]. شلتوت، محمود، "**الإسلام عقيدة وشريعة**"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٨٨م، ص ٧٣.

[3]. الشريف، محمد عبد الغفار، "**التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، طبعة خاصة، ١٩٩٦، ص ١١-٢٨.(بتصرف)

فالشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وهي الشريعة الناسخة لكل الشرائع السابقة، فلا يقبل من أحد يوم القيامة غير الإسلام، قال تعالى: "**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** }١، ويقول عز وجل: { **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ**"[٢].

- **الشمول :**

إن الشريعة الإسلامية تناولت كل مناحي الحياة، فقد بينت للمسلمين عباداتهم ومعاملاتهم، كما بينت لهم أسس الاقتصاد والاجتماع والسياسة والإدارة، ووضحت أحكام القضاء، وغير ذلك بتناسق عجيب، وترابط متميز، قال تعالى: "**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ**"[٣].

- **العالمية:**

فالدين الإسلامي ليس مختصا بأمة من الأمم، بل هو عام لأمم الأرض جميعا، قال تعالى: "**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** "[٤]، ويقول سبحانه وتعالى: "**إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ**"[٥].

- **التيسير وعدم الحرج:**

تدل الأدلة الشرعية دلالة قطعية على سماحة هذه الشريعة الغراء وعدم المشقة على العباد في التكاليف. يقول تعالى: "**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** "[٦]، والمقصود بالتيسير الوسطية والاعتدال بين الإفراط والتفريط، قال تعالى: "**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**"[٧].

---

[1]. سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

[2]. سورة آل عمران الآية: ١٩.

[3]. سورة النحل، الآية: ٨٩.

[4]. سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

[5]. سورة التكوير، الآية: ٨٧.

[6]. سورة البقرة الآية: ١٨٥.

[7]. سورة البقرة الآية: ١٤٣.

- **مراعاة قواعد الأخلاق:**

الأخلاق عنصر أصيل في تقويم شؤون الحياة وصلاح المجتمع، ولا يغني عنها أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم والصناعات، وآية ذلك ما نراه اليوم في العالم، فإن الأزمة التي يمر بها العالم إنما هي أزمة أخلاقية في أساسها وجوهرها، وبناء الإسلام يقوم أصلا على أساس من الأخلاق الفاضلة الكريمة.

- **مراعاة المصلحة:**

إن من أعلى أهداف هذا الدين القويم تحقيق السعادة البشرية في الدنيا والآخرة، ومن أهم شروط تحقيق السعادة الدنيوية تعمير الدنيا، ومن أهم شروط تحقيق السعادة الأخروية توضيح السبيل إلى مرضاة الله، وقد بين الله تعالى لعباده أنه خلقهم لتعمير الدنيا، واتخاذها وسيلة للنجاة في الآخرة، قال تعالى: "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً"[1]، ومن مقتضيات هذه الخلافة تعمير الأرض، وتطبيق شرع الله فيها، قال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً"[2]، ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بان الشريعة مطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبر العلماء هذا الأمر قاعدة كلية من قواعد الشريعة.

- **الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي:**

تتفق الشريعة الإسلامية مع الشرائع والقوانين الأخرى بإيقاع الجزاء على المخالفين لبعض الأحكام الشرعية، لأن هناك بعض النفوس المريضة التي لا ترتدع إلا بالعقوبات، إلا أنها امتازت عن غيرها من الشرائع بقرنها للجزاء الدنيوي بالجزاء الأخروي، ومثال ذلك قوله تعالى: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً"[3].

٢-٠-٧ المعنى الإجمالي لعنوان الدراسة:

---

[1]. سورة البقرة الآية: ٣٠.

[2]. سورة البقرة الآية: ٢٩.

[3]. سورة النساء، الآية: ٩٣.

بناء على ما سبق فإننا نستطيع القول بأن المقصود بتحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية هو: "**تغيير المصارف التقليدية لأسلوب عملها ونشاطها من خلال إحلال العمل المصرفي المتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، إما على الفور أو من خلال التدرج، بحيث تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية**".

٢-١ المبحث الأول: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

إن الناظر اليوم في التعاملات التجارية والائتمانية والاستثمارية القائمة بين الدول والأفراد والجماعات، لا بد أن يلحظ القاسم المشترك في توحيد هذه الأطراف والمتمثل في قطاع المصارف والمؤسسات المالية، إذ أصبحت معظم التعاملات التجارية والائتمانية والاستثمارية تمر من خلال هذا القطاع، وتتم وفقا لنظمه وقوانينه، فما هي المصارف التقليدية؟ ومتى وكيف نشأت؟ وما أهم أهدافها وأنواعها وما هي المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها؟ وما هي المصارف الإسلامية؟ وما أهم أهدافها وأنواعها والمرتكزات الأساسية التي تقوم عليها؟ وما أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين المصارف التقليدية؟ هذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث.

٢-١-١ المصارف التقليدية.

◄ مفهوم ونشأة المصارف التقليدية.

سبق أن بينا المعنى اللغوي والاصطلاحي للمصرف في المبحث السابق، إلا أن لفظ "مصرف" في الواقع العملي نادر الاستخدام، والشائع استخدام كلمة "البنك" ذات الأصل الأوروبي، والمشتقة من الكلمة الإيطالية "Banco" والتي تعني الطاولة أو المنضدة، حيث كان الصيارفة يجلسون وأمامهم مكاتب خشبية يضعون عليها النقود لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة.[١]

وتعتبر المصارف التقليدية أكبر مكونات الجهاز المصرفي والمالي، ومهمتها الأساسية تتمثل في التوسط بين المودعين والمقترضين، فتقبل الودائع من المودعين وتستخدمها في منح القروض للمقترضين، وتختص بمنح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل.[٢]

---

[1]. عبد الله، والطراد،"**إدارة العمليات المصرفية المحلية والخارجية**"، مرجع سابق، ص ٢٠.

[2] . علي، عبد المنعم، والعيسى، نزار، "**النقود والمصارف والأسواق المالية**"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٣٧.

وخلاصة القول أن المصارف التقليدية هي: "**مؤسسات مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية**".

أما نشأتها[1] فمن المعلوم أن المصارف التقليدية بصبغتها الحالية تعتبر من نتاج العصر الحديث، إلا أن الأعمال المصرفية بصورتها الأساسية عرفت منذ القدم، وقد رافقت في تطورها التطور الذي شهدته النقود باعتبارها وسيطا في المبادلات وقد ظهر ذلك جليا في العصور القديمة عند كل من السومريين والبابليين والإغريق والرومان، وإن اختلفت الأشكال والمظاهر، فقد كان المعبد الأحمر عند السومريين من أشهر المعابد التي باشرت النشاط المصرفي، أما البابليون فقد مارسوا النشاط المصرفي في عهدهم وقد اكتشفت كتابات أثرية عديدة تدل على وجود هذا النشاط، ومن أمثلته اكتشاف أحد النصوص التي تشير إلى أن مزارعا اقترض من كاهنة المعبد مقدارا من الفضة ليمول به مشترياته من السمسم، بعد أن تعهد بدفع ما يعادل القيمة بالسمسم حسب السعر الجاري وقت حصاده لمن يحمل الوثيقة المعطاة منه على هيئة سند إذني محرر للحامل، مما يعني أن السند كان قابلا للتداول والانتقال[2]، أما بالنسبة للإغريق فقد كانت النشاطات المالية تمارس في القرن الرابع قبل الميلاد جنبا إلى جنب من قبل كل المعابد والهيئات العامة والشركات الخاصة التي قامت بأعمال قبول الودائع وإعطاء القروض وفحص العملة واستبدالها وإجراء الحوالات بين المدن المختلفة لتجنب نقل النقود[3]، وقد تتلمذ الرومان على يد الإغريق في فن العمل المصرفي، وعن طريقهم انتشر العمل بالأصول المصرفية الإغريقية في معظم أرجاء العالم القديم، تبعا

---

[1] . بتصرف من الباحث اعتمادا على المصادر التالية:

- الشافعي، محمد زكي، "**مقدمة في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص ١٨٠ وما بعدها.
- عبد الله، والطراد، "**إدارة العمليات المصرفية المحلية والخارجية**"، مرجع سابق، ص ٢٠-٢٢.
- حمود، سامي، "**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**"، مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص ٣٤ وما بعدها.

[2] . حمود، سامي، "**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ٣٦.

[3] . "**المرجع السابق**"، ص ٣٨.

لاتساع دائرة نفوذهم[1]. كما أن العرب قبل الإسلام شاعت بينهم العديد من الأعمال التجارية، وما عمل سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- بمال خديجة -رضي الله عنها- في التجارة مضاربة، بالإضافة لقبوله ودائع أغنياء قريش لحفظها لهم أمانة، حتى اشتهر بينهم بالصادق الأمين إلا أكبر دليل على ذلك، كما أن الحضارة الإسلامية شهدت كذلك أعمالا تجارية متعددة تدل عليها الآيات والأحاديث الواردة في ضبط وتنظيم التعاملات، كآيات الدين والربا والميراث، وأحاديث البيوع والمعاملات وغيرها، بالإضافة لاشتهار عدد كبير من الصحابة والتابعين بالتجارة وممارسة العمليات التجارية التي تشكل الجوهر الأساسي لما يعرف اليوم بالأعمال والخدمات المصرفية، كتلك التي كان يتعامل بها كل من ابن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم جميعا، فقد روي أن ابن عباس رضي الله عنه كان يأخذ الورق - الفضة المضروبة دراهم- بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة ،وكان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق فيأخذونها منه[2].

أما في العصر الحديث[3] فقد كان ازدهار التجارة والصناعة في ايطاليا المناخ المناسب لإنشاء أول مصرف بالمفهوم الحديث، وذلك في مدينة البندقية عام ١١٤٧م، ثم تلاه إنشاء مصرف برشلونة بإسبانيا عام ١٤٠١م، ثم تبعه إنشاء مصرف ريالتو في البندقية عام ١٥٨٧م، ثم مصرف أمستردام عام ١٦٠٩م، ثم انتشرت المصارف بعد ذلك في أوروبا وأمريكا وغيرها من بلدان العالم، وقد كانت بداية النشاط المصرفي الحديث في العالم العربي عندما تم الاستعانة بالمصارف الأجنبية، لإنشاء فروع لها في مصر، حيث قام مصرف باركليز بإنشاء فرع له عام ١٨٦٤م، تلاه بعد ذلك إنشاء العديد من الفروع التابعة للمصارف الأجنبية، حتى تم تأسيس مصرف الأهلي المصري عام ١٨٩٨م. وفي عام ١٩٢٠م

---

[1] . الشافعي، محمد زكي، "**مقدمة في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص ١٨٠.

[2]. البعلي، عبد الحميد محمود، "**تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية**"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان"المصارف الإسلامية النموذج الأمثل"، ٢٠٠١، ص ١٣.

[3]. شامية، أحمد زهير، "**النقود والمصارف**"، دار زهران، عمان، طبعة عام ٢٠٠٢، ص ٢٥٠.

أنشئ أول مصرف مصري برأسمال وطني وهو مصرف مصر، تبعه بعد ذلك تأسيس المصرف العربي المحدود عام ١٩٣٠م في فلسطين، وبعدها توالت حركة إنشاء المصارف التقليدية في العالم العربي.

ومجمل القول أنّ الظهور الحقيقي . بالمفهوم الحديث . للمصارف التقليدية كان على يد الصاغة والصيارفة الذين كانوا يقبلون إيداع النقود مقابل إيصالات إيداع أخذت تلقى قبولا في التداول وفاء للالتزامات المطلوبة من حاملها، والتي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى بالشيكات، ثم أخذ هؤلاء الصاغة والصيارفة يتقاضون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الأمين، كما اخذوا يتصرفون بجزء من الودائع لديهم بالإقراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد أن لاحظوا أنه لا يتم سحب الودائع كليا، وترتب على ذلك أن بدأت الصورة المبدئية لأعمال المصارف تتبلور وتتحدد معالمها إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن.[١]

◄ **أنواع المصارف ووظائفها :**

إن التطورات التي شهدتها الأعمال المصرفية تسببت في تشعب وتعدد مجالات العمل المصرفي، وهذا يؤدي بالضرورة إلى تعدد أنواع المصارف حسب التعدد الحاصل في مجالات العمل المصرفي من حيث طبيعة النشاط والملكية والجنسية وعلاقته بالدولة، و نستطيع القول بشكل عام أن المصارف تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وعلى النحو التالي:

[1] . عبد الله، والطراد، "**إدارة العمليات المصرفية المحلية والخارجية**"، مرجع سابق، ص ٢٢.

أولا: المصارف المركزية :

يعرف المصرف المركزي بأنه: "مؤسسة حكومية تتولى الإشراف والرقابة على باقي المصارف، وإدارة النظام النقدي من خلال أدوات السياسة النقدية".

وفيما يلي أهم الوظائف التي تقوم بها المصارف المركزية:

- إصدار النقد والعملات الورقية القانونية والرقابة على عرض النقد.
- إدارة ودائع المصارف التجارية المودعة لديه على أساس الاحتياطي النقدي المفروض عليها من قبل المصرف المركزي، بالإضافة إلى وظيفة الملجأ الأخير للمصارف التجارية.
- قيامه بوظيفة مصرف الدولة من خلال احتفاظه بالحسابات الخاصة بالدولة، وعمله كمستشار مالي لها، بالإضافة إلى تقديمه القروض للجهاز الحكومي، وإصدار القروض العامة وإدارتها.
- مراقبة الائتمان المصرفي كماً ونوعاً، وتوجيهه وفق السياسة النقدية المتبعة.[1]

ثانيا: المصارف التجارية:

وتعرف المصارف التجارية[2] بأنَّها:"مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر، كتقديم القروض، والسلف، وتحصيل الأوراق التجارية وخصمها، وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وغيرها.

---

[1] . انظر :

- عبد الله، خالد أمين، "**إدارة العمليات المصرفية المحلية والخارجية**"، مرجع سابق، ص ٢٢.
- علي، عبد المنعم السيد، **"مدخل إلى علم الاقتصاد"**، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٦٧.
- الهيتي، عبد الرزاق، "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٥١.

[2]. انظر ص ١٤ من المبحث التمهيدي، والتي تتضمن التفريق بين مصطلح التجارية والتقليدية.

ويمكننا تلخيص الوظائف التي تقوم بها المصارف التجارية بما يلي:

- **إدارة الموجودات**: ويقصد بها تحديد حجم وتركيبة **محفظة** الموجودات في المصرف ويتضمن عملها استكشاف وتقييم فرص الاستثمار المالي المتوفرة للمصرف، فهي التي تحدد أي القروض يوافق عليها وأيها التي لا يوافق عليها، وأي الأوراق المالية يختارها المصرف كبديل لاستخدام احتياطياته في منح القروض.[1]
- **إدارة المطلوبات**: ويقصد بها إدارة الودائع التي يحتفظ بها المصرف والتي تمثل عادة ٨٠% **من مجموع المطلوبات، بالإضافة إلى** إدارة الاحتياطيات المقترضة من المصرف **المركزي** والمصارف الأخرى، وإدارة حقوق الملكية، وتمثل إدارة الودائع الوظيفة الأساسية في إدارة المطلوبات بحيث تحدد مقدار الودائع التي يرغب المصرف في جذبها من المدخرين نسبة إلى غيرها من المطلوبات.[٢]
- الوساطة المالية بين المدخرين والمقترضين، أو تجميع المدخرات ووضعها في **متناول الأفراد والمؤسسات الراغبة في الاقتراض**.
- **اشتقاق الودائع**، وتعتبر هذه الوظيفة خصيصة أساسية تتميز بها المصارف التجارية عن غيرها من المؤسسات والتي بسببها تخضع المصارف التجارية لرقابة السلطة النقدية.[٣]
- تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، **كفتح الحسابات الجارية**، وتحصيل الشيكات وصرفها، وتأجير الخزائن الآمنة، وبيع وشراء العملات الأجنبية، وتنفيذ الحوالات الداخلية والخارجية وغيرها من الخدمات.

---

[1]. علي، والعيسى، "**النقود والمصارف والمؤسسات المالية**"، مرجع سابق، ص ١٧١.

[2]. "**المرجع السابق**"، ص ١٧٣.

[3]. الشافعي، محمد زكي، "**مقدمة في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

ثالثا: المصارف المتخصصة:

وتعرّف بأنها: "مؤسسات مالية تعتمد على مواردها الذاتية، تهدف إلى تطوير قطاع إنتاجي معين، أو خدمة شريحة معينة من المجتمع، وذلك من خلال العمليات المصرفية المحددة التي تقدمها وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها ومزاولة نشاطها، وعادة يدل اسمها على القطاع الذي تخدمه، وتتصف بأن الربح لا يمثل هدفها الأساسي بالإضافة إلى تمتعها بعلاقات وثيقة مع الدولة".

ويمكن تلخيص وظائف المصارف المتخصصة فيما يلي:

- تنمية القطاعات الإنتاجية كالزراعة، والصناعة، والعقار، ولذا تسمى بمصارف التنمية.
- تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل بأسعار فائدة معتدلة، تتماشى مع غايتها.
- توفير النصح والإرشاد اللازم في الوقت المناسب.[1]

---

[1]. انظر:

- الطاهر، عبد الله والخليل، موفق علي، "**النقود والبنوك والمؤسسات المالية**"، مركز يزيد للنشر، الكرك-الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٣.

- طايل، مصطفى كمال، "**البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**"، بنك فيصل الإسلامي المصرفي، جامعة أم درمان، الخرطوم، ١٩٨٨، ص ٣٧.

◄ **الأسس الحاكمة لأعمال المصارف التقليدية.**

تتمثل الأسس الحاكمة لأعمال المصارف التقليدية في عدة نقاط، أهمها ما يلي:

أولا: سلعية النقود:

يقوم التعامل المصرفي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تعتمد المصارف التقليدية على إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار منخفضة وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.

ثانيا: تجميع الودائع والمدخرات استنادا إلى قاعدة الدائنية والمديونية:

إن الوظيفة الرئيسة للمصارف تكمن في قيامها بتجميع الودائع بمختلف أنواعها، حيث تمثل عملية اقتراض المصرف، أو حصوله على ودائع ومدخرات الخاصية الهامة والمستمرة من خلال تاريخ المصارف، ويعتمد المصرف على قوة هذه الودائع ومدى كفايتها عند ممارسة عملياته المصرفية، وعليه أن يحسن استخدامها حتى يوطد مركزه المالي، وبالتالي يتمكن من الحصول على ثقة الأفراد لاستقطاب ودائعهم.

ثالثا: توظيف الموارد اعتماداً على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة:

تقوم المصارف بتوظيف الموارد المتاحة وتقديم التسهيلات المصرفية -بعد استبعاد احتياجات السيولة النقدية- للأفراد والمؤسسات طالبي التمويل.

وإذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي للأموال في المصارف التقليدية، فإن تقديم القروض هو الاستخدام الرئيسي لتلك المصارف، بالإضافة إلى كونها المصدر الأول للربحية.

رابعا: الفائدة:

الفائدة المصرفية*: هي العائد الذي تحصل عليه المصارف التقليدية عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمؤسسات، وهو ما يحصل عليه المودعون والمدخرون مقابل مدخراتهم في تلك المصارف.[١]

وبما أن المصارف التقليدية تقوم بالوساطة بين المقرضين والمقترضين، فإن سعر الفائدة يعتبر تكلفة بالنسبة لها عندما تدفع الفوائد على الودائع المصرفية، ويعتبر إيرادا عندما تحصل عليه من القروض التي تمنحها.[٢]

وبهذا يتمثل العائد الرئيسي للمصارف التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة:

- فالمصرف يحصل على فائدة من القروض التي يمنحها لعملائه، وتساوي قيمة القرض الذي يجب أن يسدده المقترض، مطروحاً منه أصل القرض الممنوح من المصرف.
- يدفع المصرف في المقابل فائدة على الإيداعات الثابتة تساوي قيمة المبلغ الذي يسترده العميل المودع مطروحاً منه أصل الوديعة.

خامسا: التنويع المالي:

تقوم المصارف التقليدية بالحصول على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين.

---

*. الفوائد المصرفية من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة وأطبقت على ذلك فتاوى وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة وأهل العلم والمختصين في شئون الاقتصاد وأعمال المصارف بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته، وذلك على الرغم مما صدر من فتاوى مخالفة لذلك إلا أنها لا تقوى على مخالفة هذا الإجماع، لمزيد من التفاصيل انظر:

- البعلي، عبد الحميد، "**نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني**"، الديوان الأميري، الكويت.
- القرضاوي، يوسف، "**فوائد البنوك هي الربا الحرام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

١. البعلي، عبد الحميد، "**نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة، www.sharea.gov.kw، ص ١٩.

٢. علي، والعيسى، "**النقود والمصارف والمؤسسات المالية**"، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

وتجري المصارف هذا التنويع بقصد مواجهة **مخاطر الإقراض والاستثمار**، وذلك **بتمويل** العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر، ويطلق على هذه العملية التنويع المالي، مما يساعد على توزيع **احتمال وقوع المخاطر والعائدة على أكثر من أصل** لتعظيم العائد المتوقع.[1]

[1] . المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٧٤-٧٦.

٢-١-٢ المصارف الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم وأبرز المؤسسات المالية التي باشرت منذ نشأتها العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر نموذجا عمليا للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا سيتم توضيح المصارف الإسلامية من حيث المفهوم والنشأة، وأهم المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي، ثم توضيح أهم أوجه التشابه والاختلاف بين كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

◄ **مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها:**

من الشائع تعريف المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فالمصارف الإسلامية تتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم، وحينما تستخدم هذه النقود في نشاطاتها المصرفية فإن ذلك يكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ويضع هذا التعريف تفرقة واضحة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تتمثل بفرق جوهري هو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الفرق يعتبر شرطا ضروريا لقيام المصارف الإسلامية، ولكنه ليس شرطا كافيا، ومما يؤكد ذلك أن بعض المصارف في أنظمة وبلدان غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة، مثل مصارف القرية أو مصارف الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن الماضي، وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة "الاتحاد السوفييتي"، فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة وتوزيع الموارد المالية على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة على اعتبار أن نظام الفائدة رأسمالي بطبيعته وممارساته، فلا يلزمها ولا يصلح لها.

وبناء على ما تقدم يتبين لنا وجه القصور في فهم ماهية المصارف الإسلامية، والذي يبين فقط خاصيّة عدم تعاملها بالربا التي قد تؤدي إلى حدوث اختلالات في ممارساتها العملية، مثل العمل في مجالات لا تقرها الشريعة الإسلامية، أو الامتناع عن القيام بما يحقق المصلحة الراجحة للأمة[1].

وعليه فإننا نستطيع تعريف المصارف الإسلامية بأنها "**مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا**"[2]، أو بأنها "**مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم* للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية**[3].

أما نشأتها،[4] ففي القرن العشرين استطاع الفكر الشرعي الإسلامي أن يقدم النظام الاقتصادي الإسلامي، وما يقوم عليه من مؤسسات مالية ومصرفية تمارس المهنة المصرفية وأعمال التجارة والاستثمار والتمويل متبعة في ذلك منهجين في التغيير هما:

- منهج التغيير المتدرج وما يتضمنه من ازدواجية وتعايش.
- منهج التغيير الشامل وما يقوم عليه من تفرد النظام الإسلامي.

---

1. الرفاعي، فادي، "**المصارف الإسلامية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٩-٢١.
2. يسري، عبد الرحمن، "**دور المصارف الإسلامية في التنمية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد رقم ١٦٨.

*. **قاعدة الخراج بالضمان** أصلها حديث صحيح رواه أحمد وغيره، ومعناه: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم. أما **قاعدة الغرم بالغنم** فتعني: أن من ينال نفع الشيء يجب أن يتحمل ضرره. انظر: - زيدان، "**المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق.

3. البعلي، عبد الحميد محمود،"**تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ٤٠.
4. البعلي، عبد الحميد محمود، "**الوجيز فتح العزيز في رصد معالم حركة البنوك والاقتصاد في الإسلام**"، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة، www.sharea.gov.kw، ص 5.

ونستطيع أن نوجز الحديث عن نشأة وتطور المصارف الإسلامية من خلال مرحلتين أساسيتين وهما:[1]

المرحلة الأولى: مرحلة الإرهاص والتأصيل.

والتي بدأت بصدور فتاوى دار الإفتاء المصرية مطلع القرن العشرين وحتى صدور قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام ١٩٦٥م، إذ إن المطلع على فتاوى دار إفتاء الديار المصرية منذ مطلع القرن العشرين يجد أنها دأبت على تحريم الفوائد المصرفية وأنها من الربا المحرم ومن ذلك:

- فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ بكري الصدفي في ١٩٠٧م.
- فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم في ١٩٣٠م وفتاواه بعد ذلك.

وفي مايو ١٩٦٥ أصدر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة القرار التالي :

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**"[2].

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة. والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

فكان هذا القرار المجمعي في عام ١٩٦٥ نقطة تحول حاسمة نحو التنبيه إلى العمل المصرفي الإسلامي ، وازدياد حركة البحث والدراسة والتأليف في الاقتصاد أيضاً وواكب كل ذلك أبحاث مهمة عن المعاملات المصرفية، ورأي الشرع فيها والبنك اللاربوي أو بنك بلا فوائد.

---

[1]. "**المرجع السابق**"، ص ٦ وما بعدها.(بتصرف)

[2]. سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

ومن أقدم ما يعبر عن مرحلة ما قبل قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بالإجماع في أيار ١٩٦٥م مقالات المرحوم حسن البنا حول الاقتصاد الإسلامي والتي كانت تنشر في مجلة الدعوة قبل عام ١٩٤٩م والتي نشرت بعد ذلك سنة ١٩٥٢م مجموعة في كتاب بعنوان "مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي" وما يتضمنه من ملامح عن النظام الاقتصادي الذي يدعو إليه رحمه الله. ثم صدر كتاب المرحوم الشيخ أبو المكارم زيدان بعنوان "بناء الاقتصاد في الإسلام" سنة ١٩٥١م. ثم كتاب المرحوم باقر الصدر بعنوان "اقتصادنا" في ١٩٦٧م، ثم توالت حركة الفكر المصرفي والاقتصادي الإسلامي.

المرحلة الثانية: مرحلة النشأة والتأسيس.

أولا: في ٢٧ أيار سنة ١٩٧١م صدر قانون إنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي، والذي بدأ عمله في ٢٥ تموز ١٩٧٢م. وكان بنك ناصر في قانون تأسيسه أول نموذج مصرفي منظم يقوم على أساس عدم التعامل بنظام الفائدة الربوية أخذاً أو عطاءً".

ثانيا: الخطوات التمهيدية لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، وهي على النحو التالي :

- في آذار سنة ١٩٧٠م وجهت منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع الأول لوزراء خارجية الدول الأعضاء بجدة الأنظار إلى: وجوب العمل على تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وأبدت تطلعها إلى إنشاء مصرف إسلامي لتنمية موارد الدول الأعضاء وفق أحكام الإسلام وقيمه.

- في المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٠ الذي عقد بكراتشي اقترح الوفد المصري في المؤتمر إنشاء مصرف إسلامي دولي لدعم التنمية في البلاد الإسلامية، وورد في نص المقترح "آن الأوان لأمتنا الإسلامية ذات التشريع الإنساني والحضارة التالدة

التي أضاءت للعالم طريقه منذ أربعة عشر قرناً من الزمان أن تتأهب للقيام بدورها الحضاري من جديد". وتقدم الوفد الباكستاني إلى المؤتمر باقتراح مماثل. وكلف المؤتمر الوفد المصري بمسئولية إعداد الدراسة اللازمة لإنشاء هذا البنك المقترح "مصرف إسلامي دولي لدعم التنمية في البلاد الإسلامية".

- في اجتماع عقد سنة ١٩٧٢م بالقاهرة عرضت الدراسة التي أعدها الوفد المصري على وفود الدول الإسلامية، وانتهت اللجنة الموسعة المكلفة بالنظر في الدراسة المصرية إلى الموافقة عليها بعد إدخال بعض التعديلات.
- في ٢٩ شباط حتى ٤ آذار ١٩٧٢م عقد المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة، وعرضت عليه الدراسة المقرة من قبل اللجنة الموسعة، وقرر هذا المؤتمر: "إنشاء إدارة مالية واقتصادية بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تكون نواة لوكالة متخصصة في الأمور المالية والاقتصادية التي تهم الدول الأعضاء".
- في كانون الأول ١٩٧٣م انعقد أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة، وكان إنشاء البنك الإسلامي على رأس جدول الأعمال، حيث انتهى المؤتمر إلى إنشاء البنك، وتشكيل لجنة تحضيرية برئاسة أمين منظمة المؤتمر آنذاك المرحوم/ تنكو عبد الرحمن، لإعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.
- في آب ١٩٧٤م انعقد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء بجدة وعرضت عليه الاتفاقية التي أعدتها اللجنة التحضيرية، حيث وافق عليها المؤتمر.
- في تموز ١٩٧٥م انعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين بالرياض ، وتم انتخاب رئيس البنك ومجلس المديرين التنفيذيين .

- في ٢٠ تشرين الأول ١٩٧٥م أعلن افتتاح البنك الإسلامي للتنمية رسمياً بعضوية (٤٢) دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وبرأس مال قدره ألفا مليون دينار إسلامي، وقد تضمنت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء البنك النص على الالتزام في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

فكان البنك الإسلامي للتنمية أول نموذج دولي حكومي، وثاني نموذج مصرفي إسلامي في الالتزام في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، وليس فقط عدم التعامل بنظام الفائدة الربوية أخذاً وعطاءً. وفرق بين شمولية نموذج البنك الإسلامي للتنمية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من الأوامر والنواهي معاً، ونموذج يقتصر على الالتزام بالنواهي فقط، وبخاصة عدم التعامل بنظام الفائدة الربوية كما هو الحال في نموذج بنك ناصر الاجتماعي بمصر.

ثالثا: في عام ١٩٧٥م أنشئ مصرف دبي الإسلامي-مملوك للقطاع الخاص- على غرار نموذج البنك الإسلامي للتنمية في شموليته المصرفية. وبذلك يعتبر عام ١٩٧٥م نقطة تحول حاسمة نحو المصرفية الشاملة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في الكثير من البلاد الإسلامية، إذ توالت بعدها حركة توسع وانتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،[1] حتى أصبحت على ما هي عليه الآن، إذ تشير أحدث إحصائية صادرة عن المنتدى المالي الإسلامي إلى أن هناك ما يزيد عن ٢٧٠ مصرفا إسلاميا حول العالم، تقدر رؤوس أموالها بنحو ١٣ مليار دولار، ويبلغ حجم أصولها نحو ٢٦٥ مليار دولار، باستثمارات قيمتها ٤٠٠ مليار دولار، وتقدر إيداعاتها بنحو ٢٠٢ مليار دولار، بمعدل نمو سنوي يتراوح بين ١٠ و ٢٠%، ومن المتوقع أن تستحوذ المصارف الإسلامية على ٤٠ إلى ٥٠% في المائة من مدخرات المسلمين حول العالم، خلال السنوات العشر المقبلة.[2]

---

[1]. البعلي، "**الوجيز فتح العزيز في رصد معالم حركة البنوك والاقتصاد في الإسلام**"، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها.

[2]. إسماعيل، عبد الرحمن، "**البنوك الإسلامية تلتهم التقليدية**"، مقال منشور في مجلة **صانعو الحدث**، دبي، العدد ٤٥، تاريخ ٢٠٠٧/٤/١.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد أنواع محددة للمصارف الإسلامية تختلف عن أنواع المصارف التقليدية، فكل ما ينطبق عليه تعريف المصرف الإسلامي يعتبر مصرفا إسلاميا، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية قد تكون مصارف مركزية كمصرف السودان المركزي، أو تجارية كمصرف دبي الإسلامي وغيره، أو متخصصة كالمصارف الزراعية في السودان، شأنها شأن المصارف التقليدية، إلا أنها تلتزم بالضوابط والقيود التي تحكم عمل المصارف الإسلامية عموما.

◄ **الأسس الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية:**

أولا: المنهج الإسلامي هو أساس التعامل.

يجب أن تلتزم المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي تؤديها، وهذا يعني تعديل عمليات المصارف بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، مما يتطلب بحث الصيغ الشرعية لجميع معاملات المصارف سواء اختصت بحفظ أموال ومدخرات الأفراد وتشغيلها، أو توظيف العائد المحقق في توظيفها والامتناع عن الأنشطة المحرمة والتي تسبب الضرر للغير.

وتستعين المصارف الإسلامية لهذه الغاية بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية* التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بتعاملات تلك المصارف، وتستمد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العمومية للمصرف، ولا يعينها مجلس الإدارة أو المدير العام،وذلك تحقيقا لاستقلالها وحريتها في أداء واجباتها.

ولا يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تصنف الأنشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط، بل عليها أن تقدم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات المنافية لأحكام الشريعة، وكذلك عليها أن تستبق الأمور فتضع في الميدان العملي صيغا ووسائل تثري نشاط المصارف الإسلامية.

---

*. انظر ص٧٥ من المبحث الثالث، والذي يتضمن تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وهكذا فإن وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يسهم في تصحيح مسارها، وضمان ممارسة الأنشطة والخدمات المصرفية بما يوافق مقتضيات الشريعة الإسلامية.

ثانيا: اقتران رأس المال والعمل.

تعد النقود وسيلة وأداة للتعامل على أساسها، ومن ثم تعمل المصارف الإسلامية على تصميم وتطوير الخدمات والصيغ المالية والمصرفية المتعددة التي تساعد على توفير الأموال للإفراد وأصحاب الأعمال بهدف تيسير أعمالهم وإقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، على أن يتم هذا التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للآخذ والمعطي.

كما تعمل المصارف الإسلامية على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، كوسيلة لتحقيق مصالحه، لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وعن توفير متطلباته، مما يصحب معه الاعتماد على العمل كمصدر للكسب عند مزاوجته مع رأس المال، ولن يتحقق هذا بالطبع إلا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم وذلك بالاعتماد على المشاركات والمضاربات الإسلامية بمختلف صورها، ولهذا يقوم النموذج التمويلي للمصرف الإسلامي على أساس أن:

- المصرف الإسلامي لا يتاجر في النقود، ولكن يعتبرها وسيلة لتوجيه وتعبئة الطاقات البشرية والمادية في المجتمع.
- تحصل النقود على نصيبها من الربح إذا مزجت مع عناصر الإنتاج البشرية.
- المشاركة هي الصيغة المناسبة لمزج عنصري النقود والعمل كبديل شرعي للاعتماد على نظام الفائدة الثابتة عند قبول الأموال وعند تشغيلها.

ثالثا: التجارة والاستثمار* محور نشاط المصارف الإسلامية.

تعد التجارة والاستثمار من أبرز محاور أنشطة المصارف الإسلامية، إذ إنهما المصدر الرئيسي لتوليد إيراداتها، وهما الأداة التي تعكس مساهمتها في الجهد الإنمائي للمجتمع، والتجارة والاستثمار في المصارف الإسلامية تعد تجارة واستثمارا حقيقيا؛ لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية، وليس مجرد أصول مالية، فكل وحدة مالية تبثها المصارف الإسلامية في المجتمع يقابلها سلع وخدمات أو قيم مضافة حقيقية، فالتجارة والاستثمار في المصارف الإسلامية يرتبطان ارتباطا وثيقا بطبيعة الأنشطة أو الأصول الممولة.

ويتضح هذا في جميع صيغ المصارف الإسلامية سواء كانت تمويل بالمرابحة، أو مساهمة دائمة، أو متناقصة، أو مضاربات، أو مشاركات، أو متاجرات بالاشتراك مع الغير، وبالطبع فإن الاستثمار الإسلامي تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تدور في إطار القواعد الإسلامية والتي من أهمها قاعدة الغنم بالغرم[1]، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار[2]، وغيرها من القواعد ذات الصلة.[3]

---

* . التجارة هي: تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح، أو محاولة الكسب ومن ثم قصد الاتجار عند اكتساب الملك. أما الاستثمار فهو: الإضافة الجديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة بقصد زيادة الإنتاج الذي يساهم في سد الحاجات للأفراد والمجتمع بشكل مباشر. ويلاحظ أن هناك خلط بين كلا المفهومين ونسبتهما إلى المصارف الإسلامية، والمتأمل لحقيقة كلا المفهومين يجد أن دور المصارف الإسلامية في التجارة وتنميتها أكبر بكثير من دورها في الاستثمار، وما استحواذ المرابحة على معظم أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية إلا أكبر دليل على ذلك.

لمزيد من التفصيل في الفرق بين التجارة والاستثمار ودور المصارف الإسلامية في كل منهما انظر: - البعلي، عبد الحميد، "**الاستثمار والتجارة وحكمهما التكليفي**"، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة، www.sharea.gov.kw.

[1]. سبق بيانها ص ٣٤.

[2]. قاعدة فقهية ومعناها: أنه لا يجوز الإضرار ابتداء، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه أو ماله، وهذا معنى لا ضرر، أما لا ضرار، فتعني أنه لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر. انظر: - زيدان، "**المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ٨٢.

[3]. المغربي، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ٨٩-٩١.

٢-١-٣ أهم أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

إن طبيعة وطريقة العمل المتبعة في كلا النظامين التقليدي والإسلامي تفرض وجود أوجه اختلاف وافتراق بينهما، وقد لخص الدكتور عبد الحميد البعلي[1] أهم أوجه الاختلاف بين كلا النظامين من خلال مقارنة واضحة ومبسطة تبرز أهم أوجه الاختلاف، وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم (٢-١)

أوجه الاختلاف بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي.

رقم	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
١	النشأة	نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
٢	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
٣	طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين/ المودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات وصيغ متعددة يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.
٤	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
٥	صفة المتعامل معه	- مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. - مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. - صاحب حساب استثماري فهو رب مال. - مشتر / بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. - مشارك.
٦	المحظور والجائز	- يحظر عليه ممارسة التجارة أو	- يجوز له ممارسة التجارة والصناعة

[1] . "**تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ٤٠.(بتصرف)

رقم	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
		الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله ، أو أن يتملكه سداداً لدين له على الغير أن يبيعه خلال مدة معينة . - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
٧	الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه من الفائدة الربوية.
٨	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: حساب الاستثمار العام، وحساب الاستثمار الخاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة، ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
٩	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية.
١٠	الوظيفة الرئيسة	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب.
١١	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال، والعمل، والضمان وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
١٢	الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت	يتحملها المصرف إذا كان رب مال في

رقم	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
		لأسباب لا دخل له فيها.	مضاربة، وبقدر رأس المال في المشاركات، وإذا دخلت تحت ضمانه في البيوع.
١٣	طريقة احتساب الفائدة/الربح	تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
١٤	الرقابة	نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.	ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.
١٥	إعسار المدين	إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة .	إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ . وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة.
١٦	صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
١٧	مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

◄ **أوجه التشابه بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية:**

إنّ أوجه الاختلاف السابق ذكرها لا تنفي وجود أوجه للتشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ويتمثل هذا التشابه في الأوجه التالية:[1]

١. كلاهما مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح*.
٢. كلاهما وسيط مالي[2] بين طرفين.
٣. كلاهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء، كالصرافة والحوالات، والحساب الجاري، وغيرها.
٤. كلاهما يتبع المعايير المهنية، والأعراف المصرفية، والقوانين السائدة فيما لا يتعارض مع الأسس القائم عليها، مثل الاحتفاظ بالسيولة وغيرها.[3]

---

[1]. عاشور، يوسف حسين، "**إدارة المصارف الإسلامية**"، غزة– فلسطين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١١٦.

*. إطلاق الربح على ما تحققه المصارف التقليدية إطلاق مجازي، لأن أغلب ما تحققه المصارف التقليدية ناتج عن التعامل الربوي الذي يعتمد أساسا على الفروقات بين أسعار الفائدة المدفوعة والفائدة المقبوضة والذي يعد جوهر الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يؤكد الفرق بين طبيعة ما تحققه المصارف التقليدية وما تحققه المصارف الإسلامية. لمزيد من التفصيل حول الفرق بين الربا والربح، انظر: - الحمود، "**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

[2]. تجدر الإشارة هنا إلى أن الوساطة التي تمارسها المصارف الإسلامية في توظيف واستخدام أموال المودعين لا تتصف بحيادية الوسيط التقليدي، إذ تمارس المهنة المصرفية بأدوات تجارية واستثمارية، فهي طرف فاعل في علاقاتها المالية والاستثمارية، مما يقتضي حتماً التملك والبيع والشراء (**التجارة**) باتفاق الفقهاء، وعليه فإن المصارف الإسلامية تدخل طرفاً مباشراً في المعاملات الشرعية بحسب نوعها وطبيعتها، وما يتطلبه ذلك من تملك أصول ثابتة ومنقولة، وذلك كي تستطيع أن تؤدي دورها في بناء قاعدة إنتاجية وتحقق مصالح المتعاملين معها على أساس الربح والخسارة أو الغرم بالغنم، مع ضرورة الالتزام في ممارسة الوساطة المصرفية بالشرائط الفنية البحتة، مثل مراعاة طبيعة مصدر التمويل وحجمه وتنوعه، وبذلك تتحقق كفاءة تمثيل وظيفة **الوساطة**، **والتجاوب** بفاعلية مع حاجات الاقتصاد، وتقليل المخاطر بقدر الإمكان. انظر: - البعلي، عبد الحميد محمود، "**الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**"، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة، www.sharea.gov.kw، ص ١٧ وما بعدها.

[3]. لمزيد من التفصيل في أوجه التشابه بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية بشكل عام، انظر:

- حنون، محمد حسن، "**الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٤٣ وما بعدها.
- التميمي، يونس إبراهيم، "**المصارف الإسلامية**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص ٨٣ وما بعدها.
- خلف، فليح حسن، "**البنوك الإسلامية**"، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٩٩-١٠٧.

٢-٢ المبحث الثاني: التحول، مفهومه، دوافعه، مصادره، أنواعه.

تعرفنا في المبحث السابق على ماهية كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وبما أن موضوع الدراسة هو تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصارف الإسلامية من الشواهد والنماذج العملية التي تدل عليه، فإن هذا المبحث سيتضمن بيان مفهوم هذا التحول ودوافعه ومصادره وأنواعه من حيث الشكل والأسلوب.

٢-٢-١ مفهوم التحول.

سبق وبينا المعنى اللغوي والاصطلاحي للتحول في المبحث التمهيدي من هذا الفصل، وقلنا أن التحول اصطلاحا يعني: الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا.

وعلى هذا فإن الوضع الفاسد في المصرف التقليدي يكمن في تعامله بأنواع من المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع الصالح فهو عبارة عن نبذ التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة، وفي مقدمتها التعامل الربوي، وإبداله بالتعامل المشروع الذي أحله الله سبحانه وتعالى.[١]

وبما أن موضوعنا هو تحول المصارف التقليدية، فإن المقصود هنا بالتحول هو **انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية.** ولكن هذا التحول يختلف من مصرف إلى آخر تبعا لاختلاف الدوافع الكامنة وراء التحول واختلاف مصدره، وهذا يستدعي التعرف على الدوافع الكامنة وراء التحول ومصادره، ومن ثم بيان أنواع التحول من حيث الشكل والأسلوب.

٢-٢-٢ دوافع تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[١]

---

[1].الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"،مرجع سابق،١٥/١.

من المعلوم أن أي تغيير أو انتقال من وضع معين إلى وضع آخر لا بد وأن يكون له سبب، فإما أن يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه فلا بد لتجاوزها من تغيير هذا الوضع والانتقال لغيره، أو يكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق القائمين على الوضع الحالي بأن الوضع الجديد يحقق لهم ايجابيات أكثر، وأن الانتقال إليه سيجعلهم أحسن حالا من الوضع الذي هم عليه حاليا، وبناء عليه فسنحاول فيما يلي التعرف على أهم الدوافع التي تؤدي إلى تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

أولا: السعي نحو تعظيم الأرباح.

وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف المصارف التقليدية للوصول إليه، وهو تحقيق الأرباح، وحيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجا المصارف التقليدية إلى الاستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب، وقد أجريت دراسة ميدانية[٢] من خلال توزيع استبيانات على أصحاب القرار في المصارف

---

[1] . انظر:

- المرطان، سعيد بن سعد، "**الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية-تجربة بنك الأهلي التجاري-**"، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، تحرير عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ٤٣٨/١.
- الشريف، فهد، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**"، مرجع سابق، ص ١١.
- سفر، أحمد، "**العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق ص ٢٠٩-٢١١.
- إسماعيل، عبد الرحمن، "**عصر البنوك الإسلامية**"، مقال منشور في مجلة صانعو الحدث، دبي ٢٠٠٦/٧/١، موقع نسيج الالكتروني، www.naseej.com .

[2]. مصطفى، إبراهيم محمد، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٧ وما بعدها.

التقليدية التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية،[1] لمحاولة التعرف على أهم الدوافع التي كانت وراء اتخاذ قرار التحول، وفيما يلي نتائج هذه الدراسة:

- ٨٢% من المصارف* كان من أهم الدوافع لها على التحول هو المحافظة على العملاء الحاليين للمصرف التقليدي والذين قد يرغبون بتنويع مجالات تعاملاتهم المصرفية، فتمت تلبية احتياجاتهم من خلال تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤٧% من المصارف كان من أهم الدوافع لها على التحول هو المنافسة في جذب عملاء جدد يفضلون العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويرفضون العمل المصرفي المخالف لها والمتمثل بالربا.
- ٢٤% من المصارف كان من أهم الدوافع لها على التحول هو ارتفاع معدلات عائد الاستثمارات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة مقارنة بمعدلات العائد في الصيغ المصرفية التقليدية.

كما أن هناك دوافع ثانوية لتحول المصارف التقليدية ترتبط بدافع السعي نحو تعظيم الأرباح ارتباطا وثيقا ولم يشر إليها في الدراسة السابقة وهي:

- توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي.

---

[1]. وقد أجريت الدراسة على مجموعة من المصارف التقليدية في المملكة العربية والسعودية والتي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إما كليا أو جزئيا، وهذه المصارف هي : بنك الجزيرة، والبنك الأهلي التجاري، وبنك الرياض، والبنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الأمريكي.

*. مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد الدوافع التي كانت وراء تحول كل مصرف على حدة.

- ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة، واحتمال تعرضها للانهيار في المستقبل القريب، فيلجأ إلى إعادة إنعاش المصرف من خلال الإعلان عن التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ثانيا: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا يعني أن الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، هو الدافع الرئيس وراء تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشرعية الإسلامية، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا.

وقد أثبتت نتائج الدراسة التي أشرنا لها سابقا* أن ٦٢% من المصارف التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كان الدافع الأساسي لها على التحول هو الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتوبة من كل الأعمال المخالفة لها وأولها التعامل الربوي.

٢-٢-٣ مصادر التحول.

ويقصد بمصدر التحول: الجهة التي تسعى لتحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الجهة قد تكون من داخل المصرف أو من خارجه، وقد تكون جهة عامة (حكومية) وقد تكون جهة خاصة، وذلك على النحو التالي:

أولا: اتخاذ قرار التحول من قبل القائمين على المصرف التقليدي وأصحاب القرار فيه، وذلك إما بدافع التوبة إلى الله، والتخلص من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولا سيما الربا، والتحول للعمل وفق الشريعة الإسلامية، أو التأثر بالدوافع الأخرى التي سبق بيانها، ومثال ذلك أغلب

---

[1]. إسماعيل، "**عصر البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق.

*. مصطفى، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها.

المصارف التقليدية التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مثل بنك الجزيرة السعودي، ومصرف الشارقة، ومصرف الإمارات، وبنك الكويت الدولي، وغيرها من المصارف والمؤسسات التقليدية الخاصة.

ثانيا: أن يكون مصدر تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية جهة خارجية خاصة ترغب بشراء المصرف وتحويله[١]، وقد يكون الدافع لذلك إحدى الدوافع السابقة، وهناك عدة أساليب تستخدم لتحقيق هذه الغاية وهي على النحو التالي:[٢]

١. الاشتراط منذ البداية أن تتصل الشركة في نظامها الأساسي الالتزام القاطع بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الإقراض والاقتراض بفائدة، وهذا يتم في مرحلة التأسيس للشركة وقبل طرح أسهمها للتداول، إذ تقوم جهة خارجية بشراء حصة من أسهم الشركة مقابل الالتزام بالشرط السابق وهو النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. الدخول في شركة قائمة من خلال شراء حصة من أسهمها، ثم محاولة التأثير من الداخل من أجل تغيير النظام الأساسي من خلال الجمعية العمومية.

٣. الدخول في شراكة دون اشتراط العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد أن تصبح لهذه الشراكة ثقل ووزن مالي ومعنوي، يخير القائمون على هذه الشركة بين انسحاب الشركاء الجدد، أو تحول الشركة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٤. تقديم التمويل للشركات التي يرغب بعض القائمين عليها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الصيغ الإسلامية سعيا لتخليصها من الأعمال المخالفة، وتدعيمها بشراء أسهمها، كي

---

[1]. أبو غدة، عبد الستار، "**تحول البنك إلى مصرف إسلامي**"، بحث منشور ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثالث، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٣١٣.

[2]. كامل، صالح، "**محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية**"، منار للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٣٧٩-٣٨١. (بتصرف)

يتم التأثير على قناعة أغلبية القائمين على هذه الشركات للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.*

ثالثا: أن تقوم السلطة القانونية – الدولة – باتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، وبالتالي التوقف عن التعامل بالربا وغيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المصارف التقليدية، والعمل على تحويلها لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومثال ذلك ما حدث في إيران[١] وباكستان والسودان.[٢]

٢-٢-٤ أنواع التحول

إن تعدد دوافع التحول يؤدي إلى تعدد أشكال التحول، كما أن تحديد الأسلوب المتبع في تنفيذ التحول يتأثر بدافع وشكل التحول، فعلى افتراض أن دافع التحول كان التخلص من الربا، فإن هذا الدافع يستدعي ضرورة التحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة وعدم الاستمرار بالتعامل الربوي، أما إذا كان دافع التحول تحقيق المزيد من الأرباح وتوسيع مجال العمل المصرفي، فإن اختيار إنشاء نوافذ تعمل وفق أحكام الشريعة قد يعد شكلا ملائما لتحقيق دافع التحول، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي دوافع التحول، وفيما يلي بيان لأنواع التحول من حيث الشكل ومن حيث الأسلوب.

---

*. يمكن الاستفادة من هذه الأساليب في تطبيقها على المصارف التقليدية، علما أن جميع هذه الأساليب تم استخدامها عمليا وعلى أرض الواقع في تحويل العديد من الشركات للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لمزيد من التفاصيل انظر المرجع السابق، ص ٣٧٧-٣٨٤.

[1]. للتوسع في التعرف على تجارب كل من الباكستان وإيران والسودان، انظر: - شابرا، محمد عمر، "**مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**"، ترجمة رفيق المصري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٣٣٦-٣٥٨.

[2]. البعلي، "**نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني**"، مرجع سابق، ص ٧٥.

◄ **أشكال التحول.**

ويقصد بشكل التحول: الطريقة التي اختار المصرف التقليدي أن يمارس من خلالها العمل وفق أحكام الشريعة، وفيما يلي أهم أشكال التحول:

- التحول الكلي من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، وبذلك يتحول المصرف بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لأحكام الشريعة وعلى رأسها التعامل بالربا، ويعد هذا الشكل من أكثر الأشكال مصداقية في التحول، إذ إنه مبني على الابتعاد عن ممارسة أي أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وقد نفذت عديد من المصارف التقليدية هذا الشكل من التحول، مثل بنك الجزيرة، ومصرف الشارقة، ومصرف الإمارات، وبنك الكويت الدولي.
- التحول من خلال استحداث المصرف التقليدي لخدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقدمها جنبا إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية، إذ تقوم المصارف التقليدية بتصميم بعض أدوات التمويل الإسلامية كالمشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والإجارة، وبيع السلم،[1] وقد شاع استخدام هذا الشكل من التحول في معظم المصارف التقليدية في دول الخليج العربي، وخاصة السعودية، مثل البنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الهولندي، وبنك الرياض.[2] والملاحظ في هذا الشكل أن المصرف التقليدي لا يمنح الصيغ والخدمات الإسلامية أي استقلالية عن باقي الصيغ والخدمات التقليدية التي يقدمها، بحيث تشكل الخدمات والصيغ المصرفية التي يقدمها المصرف مزيجا بين ما هو مباح شرعا وآخر محرم.

---

[1]. المرطان، "**الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية**"، مرجع سابق، ٤٣٦/١.

[2]. "**المرجع السابق**"، ٤٣٦/١.

- التحول من خلال إنشاء المصرف التقليدي لنوافذ متخصصة تقدم خدمات وصيغ مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني قيام المصرف التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في المصرف التقليدي يختص فقط بممارسة الأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.[1] والملاحظ في هذا الشكل أن المصرف التقليدي يمنح العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة شيئا من الاستقلالية المكانية داخل المصرف، حيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة تعنى فقط بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة، إلا أنها لا تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية اللازمة بل تتبع في ذلك لإدارة المصرف التقليدي، ومن المصارف التي اشتهرت باستخدام هذا الشكل بنك HSBC، ومجموعة Citi Group وغيرها.
- تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع متخصصة لذلك. وفي هذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بإنشاء أو تحويل فروع قائمة إلى فروع تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعادة ما تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالمصرف التقليدي أو ينشأ لها إدارة خاصة. وقد اشتهرت المصارف التقليدية في مصر باستخدام هذا الشكل ويعتبر بنك مصر أول مصرف تقليدي أنشأ فروعا تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في عام ١٩٧٩م، ثم تبعه المصرف الوطني المصري، والبنك الأهلي التجاري في السعودية. ويعتبر هذا الشكل من التحول أكثر الأشكال شيوعا، الأمر الذي استدعى وضع الشروط والضوابط التي تحكم عمله من قبل بعض السلطات النقدية كما حدث في مصر[2] وقطر[1] وغيرها. والملاحظ في هذا الشكل أنه يمتاز عن سابقيه بالاستقلالية

---

[1]. الشريف، فهد، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥، ص ١٣.

[2]. المرطان، "**الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية**"، مرجع سابق، ٤٣٥/١.

المكانية، وفي بعض الحالات الإدارية عن باقي أعمال المصرف التقليدي، مما يتيح إمكانية فصل أعمال ونتائج الفرع عن أعمال ونتائج المصرف التقليدي.

- التحول من خلال إنشاء المصارف التقليدية لمصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن المصرف التقليدي، ويلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى المصرف التقليدي. ويعتبر هذا الشكل من أقل الأشكال السابقة شيوعا وانتشارا، إلا أن هناك عدة حالات تمت فعلا، ففي الأردن[٢] قام البنك العربي بإنشاء وتأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي، وفي السودان[٣] قامت مجموعة فرنسبنك مع مجموعة من المؤسسات المالية الكويتية بإنشاء مصرف استثماري إسلامي تحت اسم "كابيتال بنك"، وفي لبنان[٤] قامت مجموعة بنك الاعتماد اللبناني بإنشاء المصرف الإسلامي اللبناني، كما قام بنك لبنان والمهجر بإنشاء مصرف إسلامي تحت اسم بنك لبنان والمهجر للتنمية.

---

[1]. انظر الملحق رقم(١)، والذي يتضمن الضوابط التي وضعها مصرف قطر المركزي لتقديم الخدمات الإسلامية في المصارف التقليدية.

[2]. سفر، أحمد، "**العمل المصرفي الإسلامي، أصوله وصيغه وتحدياته**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٠٧.

[3]. اتحاد المصارف العربية، "**النشرة المصرفية العربية**"، بيروت، الربع الأول، ٢٠٠٦، ص ٣٧.

[4]. "**المرجع السابق**"، ص ٣٦.

◄ **أساليب التحول.**

ويقصد بأسلوب التحول: الطريقة التي يتبعها المصرف التقليدي في تنفيذ عملية التحول للوصول إلى الشكل الذي قرر من خلاله العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم أساليب التحول:

- **التحول الجزئي:** ويعني قيام المصرف التقليدي بتحويل فرع من فروعه أو إنشاء فرع جديد للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يكون المصرف التقليدي أنموذجا للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد نجاح تجربة الفرع النموذجي، ونضوج خبرة القائمين عليه يبدأ المصرف التقليدي بتعميم التجربة على باقي فروع المصرف وفق خطة معينة، ثم يتبعها بعد ذلك تحول المركز الرئيسي مستفيدا من خبرته في تحول جميع فروعه، بحيث يصير المصرف التقليدي بالكامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1] وهذا كله على افتراض أن الشكل المرغوب التحول للعمل من خلاله هو التحول الكلي، أما إذا كان هدف المصرف في التحول العمل من خلال أحد الأشكال الأخرى، فإن الأمر يتم بنفس الطريقة بحيث يبدأ تجربته بشكل جزئي، وبعد نجاحها يقوم المصرف بتعميمها.

ومن إيجابيات استخدام هذا الأسلوب ما يلي:

١. تمتعه بدرجة مرتفعة من الأمان، وذلك فيما لو تعرضت التجربة لأي خسارة، فإن ضررها سيكون محصورا في مجال تنفيذ التجربة، ولن يتأثر المصرف الرئيسي وسائر فروعه الأخرى بهذه الخسارة مقارنة بتأثيرها فيما لو حدثت أثناء تحول المصرف الرئيسي مع جميع فروعه في آن واحد.

---

[1].الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي** "، مرجع سابق، ٥٤٢/٢، (بتصرف يسير).

٢. إتاحته لإدارة المصرف اكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحول، والكفيلة بتقليل عدد الأخطاء والمشاكل التي قد يقع فيها المصرف مستقبلا.[١]

أما أهم مساوئ هذا الأسلوب فتتلخص فيما يلي:

١. صعوبة تحقيق استقلالية الفرع النموذجي عن المصرف الربوي إداريا وماليا، وبالتالي فشل المصرف التقليدي في إقناع المجتمع بجدية تحوله ومشروعية أعماله، بسبب استمراره في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. إن أية خسائر يتعرض لها الفرع النموذجي ستفتح الباب للتراجع عن فكرة التحول والتخاذل عنها، ومن ثم سيهدد ذلك استمرارية هذا الفرع ووجوده.[٢] وانعكاس صورة سلبية عن موضوع التحول بشكل عام، الأمر الذي قد يؤدي إلى إحجام المصارف التقليدية عن التفكير في خوض تجربة التحول.

- **التحول دفعة واحدة:**[٣] ويتمثل هذا الأسلوب بقيام المصرف التقليدي قبل تحوله بإعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، على أساس تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة، وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي أشكال التحول الأخرى، فإن المصرف يقوم بالتحول إلى الشكل الذي اختاره دفعة واحدة، حيث تعمم الفكرة على جميع فروع المصرف في آن واحد.

ورغم تميز هذا الأسلوب بقصر الزمن الذي يستغرقه في التحول إلا أنه ينطوي على مغامرة كبيرة قد تفضي إلى مخاطر جسيمة، وذلك لأن التضحيات والخسائر التي سيتكبدها المصرف نتيجة

---

[1] . "المرجع السابق"، ٥٤٣/٢.

[2] . "المرجع السابق"، ٥٤٤/٢.

[3] . "المرجع السابق"، ٥٤٥/٢-٥٤٦.

التحول بهذا الأسلوب ستكون كبيرة، وقد يعرض المصرف لأزمة سيولة أو ضائقة مالية خانقة تشل حركة بعض أنشطته التجارية والمصرفية، أو يتعرض لموقف عدم تلبية طلبات سحب أصحاب الودائع، ومع الاستمرار بهذا الحال يعرض نفسه للمسائلة القضائية عن حقوق المودعين وكيفية استرجاعها، وهذا يفتح على المصرف بابا هو في غنى عنه، يشغله عن الاهتمام بمفرزات التحول الطبيعية أثناء فترة التحول، مثل المشكلات القانونية والإدارية والتدريبية والفقهية وغيرها.

كما توجد لهذا الأسلوب سلبيات أخرى تتمثل في:

١. ارتفاع معدل أخطاء العمل.

٢. انخفاض معدل الأداء من حيث الكم والكيف، لعدم تلقي القوى العاملة التدريب اللازم لمواجهة أعباء مهامهم الجديدة.

٣. زيادة نفقات العمل.

٤. ارتفاع حدة الإشراف.

٥. انخفاض مستوى الروح المعنوية لدى القوى العاملة في المصرف.

وكل هذا سيضر بتجربة التحول أبلغ الضرر، وسيعاني المصرف من هذه الأضرار عدة سنوات، بالإضافة إلى ما قد يسببه هذا الأسلوب من انطباع لدى المصارف التقليدية الأخرى حول تجربة التحول.

وقد يبدو تطبيق هذا الأسلوب ممكنا من الناحية النظرية، إلا أنه في ظل اقتصاد تقليدي لا يمكن تطبيقه عمليا إلا في حالة واحدة:

وهي أن تكون هناك عدة تجارب للتحول قد أجريت في السابق يستطيع المصرف الاستفادة من أنظمتها، وبرامجها وخبرتها في التحول، وبعض كوادرها الوظيفية في تطبيق أسلوب التحول دفعة واحدة، وقد يكون

هذا الأمر الآن ممكنا نوعا ما بسبب تنفيذ عدة حالات للتحول الكامل نحو العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، علما أنه لم يتم استخدام هذا الأسلوب مطلقا في أي من حالات التحول التي تم تنفيذها.

- **التحول المرحلي(التدرج):**

وهو عبارة عن قيام المصرف التقليدي بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف بهدف تحويل النظام المصرفي المعمول به إلى نظام مصرفي خال من أي محظور شرعي طبقا لبرنامج مرحلي، وعلى أساس جدولة مراحل التحول زمنيا وفقا لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية، ويتوخى الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول، لاستيفاء متطلباتها من التعديل والتبديل.

وقد يكون هذا الأسلوب أفضل من الأسلوبين الأول والثاني، وذلك لأنه يتجاوز مساوئ الأسلوب الأولى، وهو التحول بإقامة فرع يكون نموذجا مصغرا لمصرف إسلامي وما فيه من طول في الزمن لا مسوغ له، ويتفادى مخاطر الأسلوب الثاني، وهو التحول دفعة واحدة وما له من سلبيات.

فالأسلوب الثالث، وهو التحول المرحلي، يقوم على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساوٍ، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على أساس خلو معاملاته من الربا أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحويل.

فهذا الأسلوب من التحول لا يكاد يلمس فيه أي مساوئ ذات أهمية، وإن وجدت فهي من مستلزمات التحول إذا ما قورنت بعدم التحول، لأن التحول من نظام إلى نظام آخر لا بد أن يكون فيه خسائر وتضحيات بغض النظر عن الأسلوب الذي عولج به التحول.[1] ونظرا لأن هذا الأسلوب يعد من أنسب

[1] . **"المرجع السابق"، ٥٤٧/٢.**

الأساليب القابلة للتطبيق عمليا، فإنه سيتم دراسة هذا الأسلوب في مطلب مستقل يوضح فيه مفهومه ومجالاته وحكمه وضوابطه.

٢-٢-٥ التدرج مفهومه، ومجالاته، وحكمه، وضوابطه.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة"[1].وهذه المعاني تزيد العاقل اقتناعاً بوجوب تطبيق الشريعة، والحرص عليها، والوقوف عندها، والدعوة إليها، والتمسك بأحكامها، وأن وظيفة حكام المسلمين والدعاة والعلماء وسائر الأفراد العمل على تحصيل هذه المصالح، ودفع ما نص الشرع على أنه مفاسد[2]، لذا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما، هو المشروع"،[3] لذا فإنّ استخدام التدرج في تنفيذ تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يندرج تحت تحقيق المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، وفيما يلي بيان لمفهوم التدرج ومجالاته وحكمه وضوابطه.

---

[1]. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "**أعلام الموقعين عن رب العالمين**"، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/٣.

[2]. الزحيلي، "**التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ٢٧.

[3]. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**السياسة الشرعية**"، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ص ٤٢.

◄ **مفهوم التدرج.**

التدرج في اللغة: يقول ابن فارس: الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء، والمضي في الشيء، ومن ذلك قولهم: درج الشيء، إذا مضى لسبيله، ورجع فلان أدراجه، إذا رجع في الطريق الذي جاء منه،[١] ويقال: درج الرجل يدرج درجاً ودروجاً ودرجاناً، إذا مشى مشية الصاعد في الدرج. ويظهر أن أصل مادة درج يدور حول التنقل الارتقائي في الدرجات صعوداً درجة فدرجة، ثم حصل توسع في اللغة، شمل الصعود وغيره.[٢] ونخلص من ذلك أن التدرج هو: الأخذ شيئاً فشيئاً، وقليلاً قليلاً، وعدم تناوله الأمر دفعة واحدة.[٣]

أما في الاصطلاح فهو: تجزئة العمل المادي أو المعنوي إلى أجزاء متعددات، بحسب نسبة المسافة بين البدء والغاية، وبحسب قدرة العامل من عمله حتى إنجازه وجني ثمرته، ويكون العمل فيه ميسراً سهلاً. وهذا التدرج وفق المعنى الاصطلاحي، ينطبق على كل عمل جسدي، أو نفسي، أو فكري، أو قلبي، قابل للتجزئة، ويتم به النمو والزيادة فيعظم ويكبر، ويتكامل شيئاً فشيئاً حتى يبلغ ذروة كماله. أو يتم به التناقص شيئاً فشيئاً حتى يبلغ ما دون الدرك الأسفل من حاله، وعندئذ لا تبقى منه بقية.[٤]

وعلى هذا فإن التدرج في تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يقصد به **العمل على إخضاع أعمال المصرف التقليدي لأحكام الشريعة الإسلامية شيئا فشيئا للوصول إلى الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال وأنشطة المصرف، وفي نفس الوقت يتم التخلص شيئا فشيئا وبشكل متناقص من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وصولا إلى خلو**

---

[1]. ابن فارس، أحمد، **"معجم مقاييس اللغة"**، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، ٢٧٥/٢.

[2]. الميداني، عبد الرحمن، "**الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع و التدرج في التطبيق**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١١.

[3]. الزحيلي، "**مرجع سابق**"، ص ٢٧.

[4]. الميداني، "**مرجع سابق**"، ص ١٢.

جميع أعمال وأنشطة المصرف من أي مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يتحقق تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال التدرج.

◄ مجالات التدرج

مراعاة لواقع التدرج البشري الارتقائي ، أنزل الله للناس رسالاته بما يلاءم مراحل تطورهم الارتقائي، متدرجة تدرجاً تكاملياً، من عهد آدم عليه السلام، حتى بعثة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، إذ تمم الله ببعثته المكارم والمحاسن وفضائل السلوك الإنساني، مطابقة للتدرج البشري[1]، ولقد ظهر الإسلام بين العرب وقد تأصلت في نفوسهم غرائز لا يسهل اقتلاعها طفرة، وإلا أدى ذلك إلى الحرج، من أجل ذلك نزل القرآن منجماً، قال تعالى: "وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً"[2] .وجاءت أحكامه التكليفية تباعاً بعد حدوث أسباب تقتضيها، كي يكون ذلك أوقع في النفس وأقرب إلى الانقياد، وتتهيأ النفوس بالحكم السابق لتلقي الحكم اللاحق، فالله سبحانه وتعالى لم ينزل شرائعه السابقة دفعة واحدة،[3] وفي هذا الصدد ينبغي التفريق بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق وذلك على النحو التالي:

---

[1]. الميداني، "**مرجع سابق**"، ص ٢٨.

[2]. سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

[3]. الشريف، محمد، "**التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، طبعة خاصة، ١٩٩٦، ص ٣٩.

أولا: التدرج في التشريع.

معلوم أنّ التدرج في التشريع قد انتهى باختتام الوحي على قلب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقد ابتدأ التشريع العام من أول البعثة، وكمل الدين، وأتم الله نعمته على عباده، ونزل عليهم قول الحق تبارك وتعالى: "**اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً**"[١].[٢]

ولهذا فإن التدرج في التشريع يقصد به: نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام.[٣] وكثيراً ما سلك التشريع الإسلامي التدرج في حكم الشيء الواحد، والانتقال به من حالة إلى حالة أخرى، إلى أن يصل إلى الحكم النهائي،[٤] ومن أمثلة التشريعات المتدرجة، التدرج في فرض الصلوات الخمس، وفرض الزكاة، وفرض الجهاد وقتال المشركين، وتحريم الخمر، وتحريم الربا.[٥]

وقد كان التدرج في التشريع في عهد النبوة يعتمد بشكل أساسي على بيان الأحكام الشرعية بالتدرج حسب نزولها، وتفسيرها وبيانها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حتى تكامل الدين، وتم بناؤه، وقد انتهى هذا الجانب بانقطاع الوحي، ولكنه يبقى أنموذجاً وأساساً أمام العلماء في الاجتهاد في المستجدات والوقائع الجديدة.[٦]

---

[1]. سورة المائدة، الآية ٣.

[2]. الزحيلي، "**مرجع سابق**"، ص ٢٩

[3]. **المرجع السابق**، ص ٢٧.

[4]. الشريف، "**مرجع سابق**"، ص ٣٩.

[5]. لمزيد من التفصيل انظر:

- الشريف، "**مرجع سابق**"، ص ٣٩ وما بعدها.
- الزحيلي، "**مرجع سابق**"، ص ٣٣ وما بعدها.
- الميداني، "**مرجع سابق**"، ص ٣١ وما بعدها.

[6]. الزحيلي، "**مرجع سابق**"، ص ٣٠ وما بعدها.

ثانيا: التدرج في التطبيق.

التدرج في التطبيق **هو**: تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها على شكل مراحل، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء المتبقي من الأحكام، وهكذا حتى يتم تطبيق أحكام الشريعة كاملة، فإذا انتهت مراحل التدرج تحقق فعلاً التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية.[١]

فالتدرج مجرد أسلوب ووسيلة، فهو وسيلة بحد ذاته، وليس هدفاً أو غاية يسعى لها، فيستخدم هذا الأسلوب حيث لا يمكن الوصول إلى الغاية إلا به.[٢]

وعليه فإن استخدام التدرج في تطبيق التحول يعد وسيلة للوصول إلى الغاية المنشودة وهي التزام المصارف التقليدية بأحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل في ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية.

ولكن هل يجوز من الناحية الشرعية استخدام التدرج في تطبيق تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟.

◄ حكم التدرج

لقد تكلم بعض الفقهاء المعاصرين حول الموضوع بين مؤيد للفكرة ومعارض لها، ومن المعارضين للتدرج الأستاذ سيد قطب -رحمه الله-، والأستاذ محمد قطب، والدكتور سعيد رمضان البوطي، والأستاذ عبد القادر عودة، ومن المؤيدين للفكرة أبو الأعلى المودودي -رحمه الله-، والدكتور محمد البورنو، والدكتور يوسف القرضاوي.[٣]

---

[1]. النشمي، عجيل، "**التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر حاجة البشرية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة – جامعة الكويت ١٤١٣هـ، ص ٩.(بتصرف)

[2]. **المرجع السابق**، ص ١٠.

[3]. للتفصيل في أدلة المعارضين والمؤيدين انظر: الشريف، "**التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

والرأي الذي يختاره الباحث هو القول بجواز استخدام التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باعتباره منهجا واضحا دلت عليه العديد من الشواهد في كل من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأفعال الخلفاء الراشدين، بالإضافة لأقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.[١]

أما بخصوص جواز استخدام المصارف التقليدية للتدرج في التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد طرحت هذه المسألة في ندوة البركة السادسة عشر للاقتصاد الإسلامي، وصدرت بشأنها الفتوى التالية:

"لا مانع من التدرج في تنفيذ المتطلبات الشرعية للتحول للالتزام بالشريعة، إذا اقتضته الظروف الواقعية للمؤسسة، لتجنب حالات التعثر أو خطر الانهيار، ولا بد في التدرج للتحول من المحافظة على الصفة الشرعية (من تحريم أو كراهة أو بطلان أو فساد) للممارسات التي أرجئ إلغاؤها بسلوك خطة التدرج.

ومستند ذلك أن التدرج يعتبر وسيلة معينة لتحقيق هذا المقصد الشرعي، لأن نجاح التحول يتطلب كثيرا من الإجراءات التي تحتاج إلى تحضير وإعداد، فضلا عن إيجاد البدائل لما يستبعد من تطبيقات ممنوعة، وتأهيل الطاقات البشرية للتنفيذ الصحيح".[٢]

---

[1]. لمزيد من التفصيل في ذكر الشواهد والأدلة على مشروعية التدرج في التطبيق انظر:

- الشريف، "**مرجع سابق**"، ص ٥١ وما بعدها.
- الزحيلي، "**مرجع سابق**"، ص ٧٢ وما بعدها.
- الميداني، "**مرجع سابق**"، ص ٤٤ وما بعدها.

[2]. فتاوى ندوة البركة السادسة عشر للاقتصاد الإسلامي، بيروت، يونيو ١٩٩٩ م، القرار رقم ٧/١٦.(نقلا عن أبو غدة، **تحول البنك إلى مصرف إسلامي**، مرجع سابق، ص ٣٢٢)

◄ **ضوابط التدرج**

إنّ التدرج في تطبيق التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يسير على طريق واضح، وخطى ثابتة وضوابط محددة،[1] بحيث يتم توضيح كل من المراحل والخطوات التي يتم من خلالها العمل، والبرامج العلمية والزمنية الواجبة الإتباع، والبدائل الصحيحة المقترحة، حتى لا يكون التدرج ذريعة لعدم التطبيق أو التباطؤ فيه،[2] ولا بد عند اللجوء إلى التدرج في تطبيق التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من الالتزام بالضوابط التالية:

١. الاعتقاد الجازم بوجوب التطبيق الفوري لأحكام الشريعة كاملة عند القدرة، مع تهيئة الظروف المناسبة للتوصل إلى ذلك في الوقت المناسب،[3] إذ إنّ التدرج في التطبيق مجرد وسيلة تقتضيها السياسة الشرعية لتحقيق مصالح العباد عند الحاجة إليها، فإن توفرت الظروف الكاملة، وأمكن تطبيق أحكام الشريعة كاملة فيجب العمل على ذلك، ولا يبقى حاجة للتدرج، لأن التدرج في حد ذاته وسيلة وليس غاية.وإذا أمكن تطبيق أحكامها كاملة وفورا، وتركنا التطبيق بحجة التدرج، فيكون ذلك تفريطاً وتقصيراً وعدولاً إلى الأدنى مع القدرة على الأعلى، وهو مناقض لقوله صلى الله عليه وسلم : **"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"**[4].[5]

---

[1]. الزحيلي، "**مرجع سابق**"، ص ٩٧.

[2]. البعلي، عبد الحميد، "**تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ١٧.

[3]. الشريف، "**مرجع سابق**"، ص ٦٨.

[4]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأنّ الإيمان يزيد. انظر: - النووي، "**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**"، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٠٣.

[5]. الزحيلي، "**مرجع سابق**"، ص ٩٩.

٢. شمول التطبيق بحيث يشمل التطبيق جميع الفئات وكل الميادين بدون استثناء، فمثلا لا يجوز التوقف عن منح القروض الربوية مع بعض العملاء والاستمرار في منحها لآخرين بناءً على دوافع انتقائية وغير مبررة.

٣. ينبغي أن يتم التدرج من خلال البدء بتطبيق المهم فالأهم، وهذا ضابط تقرره الشريعة، ومبادئ العقل والمنطق، ويؤيده الواقع، ونص على ذلك إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى فقال: "البداية بالأهم ثم الأهم"،[1] فمثلا لا يتصور أن يعمد المصرف إلى تغيير اسمه وشعاره وإعلاناته وما شابهها من أمور شكلية قبل التغيير الحقيقي في طبيعة عمله ونشاطه المخالف لأحكام الشريعة، لذا فإن التدرج ينبغي أن يتم من خلال تطبيق الأهم فالأهم بالنسبة لأحكام الشريعة.

٤. يجب أن يقوم التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أساس أن أحكام الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ، ويجب أن تؤخذ كاملة لتحقق أهدافها، ولأن تجزئتها يشوه معالمها، ويسيء إليها،[2] فمثلا لا يجوز للمصرف أن يلغي جميع العقود القائمة على الفائدة الربوية، وفي الوقت نفسه الإبقاء على عقود أخرى مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كعقود القمار والميسر والتجارة في الخمور وما شابهها، لذا فالواجب الالتزام بأحكام الشريعة ككل واحد، دون تجزئة أو تفريق بينها.

---

[1]. "**المرجع السابق**"، ص ١٠٩.

[2]."**المرجع السابق**"، ص ١٠٠.

٢-٣ المبحث الثالث: المتطلبات والعقبات التي تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تبين في المبحث السابق أن أفضل شكل من أشكال التحول هو التحول الكلي، وذلك لما يعكسه هذا الشكل من مصداقية لدى المصرف في التحول الحقيقي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ يعكس وجود الرغبة الحقيقية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن أفضل أسلوب لتنفيذ التحول هو الأسلوب المرحلي القائم على التدرج في التطبيق، وبما أن تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بفلسفته وأسسه ونشاطاته، فإن طبيعة الاختلاف الجوهري بين كلا النظامين تفرض على عملية التحول مواجهة العديد من المتطلبات والعقبات، مما يحتم على المصرف مراعاة هذه المتطلبات والعقبات عند وضعه لخطة التحول، لذا فإن هذا المبحث سيبين خطة التحول الكلي للمصرف التقليدي باستخدام أسلوب التدرج في ضوء المتطلبات والعقبات التي تواجه عملية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تتكون من متطلبات وعقبات، قانونية، وشرعية، وإدارية، وعامة، وفيما يلي بيان لهذه المتطلبات والعقبات.

٢-٣-١ متطلبات وعقبات قانونية تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إن المصارف بصفتها مؤسسات تخضع لنظم وقوانين الدول التي تعمل فيها، فإنه من الطبيعي أن يكون لها ارتباطات وعلاقات مع الجهات المختصة في تلك الدول ممثلة بالمصرف المركزي، والذي يتولى مسألة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية بشكل عام والمصارف التجارية بشكل خاص، لذا فإن تحول المصارف التقليدية لا بد أن يكون تحت إشراف ورقابة المصرف المركزي، وفي حال سماح القوانين و التشريعات بذلك، فإن المصرف المركزي يشترط على المصارف التقليدية القيام بالعديد من المتطلبات اللازمة للموافقة على التحول، وقد تشكل بعض هذه المتطلبات عقبات قانونية أمام تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم المتطلبات والعقبات القانونية التي تواجه المصارف التقليدية عند التحول.

◄ **المتطلبات القانونية للتحول.**

يقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المساءلة.*

وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

١. صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويراعى في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف التقليدي كافة المتطلبات القانونية

* . جاء في المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ من قانون بنك الكويت المركزي ما نصه: يجوز للبنوك القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، وترغب في مزاولة أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، أن تقوم بتعديل أوضاعها وفقا لأحكام القانون الخاص بالبنوك الإسلامية وطبقا للشروط والقواعد التي يحددها لها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن.

التي تمنح القرار الصادر عنها الصفة القانونية مثل ضرورة توجيه مجلس الإدارة دعوة برسائل مسجلة إلى جميع المساهمين -مهما كان حجم حصصهم- لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة غير عادية، وضرورة تحقيق النصاب الواجب توافره من أعضاء الجمعية العمومية لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، وغيرها من الأمور الفنية التي يحددها قانون الشركات التجارية، ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويعمل مجلس الإدارة على تقديم القناعات الكافية والدلائل القوية على رشد مشروع التحول وصلاحية تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة إجراء التعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:

- ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع أشكاله وصوره*، أو بأية معاملة محرمة شرعا في سائر أنواع التعامل مع الآخرين.
- تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين.[1]

٢. الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي،[1] ومعلوم أنه لا يتم اعتماد أي تعديل على النظام الأساسي للمصرف أو عقد

---

*. تعددت وتنوعت مسميات الربا، ومن هذه المسميات: أن الربا فائدة، أو ثمن، أو عمولة، أو أجر، أو تعويض، أو ربح أو عائد، أو أنه جبر لانخفاض قيمة النقود. ولمزيد من التوسع في بيان مفهوم هذه المسميات وتفنيدها، انظر: البعلي، عبد الحميد، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ١٨-٢٤.

1. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ٣٥٨/٢-٣٥٩. (بتصرف).

تأسيسه دون الحصول على موافقة الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي، وقد جاء في قانون البنك المركزي الأردني ما نصه:" لا يجوز للبنك إجراء أي تعديل على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.[٢] كما أن الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي قد تضع شروطا و متطلبات يجب على المصرف التقليدي الالتزام بها عند تقدمه بطلب للحصول على الموافقة للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط ما يلي:

- ضرورة قيام المصرف الراغب بالتحول بإجراء دراسة جدوى لعملية التحول،[٣] بحيث تبين جدوى التحول في تحقيق أهداف المصرف متضمنة دراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور الدراسة كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحول.[٤]
- وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم إتباعها من أجل عملية التحول.
- إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بعملية التحول لمتابعة الإجراءات والخطوات.
- تهيئة العميل لعملية التحول من خلال حملة إعلامية.

---

[1]. حسان، حسين حامد، "**خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي– تجربة مصرف الشارقة الوطني–** "، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢، كتاب الوقائع، ١٥٨/١.

[2]. **قانون البنوك رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته**، المادة رقم ١٦: النظام الأساسي وعقد التأسيس، الموقع الالكتروني للمصرف المركزي الأردني: www.cbj.gov.jo.

[3]. **المادة الرابعة من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣**، قانون بنك الكويت المركزي، والمنشور في الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، الكويت اليوم، العدد ٦١٨، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١.

[4]. المسفر، طارق خالد، "**ملامح شروط بنك الكويت المركزي لتحول البنوك التقليدية إلى إسلامية**"، مقال منشور في مجلة المستثمرون، العدد رقم ٢١، الموقع الإلكتروني للمجلة: www.mosgcc.com.

- تعديل عقد التأسيس على أن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحديد الأمور التي يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابة شرعية تلتزم بقواعد المصرف المركزي، والالتزام بالحد الأدنى من رأس المال.
- إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للمصرف، وتدريب الموظفين على طبيعة العمل الجديد وتأهيلهم مع تدعيم الكادر الوظيفي بما يتناسب مع طبيعة النشاط الجديد.[١]

٣. تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

◄ **العقبات القانونية للتحول.**

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات القانونية التي من شأنها أن تمنع أو تعيق تنفيذ المصرف التقليدي لعملية التحول، إذ لا بد أن تواجه تجربة التحول العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد ما على خطة تحوله،[٢] ونستطيع تلخيصها كما يلي:

١. صعوبة التوفيق بين استصدار موافقة الجهات الحكومية المختصة من جهة، واتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول من جهة أخرى، وذلك بسبب تلازم الأمرين وتوقف كل منهما على الآخر، إضافة إلى عدم وجود قوانين أو تشريعات تنظم أو تبين المتطلبات القانونية اللازمة لتحول

---

[1]. "**المرجع السابق**".

[2]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ٥٩٢/٢.

المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة الحصول على موافقة الجهات المختصة تتفاوت من دولة لأخرى، لذا فإن الأصل في البداية أن يتعرف القائمون على تنفيذ مشروع التحول على توجهات الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي، ومحاولة استصدار موافقة مبدئية منها قبل طرح مشروع التحول على الجمعية العمومية للمصرف.[١]

٢. تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة والمتعلقة بإعلان وتنفيذ المصرف التقليدي للتحول، مما يعني الاستمرار في التعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة، أو التوقف عن تقديمها والتعرض للخسائر المالية، لذا فإن الواجب على الجهات المختصة ضرورة تشكيل لجان مختصة تعنى بدراسة طلبات التحول واتخاذ القرار اللازم بأسرع وقت ممكن.

٣. هيمنة القوانين الوضعية في أغلب الدول العربية والإسلامية،[٢] والتي تعتبر العقود الربوية عقودا صحيحة من الناحية القانونية، الأمر الذي يحول دون إلزام الأطراف الأخرى بتعديل عقودها مع المصرف التقليدي عند التحول بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يؤدي إلى عرقلة وتأخير عملية التحول، ويجبرها على الاستمرار في العقود الربوية التي رفض أصحابها تعديلها، لأن القانون لا يعطي للمصرف حرية التعديل في العقود دون موافقة الأطراف الأخرى، بل ويعتبر أي تعديل يطرأ على العقد دون موافقة الطرف الآخر . ما لم يكن مشروطا في العقد . مخالفة للقانون تعطي الحق للطرف الآخر الاعتراض وعدم الموافقة، والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق به، لذا فإن الواجب على القائمين على عملية التحول استباق اتخاذ قرار التحول بالتوعية بأهمية العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد القناعات الكافية بمدى أهمية التحول، لدى مختلف فئات

---

[1]. حسان، "**خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي** "، مرجع سابق، ١٥٨/١

[2]. يسري، أحمد عبد الرحمن، "**البنوك التقليدية والتحول إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية**"، بحث مقدم لندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٢٩، ٢٠٠٠، ص ٣٣.

المجتمع، عبر وسائل الإعلام المتاحة وإقامة الندوات والمحاضرات لمناقشة الآراء تدعيما لفكرة التحول،[1] والاعتماد على أسلوب الإقناع والحوار البناء في تعديل عقود الأطراف الأخرى التي تعارض تحويل عقود ومعاملات المصرف بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

[1]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ٥٩٢/٢.

٢-٣-٢ متطلبات وعقبات شرعية تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إن تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يتطلب القيام بتعديل كافة أعمال وأنشطة المصرف على الوجه الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن أغلب أعمال المصرف التقليدي وأنشطته قامت أساسا على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا وغيره، فإن تعديلها لا يمكن أن يتم بين عشية وضحاها، لا سيما وأن هناك العديد من الأحكام الشرعية المترتبة على تعديل أعمال وأنشطة المصرف كي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإن هناك مجموعة من المتطلبات الشرعية التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند اتخاذه لقرار التحول، وقد يستلزم تنفيذ هذه المتطلبات مواجهة العديد من العقبات الشرعية، وذلك لتشعب وتعدد الأطراف والجهات المرتبطة بأعمال وأنشطة المصرف التقليدي وفيما يلي أهم المتطلبات والعقبات الشرعية التي تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

◄ **المتطلبات الشرعية للتحول.**

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، كي يصح تحوله من الناحية الشرعية، ويحقق مراد الله سبحانه وتعالى من الالتزام بالأوامر والنواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى لتنظيم المعاملات المالية، وفيما يلي أهم هذه المتطلبات:

١. التوبة*عن التعامل بالربا، والعزم على عدم الرجوع إلى التعامل فيه، وتحقيق معنى التوبة الشرعية يستلزم القيام بما يلي:

- الإقلاع عن الذنب فورا والمتمثل في التعامل بالربا.

---

*. في حال كان الدافع على التحول عقديا " انظر دوافع التحول ص ٤٧.

- الندم على ما صدر منه سابقا من المداومة على التعامل بالربا، والمحاولة قدر المستطاع التكفير عن هذا الذنب من خلال الإكثار من فعل الخيرات وإنفاق الأموال في وجوه البر والإحسان وذلك انطلاقا من قوله تعالى: "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ" .[١]
- عقد النية على عدم العودة إلى التعامل بالربا، أو أي من العقود المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تدارك ما أمكن تداركه من رد الحقوق لأصحابها لأن من أهم شروط التوبة رد المظالم لأصحابها.[٢]

٢. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية* تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، بحيث يتم تنفيذ تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشرافهم وإطلاعهم، لأن التحول يعني الانتقال من الوضع السابق –التقليدي- إلى الوضع الجديد والذي يقتضي توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتأكد من صحة تطبيق هذا الانتقال لا بد من أن يكون تحت إشراف متخصصين في

---

[1]. سورة هود، الآية: ١١٤.

[2]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ٩٠/١ .

*. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: اسمها مستمد من طبيعة عملها وهو أساسا العمل علي تطبيق أو مراعاة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسة المالية المعنية، وجوهر الدور الذي تقوم به هو " الإفتاء والرقابة الشرعية " كرقابة سابقة ورقابة لاحقة، وأن الفتوى ملزمة لها إذا طلبت منها، كما أنها في خصوصية المؤسسات المالية الاسلامية تتوفر لها الأسباب التي تجعلها ملزمة لتلك المؤسسات باختيارها لذلك ابتداء وهو ما يوجبه عليها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وكذلك طبيعة عملها. لمزيد من التفاصيل حول موضوع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، انظر: البعلي، عبد الحميد، "**تقنين أعمال الهيئات الشرعية**" و"**الرقابة الشرعية الفعالة**" و"**استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**"، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة، www.sharea.gov.kw.

الشريعة الإسلامية وذلك لضمان نجاح المسيرة الشرعية للمصرف التقليدي أثناء وبعد التحول، وامتثالا لقوله تعالى: " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ [1]".[2]

٣. تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده، طبقا لما هو وارد في معيار الضبط رقم ٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يتضمن أهم الآليات اللازمة لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية أو ما يعرف بالتدقيق الشرعي،[3] وذلك بهدف ضمان سير الإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. استبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله وخاصة المشتمل على الربا، وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:

أ. إلغاء أو تعديل الموارد المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في:

- الودائع النقدية التي يتعهد المصرف التقليدي لأصحابها بدفع ما يسمى بالعرف المصرفي التقليدي "فوائد"، ومن هذه الودائع الودائع لأجل، والودائع الخاضعة لإشعار، وودائع التوفير، وما شابهها من مسميات أخرى كشهادات الادخار والاستثمار والإيداع وغيرها.
- القروض التي يتلقاها المصرف التقليدي إما من المصارف التقليدية الأخرى، وإما من المصرف المركزي أو غيره من المؤسسات، وتكون هذه القروض مشروطة بنسب "فائدة" تتفاوت حسب مدة وحجم القرض.[4]

---

[1]. سورة النحل، الآية: ٤٣.

[2]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ٣٦٥/٢.

[3]. أبو غدة، عبد الستار، "**الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية**"، بحث منشور في حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الرابع، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

[4]. لمزيد من التفاصيل حول حكم وأنواع الموارد والاستخدامات المالية للمصرف التقليدي، انظر:

- البعلي، "**تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، ص ٤٣ وما بعدها.
- حمود، "**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق.

ب. إلغاء أو تعديل أساليب استخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[1] بسبب اشتمالها على الربا أو الغرر أو الغبن أو الجهالة أو غيرها من المخالفات الشرعية، ومن أمثلة هذه الاستخدامات القروض القابلة للاستدعاء عند الطلب، وأذونات الخزانة، والقروض والسلف بأشكالها،[2] والمساهمة في الشركات القائمة على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية كالتجارة في الخمور، أو الترويج للفساد الأخلاقي، وغيرها من الأمور المنافية لأحكام الشريعة.

ت. إلغاء أو تعديل أساليب التعامل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع المصارف التقليدية الأخرى أو المصرف المركزي، ومن أبرز الأمثلة على هذا التعامل: تنفيذ وتمويل المصرف لعمليات الاعتماد المستندي على أساس القرض بفائدة، وعمليات السحب على المكشوف التي يتم التعامل معها على أساس القرض بفائدة، وترصد الفائدة بناء على مدة انكشاف الحساب وقيمته.[3]

مما سبق يتضح أنه يتوجب على المصرف التقليدي تنفيذ كافة الأمور التي تجعله ملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها، والابتعاد عن كافة الأمور المخالفة لها، و التخلص من جميع أشكال التعامل المحرم وأوله الربا، وذلك كي يصح تحوله من الناحية الشرعية.*

- الهيتي، "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** "، مرجع سابق.
- حنون، "**الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**"، مرجع سابق.

[1]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ٢٥١/١.

[2]. عبد الله، والاطراد، "**إدارة العمليات المصرفية المحلية والخارجية**"، مرجع سابق، ص ٨٩-٩٣، (بتصرف).

[3]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ص ٣٢١، (بتصرف).

*. وقد تناول الربيعة في الباب الثاني من دراسته " **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي**" موضوع تعديل أو إلغاء موارد واستخدامات وأعمال المصرف التقليدي بالتفصيل، ووضح بعد ذلك الطرق البديلة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تساعد المصرف التقليدي على سرعة تنفيذ التحول وتخفف من آثار إلغائه.

◄ **العقبات الشرعية التي تواجه التحول.**

في ظل الأوضاع التي تعيشها المجتمعات الإسلامية تحت سيادة الأنظمة الوضعية لا بد أن تواجه تجربة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد ما على خطة تحول المصرف التقليدي والمتمثلة في الافتقار إلى الآراء الفقهية المبنية على أسس شرعية سليمة، التييجب أن تكون في متناول واضعي القرارات لكي يتمكنوا من اتخاذ القرارات الموافقة لأحكام الشريعة لتخطيط عمليه التحول، ومعالجة مستجداته، واتخاذ خطواته بصورة خالية من المحاذير الشرعية. ومن أبرز المشكلات التي قد تطرأ على عملية التحول، ظهور العديد من المسائل الفقهية التي تفتقر إلى أحكام شرعية واضحة، ومن هذه المسائل ما يلي:

١. حكم استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة.

٢. حكم الأموال التي قبضها المصرف والناتجة عن أعماله السابقة المخالفة بجلّها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي انتهت جميع آثارها وما يتعلق بها قبل اتخاذ المصرف لقرار التحول.[١]

٣. حكم شراء أسهم المصرف التقليدي قبل وأثناء عملية التحول.

٤. حكم السلع والخدمات المحرمة لذاتها،* والتي تعود ملكيتها للمصرف.[٢]

كما أن هناك الكثير من المشكلات التي قد تثور من وقت لآخر خلال عملية التحول والتي لا يمكن التعرف عليها إلا عند التطبيق العملي لخطة التحول، ومن ثم لا تكون هناك حلول شرعية تناسب هذه المشكلات، مما يؤدي إلى تأخر تطبيق مراحل التحول بعض الوقت، حتى يتسنى للقائمين على إدارة

---

[1]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ٥٩٢/٢.

*. الحرام نوعان: الأول: حرام لذاته، كالخمر ولحم الخنزير، والثاني: حرام لوصفه كمال الربا والميسر.

[2]. أبو غدة، عبد الستار، "**تحول البنك إلى مصرف إسلامي**"، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

المصرف استيفاء الحلول الشرعية لهذه المشكلات من خلال عرضها على العلماء والمتخصصين، بهدف التوصل إلى الحلول الشرعية المناسبة.

وسيقوم الباحث ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأهم هذه المسائل، وخلاصة ما توصل إليه الفقهاء المعاصرون، من خلال استعراض بنود المعيار الشرعي الخاص بالتحول والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، بالإضافة إلى التفصيل في أهم المسائل الفقهية الناجمة عن التحول والتي لم يتناولها المعيار، أو التي ارتأى الباحث ضرورة التفصيل فيها كي تتضح معالم حكمها الشرعي بشكل أكبر*.

* . انظر المبحث الرابع من هذا الفصل.

٢-٣-٣ متطلبات وعقبات إدارية تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إن من المسلمات في الفكر الإسلامي أن النية الصالحة وحدها لا تكفي لتحقيق مقاصد الشريعة، بل لا بد لها من الاقتران بالعمل والأخذ بالأسباب، فالمصرف لا يكفي أن يتوب ويعلن أنه سيلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ويكف عن التعامل بما يخالف أحكامها، بل يلزمه أن يجتهد أشد الاجتهاد في الأخذ بالأسباب والبحث عن الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى نجاحه وتميزه في تحقيق أهدافه المنشودة، ويعتبر التنظيم الإداري للمصرف من أهم المجالات التي تساهم في فاعلية ونجاح الأداء بشكل عام، وذلك لما له من آثار مباشرة تنعكس على الأداء الوظيفي والعملي للمصرف، إضافة إلى دوره في تنظيم وتنسيق المهام، واستغلال الموارد الاستغلال الأمثل، وعليه فإنه يلزم المصرف التقليدي تنفيذ العديد من المتطلبات الإدارية التي تستدعيها عملية التحول، والاستعداد لمواجهة العقبات الإدارية الناشئة عنها، وسيتناول هذا المبحث أهم المتطلبات والعقبات الإدارية التي تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

◄ **المتطلبات الإدارية للتحول.**

وهي عبارة عن الإجراءات التي تمس النظام الإداري في المصرف وتتطلبها عملية التحول، نظرا لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى وامتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحول الأخرى،[1] ومن المعلوم أن الموارد البشرية تشكل الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف وذلك لما تؤديه من دور مهم في الارتقاء بمستوى الأداء، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف التقليدي عند التحول أن

[1]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ص ٣٨١.

تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية للمصرف بما يتناسب ووضعه الجديد وذلك من خلال ما يلي:

١. التهيئة المبدئية:[1] وتعرف بأنها عبارة عن جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف القوة العاملة في المصرف، قبيل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي وكذلك بكل ما يتعلق بعملية تنصيب أو إدخال الموظف الجديد في وظيفته بالإضافة إلى تزويده بالبيانات اللازمة عن كل ما يتعلق بهدف المصرف ورسالته، ومراحل تحوله، والوظيفة المعدلة أو الجديدة وسياسات الأفراد.

وعليه فإن المصرف يلزمه لتنفيذ التهيئة المبدئية القيام بما يلي:

- التعريف بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- التعريف بالعمل الذي سيسند إليهم، وبيان مدى أهمية هذا العمل.
- التوعية بأهمية المجال الذي يعملون فيه وأهمية الخدمات التي يؤدونها.
- التوعية بالرسالة التي يضطلع بها المصرف تجاه الفرد والمجتمع والدولة ككل.
- العمل على ما من شأنه غرس الثقة في نفوسهم تجاه المصرف وتجاه مجموعات العمل وتجاه أنفسهم.
- العمل على تنمية روح الانتماء للمصرف.
- التعريف بكل ما يتعلق بمحتوى العمل المطلوب تأديته وعلاقاته.
- التعريف بالظروف والضوابط والسياسات التي تحكم أعمالهم، وكل ما من شأنه مساعدتهم على التكيف بسهولة وسرعة مع مستجدات الظروف المحيطة بالعمل.

---

[1]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

٢. تخطيط الموارد البشرية:[1] وهو عبارة عن منهج متكامل بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة لتحقيق أهداف المصرف من ناحية وتحقيق متطلبات الأفراد وحاجاتهم من ناحية أخرى. ويقاس التخطيط الناجح للموارد البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، فالدراسة المتأنية الواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تسهل عملية التحول وتنظمها وتجعلها أكثر فاعلية وتقلل الأخطاء وتتلافى العثرات المتوقعة، وتسد الاحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول إلى الأمام دون توقف.

٣. إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها اعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقدم ونجاح المصرف التقليدي بعد التحول، فإذا كان المصرف التقليدي قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط دون النظر إلى طبيعة اعتقاده وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله إذ إن اعتقاد الموظف ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لإتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر هام جدا لنجاح فكرة التحول، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف إنهاء عقود جميع الموظفين الذين تشكل عقيدتهم أو قناعتهم عائقا أمام استيعاب فكرة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الصفة تشمل غير المسلمين والمسلمين الذين لا يؤمنون -أو غير المقتنعين- بفكرة التحول وإمكانيته[2]، إذ إن وجود غير المقتنعين وغير المؤمنين بفكرة التحول داخل المصرف له نتائج سلبية ومزدوجة على المصرف أكبر بكثير ممن هم خارجه، ومن ذلك

---

[1]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

[2]. "**المرجع السابق**"، ص ٣٨٣.(بتصرف)

عدم القدرة على العمل كفريق واحد متجانس، وانعكاس صورة خارجية للمتعاملين مع المصرف تشكك في مصداقية أو جدوى التحول.

٤. التقصي المستمر والمتواصل للاحتياجات التدريبية لكافة الموظفين، وخاصة منتسبي الإدارة وذلك بسبب طبيعة العمل المصرفي الجديد والذي يتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، لهذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتم ذلك من خلال:

- توضيح نظم عمل الخدمات المصرفية الإسلامية سواء كانت مرتبطة بمراحل اتخاذ القرارات أو أدلة العمل.
- التوعية الكافية بأهمية الرقابة الشرعية باعتبارها أحد العناصر الفكرية والأساسية لضبط التطبيق الصحيح للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تصميم برامج وملتقيات التطوير لمواجهة النقص في معارف ومهارات الأفراد من خلال ورش العمل وبرامج التدريس في المدى القصير، ووضع خطة التعليم والتدريب المستمر في المدى الطويل.[١]

◄ **العقبات الإدارية للتحول.**[٢]

وهي عبارة عن جميع المشاكل والصعوبات الإدارية التي تواجه المصرف التقليدي عند التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لما يقتضيه التحول من متطلبات عديدة لنجاح تنفيذ المصرف لخطة التحول، ومن أهم هذه العقبات ما يلي:

---

[1]. المرطان، "**الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية**"، مرجع سابق، ٤٣٨/١.

[2]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ٥٩٣/٢-٥٩٤.

١. خطورة الآثار الناجمة عن عدم تجاوب الإدارة المصرفية مع مستجدات التحول بالسرعة المناسبة، أو عن اتخاذ القرارات المتسرعة التي لا تستوفي جميع جوانب المشكلة، ففي كلا الأمرين ستكون النتائج سلبية على عمليه التحول، وستعرقل خطوات سيرها أكثر مما هو متوقع، نظرا لدقة المرحلة التي يمر بها المصرف، مما يتطلب من إدارة المصرف البحث عن القيادة الحكيمة ذات الخبرة المتميزة، والكفاءة العالية لاختيارها لقيادة مرحلة التحول، حتى تصل سفينة التحول إلى شاطئ الأمان بأقل خسائر ممكنة، وتجنيبها الرياح العاتية، والأمواج العالية أو الغرق في دوامه المشاكل والصعاب.

٢. ظهور الحاجة الملحة لإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للمصرف، نتيجة لظهور أقسام وإدارات جديدة وتغير المهام الوظيفية في أغلب الوظائف، واختفاء بعض الأقسام والإدارات، واضطراب انسياب خطوط السلطة والمسئولية بين الوظائف، مما يتطلب استدعاء خبراء التنظيم للمشاركة في إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي بما يلاءم الوضع المتحول له عن طريق إعادة تحديد التبعية الرئاسية للوظائف، والمسئولية الإشرافية لكل منهما، وإعادة توضيح درجة تخصص الوظائف ودرجة تنميط السلوك، ودرجة المهارة الواجب توافرها فيها، وإعادة تجميع الوظائف في وحدات تنظيمية لتحقيق التدفق المستمر للعمل بأقل احتكاك ممكن بين السلطات والمسئوليات وإعادة تحديد مراكز اتخاذ القرارات ومراكز المسئولية عن النتائج، ومراكز تدفق المعلومات اللازمة لصناعة القرارات سواء في التخطيط أو المتابعة، مما يفرض على إدارة المصرف الدقة والتأني في اختيار الشكل التنظيمي المناسب للوضع المتحول له ومتطلباته، نظرا لأهمية نتائج إعادة التنظيم على نجاح تجربة التحول واستمرارها.

٣. ظهور الحاجة الملحة إلى تدريب كوادر المصرف الوظيفية أثناء عملية التحول وتأهيلهم لمزاولة الأعمال الجديدة التي سيضطلعون بمسئوليتها في الوضع المتحول له، وهذا الأمر

سيزيد الأعباء الملقاة على عاتق إدارة المصرف، حيث سيتطلب سد هذا النقص في حاجات المصرف من الكوادر الوظيفية إعداد البرامج التدريبية الملائمة لمتطلبات العمل الوظيفي في الوضع المتحول إليه، واستقطاب المدربين لتولي مهمة تنفيذ البرامج التدريبية، وتحضير لوازم التدريب من وسائل تعليمية وكتب ونشرات وأجهزة، وما إلى ذلك من متطلبات تنفيذ البرامج التدريبية لتخريج الكوادر القيادية والتنفيذية المؤمنة بفكرة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والمدربة فنياً على تطبيقه.

٢-٣-٤ متطلبات وعقبات عامة تواجه تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

سيتم في هذا المطلب توضيح أبرز المتطلبات والعقبات المتفرقة والعامة والتي *تستلزم* عملية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مواجهة بعضها إن لم يكن أغلبها وفيما يلي أهم هذه المتطلبات والعقبات.

◄ **متطلبات عامة للتحول.**

هناك العديد من المتطلبات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذه لعملية التحول وذلك لما لهذه المتطلبات من أهمية تنعكس على طبيعة عمل المصرف ونشاطه، وتساهم في إبراز الدور الجديد الذي سيمارسه المصرف بعد التحول، ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي:

١. القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة، وتركز هذه الندوات والإعلانات على أهمية التحول وإيجابياته بحيث يترقب الجمهور إعلان قرار التحول بفارغ الصبر، الأمر الذي يساهم في جذب عملاء جدد، وتحقيق مكاسب مادية ومعنوية تساهم في إنجاح التحول منذ البداية والانطلاق نحو المصرفية الإسلامية بقوة وثبات.[1]

٢. تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول، مثل تعديل اسم المصرف وشعاره

---

[1]. انظر:

- مصطفى، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ١٧٣.
- الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى إسلامي**"، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

وإعلاناته ومواده الدعائية وغيرها من الأمور الشكلية بحيث تبرز التوجه الجديد للمصرف وتعبر عن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية، وفي نفس الوقت تعمل هذه اللجان على تعزيز النواحي الايجابية التي تظهر تباعا لتنفيذ خطوات التحول، الأمر الذي يساهم في إنجاح التحول وإظهاره بشكل يدفع للتفاؤل والاستمرار بالعمل لتحقيق الأهداف المنشودة.

٤. إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة، ويمكن الاستفادة بشكل أساسي بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية بالبحرين من معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات والمصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٥. تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء باقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود المصرف نفسه لتكون محققة للغرض.[1]

◄ **عقبات عامة تواجه التحول.**

تواجه المصارف التقليدية عند تنفيذ التحول العديد من المشكلات والعقبات وفي أكثر من جانب كالجانب التسويقي والإعلامي، والتي تعوق طريق تحولها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أبرز هذه العقبات:

١. إن تزامن تنفيذ متطلبات التحول قد يؤدي إلى إثقال كاهل إدارة المصرف والقائمين على التحول وتحميلها بأعباء تفوق طاقتها، الأمر الذي يتسبب في عرقلة تنفيذ متطلبات التحول على الوجه

[1]. أبو غدة، "**تحول البنك إلى مصرف إسلامي**"، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

الصحيح، وبالتالي التأثير بشكل سلبي على تحول المصرف، لذا فإنه يجب توزيع المهام والواجبات بشكل مناسب وملائم من خلال التخطيط الجيد والترتيب الصحيح لأولويات التطبيق، بالإضافة إلى ضرورة العمل بروح الفريق الواحد بحيث تتوزع الأعباء بشكل مناسب، مما يساهم في الحد من الآثار السلبية الناجمة عن تزامن تنفيذ متطلبات التحول.

٢. صعوبة التكيف السريع مع آليات ومتطلبات العمل المصرفي بعد التحول لحداثة التجربة وتواضع المنجزات في مجال التحول للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يتطلب مزيدا من الوقت والمتابعة الدقيقة بحيث يتم التكيف والتلاؤم مع الوضع الجديد بأسرع وقت ممكن.

٣. التعرض للانتقادات من قبل المعارضين لفكرة التحول خصوصا، ولفكرة العمل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عموما، أو من قبل المشككين بمصداقية وجدية المصارف التقليدية على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٤. التأثر بالهجمة الشرسة التي تتعرض لها المجتمعات الإسلامية عموما من اتهامها بتصدير الإرهاب للعالم، وممارسة التضييق على المصارف الإسلامية خصوصا باعتبارها القناة التي يمر من خلالها تمويل الجماعات الإرهابية، وغيرها من الاتهامات التي من شأنها تشويه صورة المصارف الإسلامية بشكل عام.

٢-٣-٥ خطة موجزة للتحول في ضوء المتطلبات والعقبات التي تواجه التحول.*

بعد التعرف على أبرز المتطلبات والعقبات التي تواجه المصارف التقليدية عند التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإننا نستطيع الوصول إلى خطة موجزة تمكن القائمين على المصارف التقليدية من التعرف على أهم المتطلبات التي تحتاجها عملية التحول، بالإضافة إلى التعرف على أهم العقبات التي قد تواجهها والاستعداد لها الاستعداد الأمثل، مما يسهل ويساعد في تنفيذ عملية التحول بأسرع مدة وأقل تكلفة ممكنة.

وتشتمل خطة التحول على ما يلي:[1]

١. التعرف على التوجهات السائدة لدى السلطات الحكومية المختصة، والعمل على استصدار الموافقات الأولية اللازمة منها.
٢. وضع خطة التحول التي تحدد طريقة تسوية الأوضاع القائمة في المصرف، وتقدم حلولا للمشكلات التي قد تواجه التحول، ومن أبرزها معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة والتي قبضها المصرف قبل التحول، وتسوية القروض الربوية التي منحها المصرف لعملائه قبل تاريخ التحول وإعداد الصيغ اللازمة لتسويتها، ومعالجة الودائع وحسابات التوفير القائمة عند التحول، كما تستعرض برنامج التحول وخطواته وإجراءاته، ودور سلطات المصرف وأجهزته في تنفيذ بنود الخطة.

---

*. انظر الملحق رقم(٢) والذي يتضمن خطة زمنية مجدولة ومفصلة لتحول مصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي، وخطة زمنية مجدولة لتحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي.

1. تم صياغة هذه الخطة بالاعتماد على المصادر التالية:

- حسان، "**خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي- تجربة مصرف الشارقة الوطني-**"، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٥٩.
- الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ٥٨٢/٢-٥٨٤.
- مصطفى، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ١٨٠-١٨٢.

٣. تقوم الجهة التي أعدت الخطة باقتراح تعديل النظام الأساسي للمصرف في ضوء متطلبات التحول، والعمل على إعادة هيكلة رأس المال.

٤. تعرض خطة التحول ومشروع النظام الأساسي على مجلس الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية غير العادية، وبعد الموافقة عليها يتم تعديل النظام الأساسي للمصرف وفق النظام المقترح، وتكوين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وتفويض مجلس الإدارة بتنفيذ الخطة بنفسه أو بواسطة لجنة من أعضاء المجلس وغيرهم، تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

٥. يقوم مجلس إدارة المصرف أو من يفوضه المجلس باتخاذ الإجراءات التالية:

- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة -المصرف المركزي- على تحول المصرف ونظامه الأساسي.
- إعادة هيكلة المصرف إدارياً بما يتناسب مع أنشطته ووظائفه الجديدة، وذلك بإنشاء قطاعات وإدارات وأقسام جديدة متخصصة، وذلك كإدارة الاستثمار المباشر، وإدارة الاستثمار العقاري، وقسم المرابحات والاستصناع وغيرها، ويمكن للمصرف الاستفادة من الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية القائمة.
- إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي اللازمة لأنشطة المصرف المتميزة، كالأوعية الادخارية المختلفة من ودائع مطلقة ومخصصة وحسابات الادخار وصناديق الاستثمار وإدارة المحافظ، وإصدار الصكوك الشرعية.
- إعداد برامج تدريب متخصصة للإدارة العليا للمصرف لتمكين هذه الإدارة من قيادة عملية التحول بوعي شرعي وكفاءة عالية يهتدي بها بقية العاملين باعتبار الإدارة العليا هي القدوة وهي الرقيب على التنفيذ الصحيح لخطة التحول.
- إعداد برامج لتدريب جميع العاملين في المصرف، وذلك على مستويين :

- الأول: برامج عامة لجميع موظفي المصرف لتعريفهم بأصول وقواعد ومبادئ المعاملات الشرعية بصفة عامة، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل في المصارف الإسلامية بصفة خاصة.

- الثاني: برامج متخصصة في مجالات عمل المصرف الإسلامي، وذلك بعد إعادة هيكلة المصرف، وتوظيف جميع العاملين فيه في إدارات وأقسام المصرف الجديدة. وتقدم لكل مجموعة متخصصة في نشاط معين البرامج التي تناسب المهام التي أسندت إليها، لتمكينها من أداء هذه المهام وفقاً لأحكام الشريعة وفتاوى الهيئة بكفاءة عالية.

- إعداد برامج توعية للعاملين وعملاء المصرف بشكل عام، وذلك على شكل برامج دورية، من خلال المحاضرات أو الندوات العامة أو إعداد البرامج الملائمة وبثها من خلال وسائل الإعلام المتاحة، وذلك بغرض التوعية بأهمية العمل المصرفي الإسلامي ودوره في تحقيق مصالح الفرد والجماعة وتجنيب الأمة الإسلامية والعالم أجمع الأزمات الناتجة عن التعامل بالربا، فضلاً عما يترتب على الربا من تعريض المصرف والعاملين فيه والمتعاملين معه لحرب من الله ورسوله ومحق البركة من أموالهم.
- إعداد لوائح المصرف ونماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل والخدمات المصرفية بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمصرف.
- إعداد سياسات الموارد والاستخدامات وإدارة السيولة مع مراعاة طبيعة موارد واستثمارات المصرف الإسلامي والدور الذي أنيط به.
- الإشراف على اختيار العاملين الجدد من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرات المتميزة في العمل المصرفي الإسلامي، بالتشاور مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، مع التركيز في

هذا الاختيار على الجوانب الإيمانية والالتزام بقيم وتعاليم الإسلام، حتى يكون هؤلاء قدوة تتبع وأنموذجا يحتذى به، فالالتزام والسلوك لا يقل عن الخبرة والمهارة في عمل المصارف الإسلامية.

- على مجلس الإدارة أو لجنة التحول التي يفوضها مسؤولية متابعة عملية التدريب والممارسة بعد التحول، حتى يعطي التدريب ثماره، ويتم التحول بنجاح، ونجاحه ليس فقط في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بل بالأداء المتميز والنتائج المرضية.
- تغيير أو تعديل اسم المصرف، ورسالته، وشعاره، وكافة مظاهره الداخلية والخارجية، ومواده الدعائية، بما يتناسب ووضعه الجديد بعد التحول.

٢-٤ المبحث الرابع: الحكم الشرعي في التحول، وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه.

لما كانت الوقائع والأحداث غير متناهية، ومتجددة بتجدد الإنسان، وتوالي الأزمان، واختلاف الأماكن، وكانت النصوص محدودة، فكان من الضروري أن ينفتح باب الاجتهاد في فهم النصوص لاستقاء أحكام ما لم يأت بحكمه نص خاص، إما بطريق القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو العرف أو غيره من المصادر التي هدتنا إليها نصوص القرآن والسنة، وذلك حتى تحكم النصوص المتناهية عدّاً، الوقائع والأحداث غير المتناهية،[1] وبما أن موضوع التحول يحتاج في كثير من إجراءاته ومتطلباته إلى حكم شرعي دقيق كي تتم العملية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ موضوع التحول بصورته المعاصرة يعد من الأمور المستحدثة في الفقه الإسلامي المعاصر، مما يعني عدم ورود نص بيّن حكم هذا الموضوع، مما يعني ضرورة الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص من الفقهاء والمجتهدين المعاصرين، بهدف التعرف على الحكم الشرعي لموضوع التحول ومتطلباته وإجراءاته، لذا فإن الباحث سيقوم ببيان الحكم الشرعي لمسألة التحول بشكل عام، وبعدها سيتم استعراض بنود المعيار الشرعي الخاص بالتحول، إذ أنّه يعبّر عن خلاصة آراء نخبة من العلماء المتخصصين في مجال المعاملات المالية والمصارف الإسلامية، وبعدها سيقوم الباحث بتفصيل الحكم الشرعي لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع التحول.

---

[1]. الشاذلي، حسن علي، "**الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٩.

٢.٤.١ الحكم الشرعي لتحول المصارف التقليدية.

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها يظهر له بوضوح أن ترك الأعمال المخالفة لأحكامها يعدّ مطلبا وواجبا شرعيا، وعليه فإن علماء الشريعة الإسلامية متفقون* على وجوب امتناع المصارف التقليدية عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأولها الأعمال القائمة على أساس الربا، إلا أنهم اختلفوا في طريقة وأسلوب تصحيح هذه الأعمال، فمنهم من يرى أن تصحيح هذه الأعمال من الممكن أن يتم من خلال إنشاء المصارف التقليدية لنوافذ وفروع إسلامية، أو من خلال تقديم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية جنباً إلى جنب مع الأعمال التقليدية، بحيث يتم إحلال الأعمال الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية محل الأعمال المخالفة لها بشكل تدريجي، ومع مرور الزمن. ومنهم من يرى عدم جواز ذلك ويعتبره تحايلا على الشرع وخداعا للمسلمين وخلط بين الحلال والحرام، ومنهم من يرى التفصيل في المسألة بحيث يجيز ذلك ضمن ضوابط وشروط ومبررات يجب توفرها.

أما بالنسبة لموضوع التحول الكلي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإن الباحث لم يجد تفصيلا أو عرضاً لأقوال العلماء المعاصرين في حكم هذه المسألة، ويرى الباحث أنه يمكن استنتاج آراء وأقوال العلماء المعاصرين في مدى مشروعية التحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال أقوالهم في مسألة تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال إنشاء

---

*. ويدخل في هذا الاتفاق العلماء اللذين أجازوا أعمال المصارف التقليدية وقالوا بجواز التعامل معها، إذ أنهم لم يختلفوا مع باقي العلماء في ضرورة امتناع المصارف التقليدية عن ممارسة أي أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإنما اختلفوا معهم في حكم ومشروعية أعمال المصارف التقليدية، إذ يرون أنها لا تدخل ضمن إطار الربا، وذلك بناء على اجتهادهم في هذه المسألة، انظر ص ١٥٢ من هذه الدراسة.

الفروع أو النوافذ الإسلامية[1]، إذ إنّ من يقول بجواز تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل جزئي من خلال إنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية لا يمكن أن يتصور معارضته للتحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإن حجج وآراء المؤيدين لإنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية يمكن الاستدلال بها على مشروعية وجواز التحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لأقوال المعارضين لإنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية فإنه لا يمكن الاستدلال بها على معارضة أصحابها للتحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما وأنّ جلّ أدلتهم في معارضة إنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية تنصب في استمرار المصارف التقليدية للخلط بين الأعمال الموافقة والمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي الخلط بين الحلال والحرام، ومما يؤكد ذلك أنّ أحد العلماء المعاصرين* والذي يعدّ من أبرز المعارضين لإنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية يرى اختلاف الحكم بالنسبة للتحول الكلي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ يرى أن التحول الكلي يدل على مصداقية المصرف في التحول والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تصحيح أعماله بشكل كلي وعدم استمرار الخلط بين الحلال والحرام، وبالتالي فإنّ معارضة إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية لا تعتبر معارضة لتحول المصارف التقليدية بشكل كلي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]. للتوسع في استعراض أقوال وأدلة كل من المؤيدين والمعارضين لإنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية، انظر:

- الشريف، فهد، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥، ص ٢٥.
- المرطان، سعيد، "**تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي-النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية-** "، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥، ص ١٥.

*. وهو أ.د محمود السرطاوي، وذلك في مقابلة شخصية أجراها الباحث مع فضيلته بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢.

إلا أنّ هناك أحد العلماء* المعاصرين له رأي معارض لفكرة تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويرى أنّ هذه الطريقة في التحول لا تجوز، والواجب تصفية المصرف التقليدي والتخلص من جميع أعماله وآثاره السابقة، وبعد ذلك يتم إنشاء مصرف إسلامي جديد يعمل منذ نشأته وتأسيسه وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويستدل على رأيه بما يلي:

١. إنّ تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي عملية ترقيعية لا تخلو من محاذير الوقوع في الحرام وهو الرضا بالربا والوقوع في شبهة الربا، لأن بعض التحويلات تؤدي إلى قبول الفوائد للمتعاملين أو إدخال المال المحرم إلى أصحاب الأسهم، وقد تلافى قانون البنك المركزي الأردني هذا الموضوع فنص على أنه لا يجوز أن ينشىء المصرف التقليدي مصرفاً إسلامياً فرعاً منه، لأنه إما أن ينشئه بأموال المصرف الربوي وهي أموال نشأت من المال الربوي وهي حرام، وأما أن يحول بعض أموال المساهمين إلى مساهمة في المصرف الإسلامي وقد دخلها المال الحرام من المعاملات المصرف الربوي بزيادة الأسهم من الأرباح أو من المعاملات الربوية. ولا يقال هذا تحويل للمصرف التقليدي لمصرف إسلامي فلا يشمل إنشاء نوافذ أو إدارات وحدات إسلامية، لأن التحويل في رأيي أقرب للوقوع في المحرم مهما اتخذت من احتياطات كما هو واضح من الإجراءات التي وضعت في مسودة المعيار، والاستشهاد بما فعله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنما هو إلغاء للمخالفات والإساءات التي ارتكبها الخلفاء الأمويين من قبله وليس تصويبا ولا تصحيحا، فالدولة الأموية دولة أسلامية لم تحكم بغير الأحكام الشرعية فدينها الإسلام وأحكامها مستمدة منه فالمظلة إسلامية لا كفرية رأسمالية ديمقراطية أو اشتراكية ديمقراطية، بينما

---

*. وهو أ.د عبد العزيز الخياط، وذلك في معرض تعليقه على مسودة مشروع المعيار الشرعي السادس والمتعلق بالتحول، وقد حصلت على هذا التعليق من فضيلته شخصيا.

المصرف التقليدية أنشئت بموجب أحكام مخالفة لأحكام الإسلام فتصحيح أعمالها يظل مرتبطا بأصل باطل.

٢. أنّ تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي لا يدخل في باب الضرورة الشرعية، لأنها كما هو معلوم لا تكون إلا أن يخاف المسلم على نفسه الهلاك أو تلف في جسمه ولكن الحاجة إلى الخلاص من التعامل الربوي، واللجوء إلى الاستثمار بالمعاملات الإسلامية، هي التي دعت إلى إنشاء المصارف الإسلامية، وهذا يتطلب أن تكون تطبيقات المصارف الإسلامية فيما جدّ من المسائل مخرجة على الأصل والقواعد الشرعية لا مكيّفة لتتلاءم مع الشرع الإسلامي.

٣. إنّ تصحيح العمليات بنسبة متزايدة تعني الرضا بالتعامل الربوي ولو لفترة محدودة، فالحرام حرام لفترة طويلة أو قصيرة وهذا غير جائز.

٤. لا يصح الاستمرار بالتعامل الربوي بتخفيض نسبة هذا التعامل بل لا بد من التخلص منه نهائيا، وهذا لا يكون إلا بإنشاء مصرف ابتداء لا تحويلا.

٥. لا يجوز أن تراجع المستندات والنماذج والعقود التي وضعت على أساس ربوي، بل لا بد من وضع عقود جديدة حسب الضوابط الشرعية.

٦. إنّ تصحيح التعامل مع المصارف التقليدية لا يخلو من الوقوع في الحرام لأن الأمر يتعلق مع الغير وتعامله غير شرعي، وكيف يتعامل مع المؤسسات الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها في الوقت الذي يتعامل المصرف بالربا في مؤسسة واحدة.

٧. عند البحث في الحقوق المشروعة للمصرف قبل التحويل ذكر أنّ المصرف تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف إسلامي، فلماذا لا يصفى المصرف التقليدي بالطرق المعروفة مع تجنب المخالفة للشرع في تصفيته، ثم يصار إلى إنشاء مصرف إسلامي ابتداء.

٨. أنّ اللجوء إلى تصفية المصرف التقليدي وتأسيس مصرف إسلامي على التقوى هو الأولى والصحيح، لقوله تعالى: "لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ"[1].

◄ **رأي الباحث:**

يرى الباحث أنّ القول بجواز تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال التدرج في التطبيق هو الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة، وفيه جلب للمصالح المتمثلة في تصحيح عقود ومعاملات المتعاملين مع المصارف التقليدية، وفي نفس الوقت درء للمفاسد المتمثلة بانتشار واستمرار التعامل بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ولا سيّما الربا الذي يعتبر حربا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بالنسبة للأسباب التي احتج بها فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط على عدم جواز استخدام طريقة التحول الكلي وفق مبدأ التدرج في تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإن للباحث عليها عدة ملاحظات وهي على النحو التالي:

- أنّ إمكانية الوقوع في محاذير شرعية عند تطبيق عملية التحول لا يعد مبررا لمنع عملية التحول، لأنّ توقع ارتكاب محظورات شرعية عند التحول، يعد أخف ضررا وأهون مفسدة من الاستمرار والتمادي في ارتكاب المحاذير الشرعية، لذا فإنّ المصلحة المرجوة من التحول، أكبر بكثير من المفسدة المتوقعة من تنفيذ التحول.
- على فرض التسليم جدلا بأنّ ما قام به عمر بن عبد العزيز* يعد إلغاء للمخالفات والإساءات التي ارتكبها الأمويون من قبله ولا يعد تصويبا ولا تصحيحا، لأنّ الدولة الأموية دولة إسلامية لم

---

[1]. سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

*. من المأثور عن عمر بن عبد العزيز أنه عندما أنكر عليه ابنه تأنّيه في تغيير المنكر وتطبيق شرع الله، قال له: يا بني إن نفسي مطيتي إن لم أرفق بها لم تبلغني، وأن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملة واحدة لأنزله، ولكنه أنزل الآية والآيتين حتى استمكن الإيمان في قلوبهم، وإنّي لأنصف الرجل والرجلين فيبلغ ذلك من وراءهم فيكون أنجح لهم، فإن يرد الله إتمام هذا الأمر أتمه

تحكم بغير الأحكام الشرعية، فإن القول بوجوب التدرج والتأني في إلغاء المعاملات والعقود الباطلة، واستبدالها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية هو الأولى لاسيما وأن المظلة التي تعمل تحتها المصارف التقليدية مظلة وضعية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- أنّ حفظ الدين يعد من أهم الضرورات، ومعلوم أن من لوازم حفظه الابتعاد عن كل ما قد يفسده، والالتزام بكل ما قد يصلحه، وقد آذن الله سبحانه وتعالى آكل الربا بحرب من الله ورسوله، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد عدّ الربا من الموبقات –المهلكات-، لهذا كله فإن التخلص من العمل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والمتمثل أغلبه بالتعامل الربوي، يعد مطلبا ضروريا لحفظ الدين، وبالتالي فإن التحول يعد من لوازم حفظ الدين.
- القول بأنّ الأولى هو تصفية المصرف التقليدي وإنشاء مصرف إسلامي مكانه أمر لا خلاف فيه، لكنه لا يمنع من القول بجواز تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي عند تعذّر القدرة على تصفية المصرف التقليدي، وإنشاء مصرف إسلامي جديد.

وإن تكن الأخرى فحسب عبد أن يعلم أنه يحب أن ينصف جميع رعيته. *انظر*: الشريف، "**التدرج في تطبيق الشريعة**"، مرجع سابق، ص ٤٨.

٢-٤-٢ المعيار الشرعي الخاص بالتحول.

يشمل هذا المعيار مقومات تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل المصرف، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.

ولا يشمل هذا المعيار ما كان مباحاً من أعمال المصارف ومكاسبها، إذ ليس محلاً للتحول؛ لأنه لا محظور شرعاً في الاستمرار عليه والانتفاع به. كما لا يشمل ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.[1]

٢-٤-٢-١ المدى الزمني للتحول

أولا: يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول. أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فوراً ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقاً لهذا المعيار.

ثانيا: إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقاً للبند السابق وإنما قرر التحول مرحلياً فإنه لا يعتبر بنكاً متحولاً، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة، ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول.

---

[1]. "**المعايير الشرعية**"، المعيار الشرعي السادس: "تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٢، ص ٨٣.

ثالثا: تتم معالجة الأرباح المحرمة في أثناء فترة التحول والتعاملات على النحو المبين في هذا المعيار.[1] ومستند جواز التأخير في التخلص المرحلي من العمليات السابقة غير المشروعة لمقتضى الضرورة أو الحاجة بالضوابط الشرعية هو أنه ليس في إمكان المصرف المتحول إنهاؤها فوراً، فيصار إلى إنهاء آثارها لأنه يمكنه ذلك.[2]

٢-٤-٢-٢ الإجراءات اللازمة للتحول

- يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.

- مراعاة الإجراءات النظامية ، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافاً ووسائل تلاءم العمل المصرفي الإسلامي ، وبتنقيته مما يتنافى معه.

- إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

- تكوين هيئة فتوى ورقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية(مدقق شرعي داخلي) وفق ما جاء في معايير الضوابط* الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة.

---

[1]. "**المرجع السابق**"، ص ٨٣.

[2]. "**المرجع السابق**"، ص ٩٢.

*. انظر:- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، البحرين، ٢٠٠٤، ص١-٣٤ من الضوابط.

- إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

- اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[١]

وبما أن الإجراءات المشار إليها أعلاه مما يتوقف عليها حصول التحول فإنها تعتبر مشروعة، بل تعتبر واجبة إذا توقف التحول عليها، لأن التحول واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٢]

٢-٤-٢-٣ التعامل مع المصارف الأخرى

أولا: العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أم في الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل والربوي. ومن التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضماناً، بدلاً من تجميد أرصدة نقدية، وإجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية، ومن التطبيقات المقترحة أيضاً لأغراض المقاصة أن يتم الاقتصار على الحسابات الجارية بدون فوائد، أو مع التخلص من الفوائد وتعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي في مجال الحصول منه على السيولة بفتح حسابات استثمارية له.

ثانيا: تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعاً.

ثالثا: التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.[3]

٢-٤-٢-٤ تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة.

---

[1]. "**المرجع السابق**"، ص ٨٤.

[2]. "**المرجع السابق**"، ص ٩٢.

[3]."**المرجع السابق**"، ص ٨٤.

لا يجوز أخذ الفوائد الربوية على الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق من عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.[١]

والمستند الشرعي لجواز تقديم الخدمات المصرفية التي لا تستتبع إقراضاً بفائدة أنها تطبيقات للإجارة أو الوكالة بأجر، أما إذا ترتب عليها ائتمان بفائدة ربوية فتحرم لأنها من صور الربا المحرم،[٢] كما أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما جاء النص بتحريمه.[٣]

٢-٤-٢-٥ أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة ربوية، وبدائلها المشروعة:

أولا: يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة ، وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول ونحوها.

---

[1]. "**المرجع السابق**"، ص ٨٥.

[2]. "**المرجع السابق**"، ص ٩٢.

[3]. وهي مشتقة من قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم"، انظر:- كامل، عمر عبد الله، "**القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**"، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٩٣.

ثانيا: يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي على البنك مثل:

- زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال، واستقطاب حسابات استثمار وحسابات جارية.
- إصدار صكوك إسلامية، مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية.
- إجراء صفقات سلم يكون البنك فيها بائعاً، أو صفقات استصناع يكون البنك فيها صانعاً مع اشتراط تعجيل ثمن الاستصناع مع أنه يصح تأجيله.
- إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية، بشراء سلع بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير البائع الأول.

ثالثا: إذا كان رأس مال البنك قد زاد بسبب تعاملات محرمة أو تكونت بعض الاحتياطيات من ذلك فيسلك فيها ما يسلك في الحقوق غير المشروعة والموجودات المحرمة لدى البنك كما سيأتي لاحقا.[1]

٢-٤-٢-٦ أثر التحول على توظيف الأموال

أولا: يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة)، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة للآمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.

ثانيا: السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ

---

[1]. "**المعايير الشرعية**"، مرجع سابق، ص ٨٥.

الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند ٢-٤-٢-٩.

والمستند الشرعي لوجوب الإقلاع عن استثمار الأموال بالإقراض هو أن مقتضى التحول يستدعي ضرورة اجتناب الطريقة التقليدية لتلقي الأموال، وهي الودائع بفائدة، والاستعاضة عنها بتطبيق عقدي المضاربة أو المشاركة، أو العمل وكيلاً للاستثمار. ومستند عدم الدخول في ذلك قوله عز وجل: "وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[١] ، ودليل التوقف عما سبق التعامل به قوله تعالى: "وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا"[٢] وقد صدرت فتاوى وقرارات بشأن المعالجة للفوائد الملتزم بها قبل التحول باستخدام الصيغ المقبولة شرعاً، وتحويل السندات إلى أسهم وصكوك إسلامية،[٣] كما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قرار تأكيد[٤] مشروعية التورق*.[٥]

٢-٤-٢-٧ معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول

موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول اعتباراً من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم التعامل معها على النحو التالي:

- إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك.

---

[1]. سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

[2]. سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

[3]. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ١٠٦،٢٠٠. وفتاوى البركة(٦/١١). وفتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم ٤١٥.

[4]. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، دورة ١٤١٩هـ.

*. التورق الذي أجازه قرار المجمع هو التورق الفردي ووفق ضوابط وشروط محددة، أما التورق المصرفي المنظم فقد صدر قرار عن المجمع في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يفيد بعدم جواز التورق المصرفي المنظم.

[5]. "**المعايير الشرعية**"، مرجع سابق ص ٩٢.

- إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف إسلامي فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول، أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها، فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب ذلك على المصرف.
- الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التي تقرر فيها التحول أو قبلها.
- في حال استحقاق البنك على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها، فإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لمن هي عليه لئلا يجمع بين البدل والمبدل.
- إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها. وإذا كان البنك قد باع شيئاً منها ولم يستوف أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير.
- إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.[1]

والمستند الشرعي في عدم إلزام البنك بالتخلص عما يتعلق بالفترات المالية السابقة لعام التحول من موجودات محرمة غير عينية، أن إرادة البنك لا يمكنها تغيير ما يتعلق بفترات مالية سابقة، لأن مسؤولية الإدارة تنتهي بانتهائها. أما بالنسبة للمساهمين(أصحاب حقوق الملكية) فإن عليهم التخلص مما وزع

---

[1]. "**المرجع السابق**"، ص ٨٧.

عليهم من حقوق غير مشروعة؛ لأنّ انتهاء مسؤولية الإدارة بسبب انتهاء الفترة المالية غير وارد بالنسبة للمساهمين. أما مستند الاحتفاظ بما قبضه البنك قبل التحول من مكاسب محرمة أو مشبوهة معتمداً على اجتهاد من له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، هو التجاوز عن التصرفات التي وقعت بتأويل؛ لأن العمل به مجزئ إلى أن يظهر للعامل خطؤه وقد استقر الإجماع على نفاذ ما أخذ أو أعطي في زمن الفتنة بتصرفات البغاة بتأويل أي اجتهاد ولو ظهر خطؤه فيما بعد بإنهاء حالة البغي. أما مستند إتلاف ما يقبضه البنك من الموجودات العينية المحرمة المستحقة له على الغير قبل عام التحول هو أنها غير متقومة شرعاً، ولأن التخلص من المحرمات واجب ، كما حصل عند تحريم الخمر بإراقتها.[1]

٢-٤-٢-٨ معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه.

الحالة الأولى: إذا كان التحول من داخل البنك.

- إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الدين أو القروض، ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك.
- إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام.
- ينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك.

الحالة الثانية: إذا كان التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله.

إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً. وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات

---

[1] . "**المعايير الشرعية**"، مرجع سابق ص ٩٣.

البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فلا مانع من ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها، كما ينبغي الاتفاق مع البائع على حلول الرهون غير المشروعة.[١]

والمستند الشرعي لوجوب امتناع البنك بعد التحول عن دفع الفوائد الربوية أنها لا تعتبر ديناً صحيحاً شرعاً، وإن التوبة بالتحول تقتضي الإقلاع عن المحرمات ومنها إعطاء الربا، ومستند الخضوع لأداء الفوائد إذا لم يتمكن البنك من الامتناع لعدم الحماية القانونية بل ربما لوجود عقوبات تحول دون الامتناع هو قاعدة الضرورات لقوله تعالى: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ اللهَ تعالى قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[٣].

أما مستند التفصيل بين أصل القروض وفوائدها أن عقود القرض في ذاتها صحيحة لكن التحريم هو للفوائد المشترطة عليها، وهذا مذهب الحنفية القائلين بتصحيح العقد وإلغاء الشرط الربوي، وكذلك قاعدة العمل على تصحيح تصرف المسلم بعد الوقوع مهما أمكن ولو برأي غير راجح. وأما مستند اللجوء إلى استثناء الحقوق غير المشروعة عند حصول التحول من الخارج بشراء البنك هو أن دفع الفوائد يكون من مسؤولية البائع، وتختفي صفتها بالنسبة للجهة المشترية للبنك بقصد التحول لأنها تندمج في الثمن. أما إذا تعذر ذلك فيطبق مبدأ الضرورة على دفع الفوائد ومستند التعجيل بإطفاء القروض الربوية ولو مع الحط قاعدة ضع وتعجل التي صدر بتأكيدها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما دامت غير مشروطة. وأما مستند وجوب المبادرة إلى فك الرهونات غير المشروعة أنه كما يحرم الربا يحرم توثيقه بالضمان عن طريق الكفلاء أو الرهونات ، والتوثيق بالضمان أشد حرمة من التوثيق بالكتابة والشهود المنصوص

---

[1]. "**المرجع السابق**"، ص ٨٧.

[2]. سورة النحل، الآية: ١٠٦.

[3]. رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. وصححه الألباني، انظر:- ابن ماجه، محمد بن يزيد، "**سنن ابن ماجه**"، تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألباني، مراجعة وعناية مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ص ٣٥٣.

عليهما في حديث جابر رضي الله عنه: "**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء**"[٢.١]

٢-٤-٢-٩ كيفية التخلص من الكسب غير المشروع

أولا: ما آل إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة*.

ثانيا: يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أم معنوية. **ومن أمثلة** وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

والمستند الشرعي لوجوب صرف المكاسب غير المشروعة في وجوه الخير أنها يحرم تملكها ممن آلت إليه كما يدل عليه حديث أمره صلى الله عليه **وسلم بإطعام الشاة المغصوبة للأسرى. أما** مستند كيفية التخلص منها بصرفها في وجوه الخير أنها بتبدل اليد تكون كما لو تبدلت عينها وإن الحرام لا يكون في ذمتين. **وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي. أما** مستند تأخير التخلص من الكسب غير المشروع إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل أنشطة المصرف أو إفلاسه ما قرره بعض الفقهاء من جواز انتفاع التائب مما يسد حاجاته الأساسية من ذلك الكسب. ولا يحق للمؤسسة أي استفادة من

---

[1]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله. انظر:- النووي، "**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**"، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ١٠٧.

[2]. "**المعايير الشرعية**"، مرجع سابق ص ٩٤.

*. هذه العبارة قد يساء استخدامها، لذا فإن الباحث يرى تقييدها بموافقة وإقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المبالغ الواجب التخلص منها، ولو كانت الاستفادة غير مباشرة؛ لأن في ذلك حماية لموجودات المؤسسة. ويلحق بما جاء في المعيار من وجوه محددة على سبيل المثال جميع الوجوه الأخرى التي تقرر هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة جواز صرف المكاسب غير المشروعة إليها.[١]

٢-٤-٢-١٠ الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول

إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة ، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول. ويطبق بشأن مسؤولية إخراجها ما ورد في معيار الزكاة* رقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علماً بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراماً لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.[٢]

---

[1]. "**المرجع السابق**"، ص ٩٥.

*. تناول المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، ومعالجتها في القوائم المالية، وكذلك متطلبات الإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف، وتاريخ سريانه والعمل بموجبه، كما تم إدراج ملاحق خاصة بالمعيار تضمنت أمثلة توضح كيفية تحديد وعاء الزكاة، ونبذة تاريخية عن إعداد المعيار، ودواعي الحاجة إليه، وأهم التعريفات التي تضمنها، بالإضافة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة، وأسس الأحكام التي تم التوصل من خلالها إلى المعيار. لمزيد من التفاصيل انظر:- "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ٣٠٨-٣٣٠.

[2]. "**المرجع السابق**"، ص ٨٨.

٢-٤-٣ أهم المسائل الفقهية الناشئة عن تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة.

سيتم في هذا المطلب دراسة أهم المسائل الفقهية الناشئة عن تحول المصارف التقليدية، والتي يرى الباحث ضرورة التفصيل فيها، أو أن المعيار الشرعي الخاص بتحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لم يتطرق لها، وفيما أيلي أهم هذه المسائل.

٢-٤-٣-١ حكم استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة.

بينا في المبحث السابق أن من أبرز العقبات القانونية التي تواجه تحول المصرف التقليدي هي صعوبة التوفيق بين اتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول، وبين استصدار موافقة الجهات الرسمية المختصة على تنفيذ التحول، وذلك لتلازم الأمرين، لذا فإن هذا يقتضي أحد أمرين: فإما أن يتوقف المصرف التقليدي عن ممارسة جميع الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية حتى تصدر الموافقة من الجهات المختصة على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة، وإما أن يستمر في ممارسة أعماله المصرفية المعتادة والتي تتعارض معظمها مع أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة الفائمة منها على الربا، وبالتالي فإن توقف المصرف عن ممارسة الأعمال التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية يعني شل حركة المصرف، وتعرضه لتحديات صعبة تفرضها طبيعة العمل المصرفي المتشابك والمرتبط بعدة أطراف كالأفراد والمؤسسات الداخلية والخارجية بالإضافة إلى المؤسسات الرقابية، والتي تحكمهم بالمصرف علاقات وأنظمة قانونية مختلفة لا يمكن مخالفتها، والتوقف عن التعامل معها دفعة واحدة، ولكن هل يبرر هذا استمرار المصرف بالتعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تستوجب توضيح حقيقة تعارض هذين الخيارين والآثار الناجمة عن اختيار أحدهما، ثم التوصل إلى القرار

الصحيح الذي يجنب المصرف مواجهة الصعوبات المادية والقانونية، أو الوقوع في مخالفات شرعية تتناقض مع هدفه الذي يسعى إلى تحقيقه، وهو التحول للعمل وفق أحكام الشريعة.

الخيار الأول: التوقف عن ممارسة جميع الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن قرار الجمعية العمومية للمصرف بالتحول يعتبر بمثابة التوبة عن التعامل المخالف لأحكام الشريعة، وظاهر النصوص الشرعية يؤكد على ضرورة التوقف عن ممارسة الأعمال لمخالفة لأحكام الشريعة، ودليل ذلك قوله تعالى: "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[1] ، فتوعد الله سبحانه وتعالى لمن عاد إلى التعامل بالربا بالخلود* في نار جهنم والعياذ بالله يؤكد ضرورة توقف المصرف عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والبحث عن شتى الوسائل والأساليب الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لتنفيذ عملياته الحالية، كي يحافظ على وضعه المالي والقانوني، ولكن في حال عدم قدرة المصرف على التوقف عن ممارسة الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لعدم وجود البديل المناسب قانونيا، ولعدم إمكانية استمراره بالاعتماد فقط على ممارسة الأعمال المصرفية السابقة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لمحدودية عوائدها مقارنة بعوائد الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي توقف المصرف عن ممارستها، فهل يبرر هذا انتقال المصرف إلى الخيار الثاني كي لا يتعرض إلى انهيار مركزه المالي؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في استعراضنا للخيار الثاني.

---

[1]. سورة البقرة ، الآية: ٢٧٥ .

*. اختلف العلماء رحمهم الله في نصوص الوعيد التي ظاهرها تخليد أهل الكبائر من الذنوب التي دون الشرك بالله، والأحسن فيها أن يقال هذه الأمور التي رتب الله عليها الخلود في النار موجبات ومقتضيات لذلك، ولكن الموجب إن لم يوجد ما يمنعه ترتب عليه مقتضاه، وقد علم بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن للتوحيد والإيمان مانع من الخلود في النار، فلولا ما مع الإنسان من التوحيد لصار عمله صالحا للخلود فيها بقطع النظر عن كفره. انظر: - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١١٦.

الخيار الثاني : الاستمرار في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

من المعلوم أن مقتضى التوبة يستلزم على المصرف ترك العمل كلية بما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، ولذا عبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهَىَ" ليؤكد ضرورة الإسراع في الترك والتخلص من الربا، وفي هذا يقول الإمام الحرالي: " أتي بالفاء المعقبة فلم يجعل فيه فسحة"[1]، أي لم يتراخى ولم يتوانى عن سرعة تركه فور التوبة عنه.

وعليه فإن ظاهر النصوص يؤكد على ضرورة توقف المصرف عن الاستمرار في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن الأصل تركها فور التوبة عن التعامل بها.

ولكن إذا كان وضع المصرف عند توقفه عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مهدد بالانهيار كما بينا في الخيار الأول، فهل يتوجب عليه فعل ذلك، ولا يجوز له شرعا ولا بأي حال من الأحوال الاستمرار في التعامل السابق ريثما تصدر موافقة الجهات المختصة؟

في الواقع أن الأصل -كما بينا- في التوبة عن التعامل الربوي ضرورة الإسراع في تركه، وعدم الرجوع إلى التعامل به، ولكن الناظر في أصول الشريعة ومقاصدها يجد أنها تمتاز بالمرونة والواقعية التي تراعي مصالح البشر بحيث تحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، لذا فإننا نستطيع القول بان المصرف في هذه الحالة مضطر إلى الاستمرار في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بناء على قاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**"، وقاعدة "**الأمر إذا ضاق اتسع**"، وقاعدة "**بقاء الحالة على ما وقعت عليه**"، وقاعدة "**إذا اجتمعت مفسدتان ويمكن دفعهما معا، دفعنا أعظمهما بارتكاب أخفهما**"، وغيرها من القواعد التي تؤكد ضرورة مراعاة المصالح والموازنة بينها وبين المفاسد المتحققة عنها، وفيما يلي شرح وتفصيل دلالة هذه القواعد على جواز استمرار المصرف في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ريثما تصدر موافقة الجهات الرسمية المختصة.

---

[1]. البقاعي، "**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**"، مرجع سابق، ٥٣٨/١.

أولا: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

وتعني هذه القاعدة أن حالة الاضطرار الشديد تبيح ارتكاب المنهي عن فعله شرعا بقدر دفع الضرورة ودون تجاوزها.[١]

والضرورة هي: العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور، فهي ظرف قاهر يلجئ الإنسان إلى فعل المحرم[٢] ، وفي حالتنا هذه فإن المحظور الذي سيرتكبه المصرف هو استمرار التعامل بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والعذر الذي أجاز له ارتكاب المحظور هو الخوف من انهيار مركزه المالي، وتعرضه لازمات قد تؤدي إلى إفلاسه.

وقد يعترض البعض بأن الخوف على انهيار المركز المالي للمصرف لا يعد من الضرورات، وإنما يعد من الحاجيات، وعليه فإن الاستدلال بهذه القاعدة لا يصح هنا؟ والجواب على هذا أنه على فرض التسليم جدلا بأن هذا الأمر لا يعد من الضرورات، فإنه يجاب على ذلك بالقاعدة الفقهية التي تقول: "**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**"[٣]، ومعنى القاعدة أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع الناس، أو خاصة بشخص ما، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، أي أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب[٤].

ويجب التنبيه على أن قاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**" لها ضوابط وقيود يجب الالتزام بها كي يصح الاستدلال بها، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

---

[1]. كامل، "**القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**"، مرجع سابق، ص ١٣١.

[2] زيدان، "**المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ٨٤.

[3]. أبو سليمان، عبد الوهاب، "**فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٥٣.

[4]. كامل، "**القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**"، مرجع سابق، ص ١٣٥.

أ. الضرورة تقدر بقدرها: أي أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة فلا يتجاوز عنها[1]، وهذا يعني أنه إذا أجيز للمصرف بأن يستمر في ممارسة أعمالة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية للضرورة، فإن هذا لا يعني التمادي والإفراط في ذلك، وإنما الواجب على المصرف أن يكتفي بالأعمال التي تحافظ على استقراره المالي ولا تؤدي إلى انهياره أو تعرضه لأزمات قد تؤدي إلى إفلاسه، وبناء عليه فإن أي أعمال يمارسها المصرف وهي زائدة عن حاجته التي أباحت له ارتكاب المحظور، فإنه بهذه الحالة يعتبر متعديا ويؤاخذ على فعله ولا تنطبق عليه صفة المضطر أو المحتاج.

ب. ما جاز لعذر بطل بزواله: أي أن ما قام على الضرورة أو الحاجة يزول بزوال هذه الضرورة أو الحاجة، لأن جوازه كان لعذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، ولو جاز العمل بالخلف أيضا للزم الجمع بين البدل والمبدل منه فلا يجوز[2]، وهذا يعني أن المصرف لا يجوز له الاستمرار في التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية عند صدور موافقة الجهات المختصة على التحول، لان العذر الذي أجاز له التعامل بما هو محظور شرعا -عدم السماح للمصرف بممارسة المصرف للأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا بعد صدور الموافقة من الجهات المختصة- قد زال بصدور الموافقة على التحول والقدرة على ممارسة الأعمال الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]. المرجع السابق، ص ١٣٤.

[2]. المرجع السابق، ص ١٣٤.

ثانيا: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع".

وهذه القاعدة مشتقة من قاعدة المشقة تجلب التيسير وبينهما تقارب في المآل، فإن المقصود بضيق الأمر المشقة، والمقصود بالاتساع التيسير، أي إذا ضاقت المسالك على المكلف اتسعت له فسحة التيسير والتسهيل قال تعالى: "إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً"[١].[٢]

ودلالة هذه القاعدة على جواز استمرار المصرف في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تكمن في ضيق وضع المصرف وتهديد مركزه المالي واحتمال تعرضه لازمات تؤدي إلى إفلاسه في حال توقف عن ممارسة أعماله المعتادة، ولم يجد البديل المناسب شرعا، والذي يمكنه من المحافظة على استقراره وتجنب تعرضه لمخاطر الإفلاس، ومن هذا المنطلق جاءت هذه القاعدة لتؤكد أنه عند انعدام السبل، وعدم وجود البديل المناسب بعد البحث والتحري، فإنه يجوز للمصرف اللجوء إلى الاستمرار في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ريثما يزول الضيق عنه، والمتمثل بعدم قدرته على ممارسة الأعمال الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل صدور موافقة الجهات المختصة.

ثالثا: قاعدة " إذا اجتمعت مفسدتان ولا يمكن دفعهما معا دفعنا أعظمهما بارتكاب أخفهما"[٣].

وتعني هذه القاعدة أنه عند اجتماع مفسدتين في وقت واحد لا يمكن التخلص منهما واجتنابهما في وقت واحد، فإنه لا بد من دفع أحدهما بارتكاب الأخرى، ويشترط في المدفوعة أن تكون أكثر ضررا ومفسدة من المرتكبة.[٤]

ولتظهر دلالة هذه القاعدة لا بد لنا من توضيح أركانها وإنزالها على حالة المصرف التي نحن بصدد بيانها، وذلك من خلال توضيح المفسدتان اللتان اجتمعتا وهما:

---

[1]. سورة الشرح، الآية: ٦.

[2]. كامل، "**القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**"، مرجع سابق، ص ١٢٨.

[3]. مبارك، جميل محمد، "**نظرية الضرورة الشريعة صورها وضوابطها**"، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص ١٦٥.

[4]. من القواعد التي تتحد مع هذه القاعدة بالمفهوم قاعدة "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"، وقاعدة "**يختار أهون الشرّين**". انظر:
-كامل، "**القواعد الفقهية الكبرى**"، مرجع سابق، ص ١٣٧.

١. التراجع عن اتخاذ قرار التحول وتشجيع المصارف الأخرى على عدم اتخاذ مثل هذا القرار نتيجة تعرض المصرف لأزمات متعددة قد تؤدي به إلى الإفلاس، وفقدان ثقة المجتمع به، بسبب توقفه عن ممارسة أعماله المعتادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية دون القدرة على استخدام بدائل أخرى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. الوقوع في الإثم ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية خلال المدة الواقعة بين اتخاذ الجمعية العمومية للمصرف قرار التحول، وصدور الموافقة من قبل الجهات المختصة على تنفيذ عمليه التحول.

وعليه فإن دلالة هذه القاعدة تقتضي دفع أعظم هذين الأمرين مفسدة بارتكاب أخفهما مفسدة، ولا يخفى على عاقل أن مفسدة الوقوع في إثم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية لمدة محدودة جبرا ودون اختيار من المصرف بنية التغيير الجذري لكل الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر أهون وأخف من مفسدة التراجع عن قرار التحول الذي يؤدي إلى استمرار الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي استمرار الوقوع في إثم مخالفة أمر الله تعالى والتعرض لوعيده الذي توعد به المصرين على عدم التوبة والاستمرار في التعامل بالربا وغيره، وليس ذلك فحسب بل وتشجيع المصارف الأخرى على عدم خوض مثل هذه التجربة، ولا حتى التفكير فيها.

وعليه فإن هذه القاعدة تدل على جواز استمرار المصرف بممارسة أعماله المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية باعتباره أخف الأمرين مفسدة.

رابعا: قاعدة "إبقاء الحالة على ما وقعت عليه".

تعني هذه القاعدة أن الأصل في الفعل المخالف للشرع، والذي يعد اعتداء على مصلحة شرعية معتبره يمنع فيه الفاعل متى أمكن ذلك المنع قبل وصول المخالف إلى غايته، حتى لا تفوت المصلحة بالكلية، أو لا تتحقق المفسدة كاملة، إلا أنه إذا كان المنع من هذا الفعل المخالف يسبب للفاعل ضررا أشد أو يفوت عليه مصلحة أهم من المصاحة التي قصد بالمنع من الفعل المخالف المحافظة عليها، فإن المجتهد يفتي بعدم المنع من الفعل.[١]

وعلى هذا فإن القول بجواز استمرار المصرف بممارسة أعماله المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، إبقاء للحالة التي كان عليها، يعد أولى من القول بمنعه من ذلك، لأن المنع سيؤدي إلى مفسدة أعظم وهي الرجوع إلى التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، بشكل دائم ومستمر دون تفكير بتركه أو الابتعاد عنه، ويفوت عليه . أي المصرف . مصلحة أهم تكمن في توبته وامتثاله لأحكام الشريعة الإسلامية وتركه لكل ما يخالفها.

مما سبق يتضح أن استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية جائز وفق الشروط والضوابط التالية :

١. عدم القدرة على ممارسة الأعمال الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لوجود مانع شرعي معتبر، يتمثل عادة بالقوانين التي تفرضها الجهات والسلطات المختصة.
٢. أن يؤدي توقف المصرف عن ممارسة أعماله المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إلى ضرر حقيقي بالمصرف، سواء أكان بتعرض مركزه المالي للخطر، أو فقدانه لثقة الجمهور بقدرته على

---

[1]. حسان، حسين حامد، "**فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة**"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٦٧.

ممارسة أعماله، أو غيرها من الأمور التي يترتب عليها إلحاق أي ضرر معتبر شرعا بالمصرف.

٣. الاقتصار على ما يحفظ للمصرف استقراره، ويضمن عدم إلحاق الضرر به عند ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، دون التوسع والزيادة عن ذلك.

٤. رصد جميع الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي مارسها المصرف بعد اتخاذه لقرار التحول وقبل صدور موافقة الجهات المختصة ، كي يتخلص من آثارها المحرمة شرعا في مصارفها*، إذ أن القول بجواز الاستمرار بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لا يبيح للمصرف الانتفاع بثمرتها، بل يحرم عليه الانتفاع بها في أي وجه كان والأصل فيها سرعة التخلص منها.

٥. كل عمليه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تتم بعد صدور موافقة الجهات المختصة على التحول تعتبر مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تدخل ضمن هذا الاستثناء وتشكك في مصداقية تحول المصرف.

---

*. انظر البند ٢-٤-٢-٩ من معيار التحول.

٢-٤-٣-٢ حكم الأموال التي قبضها المصرف والناتجة عن أعماله السابقة المخالفة بجلّها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي انتهت جميع آثارها وما يتعلق بها قبل اتخاذ المصرف لقرار التحول.

إن طبيعة عمل المصارف تقتضي أن تسعى إلى تحقيق الأرباح، لذا فمن المؤكد أن المصرف قد كسب قدرا من الأموال الناتجة عن ممارسته لأعماله ونشاطاته المصرفية التقليدية، والتي تخالف معظمها أحكام الشريعة الإسلامية لقيامها على الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى، وبما أن المصرف قرر أن يتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كان لا بد من بيان حكم هذه الأموال من الناحية الشرعية، والتي اختلف* فيها العلماء على قولين رئيسين:

- القول الأول: ويرى وجوب تخلص المصرف التقليدي من جميع الأموال التي اكتسبها عن طريق التعامل الربوي قبل تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- القول الثاني: ويرى دخول هذه الأموال في ملك المصرف قضاءً وديانةً.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: وجوب تخلص المصرف التقليدي من جميع الأموال التي اكتسبها عن طريق التعامل الربوي قبل تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا الحكم ينطبق على المصرف في حال علمه بحرمة الربا والتعامل فيه إلا انه تعدى حدود الله سبحانه وتعالى وتمادى في التعامل الربوي ولم يكترث بحكم الله سبحانه وتعالى بشان الربا ، وفي هذه الحالة يلزمه رد جميع الأموال التي قبضها عن طريق الربا ولا يحل له الاحتفاظ بها ويعتبر ردها من لوازم

---

*. وهذا في حال كان المصرف يعلم حرمة التعامل بالربا، إلا أنه تمادى وتعدى حدود وبقي مصرًا على ذلك إلى أن قرر التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أما إذا كان المصرف جاهلا لحكم الربا، أو متأولا أو مقلدا لمجتهد أفتاه بجواز عمله ثم تبين له خطأه، فإن العلماء متفقون على عدم وجوب تخلصه من الأموال السابقة التي قبضها وأنه ينطبق عليه قوله تعالى: "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ"، لمزيد من التفصيل انظر: -الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ٥٠٩/٢-٥٢٨.

التوبة، وبالتالي من لوازم التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد قام أحد الباحثين* المعاصرين بسرد أدلة القائلين بهذا القول ثم توصل إلى القول بوجوب تخلص المصرف من هذه الأموال، وفيما يلي نص ما توصل إليه:

"فأما ما اكتسبه المصرف على أساس التمادي في التعامل بالعقود المحرمة شرعا، وإتباع الهوى، وعدم الاكتراث بحرمتها. فحكم هذا المال إذا تاب المصرف إلى الله ورجع عن أكل الربا والتزم بالتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات، فيجب عليه إخراج ما قبض منه وإسقاط ما تبقى منه في الذمة، كما ينطبق عليه قوله تعالى: "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"[١] وقال القرطبي في شأن التوبة: " قال علماؤنا أن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام، إن كانت ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه"[٢]. كما نقل ابن وهب رأي الإمام مالك حيث قال: "سمعت مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره يرد إلى أهله أبدا فات أو لم يفت"[٣]. وكما ذكر ابن رشد في فتاويه حكم توبة المرابي فقال ما نصه: "وما كان ذلك من ربا أربى فيه في دين لزمه أن يتصدق بالزائد على رأس ماله من الدين لقول الله عزل وجل: "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"[٤] وإن علم بائعه من ذلك كله رد عليه ما أربى فيه معه، فإذا فعل هذا كله سقطت جرحته، وصحت عدالته، وبرئ من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه، وقبول هديته، وأكل طعامه بإجماع من العلماء"[٥].

---

*. سعود محمد الربيعة في دراسته"تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته"، مرجع سابق.

1. سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

2. القرطبي، "**الجامع لأحكام القرآن**"، مرجع سابق، ٣٥٥/٣-٣٥٦.

3. الأصبحي، مالك بن انس، "**المدونة الكبرى**"، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ٢٠٩/٣.

4. سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

5. ابن رشد، محمد بن أحمد، "**فتاوى ابن رشد**"، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ٦٣٣/١-٦٣٤ .

ولقد قال القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: "فَلَهُ مَا سَلَفَ"[1]، ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه ويرد فعله[2].

فعلى هذا الأساس لا بد لإدارة المصرف المحول من تكوين لجنة خاصة من المحاسبين -سواء كانوا من داخل المصرف أو من خارجه- للعمل على تمييز المال الحرام عن الحلال، وحصر أسماء الذين اقتطعت منهم هذه الأموال المحرمة من واقع الحسابات والسجلات التي تثبت هذه الأموال لأصحابها، ثم رد المظالم إلى أربابها أو من ينوب عنهم، أو صرف هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يجب على اللجنة المذكورة آنفا أن تحدد رأس مال المصرف عند بدء تعامله في العقود المحرمة شرعا على وجه التقريب، كما تحدد الزيادة التي حدثت لرأس المال من جراء التعامل في العقود المحرمة عن طريق أخذ الفرق بين رأس مال المصرف عند بدء تعامله في هذه العقود المحرمة، وبين ما بلغ إليه رأس المال عند التحول، ثم تقسم هذه الزيادات على أربابها، لأن الأصل رد المظالم إلى أربابها"[3].

مما سبق يتبين أنه يجب على المصرف التخلص من جميع الأموال الناتجة عن التعاملات الربوية التي نفذها المصرف قبل التحول، وذلك بسبب علمه -أي المصرف ممثلا بالقائمين عليه- أن الربا محرم، ورغم ذلك تمادى وتعدى حدود الله تعالى بتعامله بالربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى، وهذا الرأي يمثل رأي أغلب المفسرين*.

---

[1]. سورة البقرة، الآية : ٢٧٥ .

[2]. القرطبي، "**الجامع لأحكام القرآن**"، مرجع سابق، ٣/٣٥٥-٣٥٦ .

[3]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ٢/٥٢٠-٥٢٢.

*. انظر: تفسير الطبري، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني (فتح القدير)، وتفسير أبو حيان (البحر المحيط)، وغيرها من التفاسير.

القول الثاني: دخول الأموال في ملك المصرف قضاءً وديانةً، ولا يلزمه التخلص منها.

ويرى أصحاب هذا القول أنّ المصرف إذا قرر التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يعد بمنزلة التائب وينطبق عليه قوله تعالى: "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وأمره إلى الله"، لذا فإنه لا يلزمه أن يتخلص من الأموال السابقة التي قبضها من خلال تعامله بالربا، ومن الذين قالوا بهذا القول كل من: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، والشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-، والشيخ محيي الدين زاده، و الشيخ عبد الله ابن منيع، و د.عبد الحميد البعلي، و د. حسين حامد حسان، وغيرهم وفيما يلي تفصيل أدلتهم في ذلك:

أولا: شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–.

صرح شيخ الإسلام -رحمه الله- بأن التائب من الربا إذا كان عالما بالتحريم، فإنه يعامل معاملة الكافر إذا أسلم ولا يلزمه رد الأموال التي قبضها وإنما يسقط ما بقي له من الربا حيث يقول -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وأمره إلى الله": "إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآية تتناوله "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وأمره إلى الله" ويدل على ذلك قوله بعد هذا: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" إلى قوله : "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ".

والتوبة تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامله بربا يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئا، ثم تاب أن له رأس ماله، فالآية تناولته، وقد قال تعالى: {اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} ولم يأمر برد المقبوض، بل قال قبل ذلك: { فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ}، وهذا وإن كان ملعونا على ما أكله وأوكله فإذا تاب غفر له، ثم المقبوض قد يكون اتجر فيه وتقلب، وقد يكون أكله ولم يبق

منه شيء، وقد يكون باقيا، فإن كان قد ذهب ، وجعل دينا عليه كان في ذلك ضرر عظيم، وكان هذا منفرا عن التوبة.[١]

ثم يقول -رحمه الله- : والله سبحانه يقول : "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وأمره إلى الله" ولم يقل فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم، بل قال: "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ"، والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: "يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"[٢] وقال تعالى : "أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً"[٣].[٤]

ثانيا: الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي عند تفسيره لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كنتم مؤمنين": ثم وجه الخطاب للمؤمنين، وأمرهم أن يتقوه، ويذروا ما بقي من معاملات الربا، التي كانوا يتعاطونها قبل ذلك، وأنهم إن لم يفعلوا ذلك، فإنهم محاربون لله ورسوله، وهذا من أعظم ما يدل على شناعة الربا، حيث جعل المصر عليه، محاربا لله ورسوله، ثم قال: {وإن تبتم} يعني من المعاملات الربوية، "فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ" الناس بأخذ الربا، "ولا تظلمون" ببخسكم رؤوس أموالكم، فكل من تاب من الربا، فإن كانت معاملات سالفة، فله ما سلف، وأمره منظور فيه، وإن كانت معاملات موجودة، وجب عليه أن يقتصر على رأس ماله، فإن أخذ زيادة، فقد تجرأ على الربا.[٥]

---

[1]. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**تفسير آيات أشكلت**"، دراسة وتحقيق عبد العزيز بن حمد الخليفة، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ٥٨٨/٢.

[2]. سورة النور، الآية: ١٧.

[3]. سورة النساء، الآية: ٦٣.

[4]. "**تفسير آيات أشكلت**"، مرجع سابق، ٥٩٦/٢.

[5].السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٩٥٩.

ثالثا: الشيخ محيي الدين زاده.

يقول الشيخ محيي الدين زاده في حاشيته على تفسير البيضاوي:

فله ما سلف بمعنى مضى وتقدم وأشار بلام التمليك إلى أن ما أخذه قبل مجيء الموعظة والتحريم فهو ملك لا يجب عليه رده إلى مالكه الأول، لأن آية التحريم تؤثر في حرمة ما وقع بعد نزولها ولا تؤثر في حرمة الأفعال الواقعة قبل نزولها فيملك القابض ما قبضه.[1]

رابعا: الشيخ عبد الله بن منيع.

يقول الشيخ عبد اللهبن منيع عند استعراضه لأدلة القائلين بوجوب الزكاة في المال الحرام* **ما نصه:**

وذكر بعض أهل العلم ومحققيهم أن من بيده أموال محرمه بوصفها لا بأصلها كالأموال الربوية مما ليس لها أفراد معينون وهي مختلطة بماله الحلال وبثمن مجهوده في الاكتساب بها، فإذا تاب من بيده هذه الأموال توبة نصوحا مستكمله شروط التوبة إلى الله تعالى فانه يقر على ما بيده وتوبته النصوح تجب ما قبلها ويعتبر ما بيده ملكا له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله. وذكروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان الموعظة اعم من أن تحصر في انشراح صدر الكافر إلى الإسلام، وقالوا في توجيه هذا القول أن الأخذ بهذا يدعو أهل الفسوق إلى التوبة إلى الله، وان القول بغير هذا وذلك بحرمانه مما بيده قد يسد عليه باب التوبة إلى الله ويعين الشيطان عليه في الاستمرار على اخذ المال الحرام والتعاون على الإثم والعدوان.

---

[1]. زاده، محيي الدين، "**حاشية محيي الدين زاده على تفسير البيضاوي**"، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ٦٦٦/٢.

*. الحرام نوعان: - حرام لذاته وهو: ما كان حراما في أصله ووصفه، وذلك لسبب قائم في عين المحرم، لا ينفك عنه بحال من الأحوال، مثل الخنزير والخمر.

- حرام لغيره وهو: ما حرمه الشارع لوصفه دون أصله، لأن سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته، وإنما جاءت الحرمة من أمر خارجي منفك عن الذات، ومثال ذلك المال المسروق، ومال الربا وهذا هو المقصود هنا بالمال الحرام. لمزيد من التفصيل انظر:- الباز، عباس، "**أحكام المال الحرام**"، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٤٠-٤٤.

وأجابوا عن الآية الكريمة "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ" بأنّ هذه الآية خاصة بالأموال الذميمة المشتملة على الفوائد الربوية فمن كان له في ذمه أحد الناس مبلغ من المال بعضه ربا فالتوبة تقتضي أن يتقاضى **رأس ماله** فقط ويسقط ما زاد عنه من فائدة ربوية.[١]

خامسا: د. عبد الحميد البعلي.

ويتجلى رأيه في هذه المسألة عند استعراضه لأقوال العلماء تحت عنوان "**ما سلف من الحرام لمن انتهى**"، حيث استدل بقول ابن تيمية، والقرطبي، ومحيي الدين زاده وغيرهم، وبعد ذلك **توصل إلى القول بأن من** تاب من التعامل بالربا فإنه يقرّ على ما قبض ولا يؤمر بالإعادة، **وذلك عملا بقوله تعالى**: "**فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وأمره إلى الله**"، كما يرى أنّ من كان بيده الكسب الخبيث وهو بحاجة إلى شيء منه فإنه أولى من يتصدق به عليه، وله أن يأخذ منه قدر حاجته، واستدل على ذلك بقول الإمام الغزالي والنووي وغيرهم. أما العقود القائمة حال توبته فليس له فيها إلا **رأس ماله فقط، وذلك عملا بقوله** تعالى: "**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**"، وهذا الحكم ينطبق كذلك على المصرف عند **تحوله**.[٢]

سادسا: د. حسين حامد حسان.

وقد استدل على أن الفوائد التي قبضها المصرف قبل التحول تدخل في ملك المساهمين، **وتصبح جزءاً** من حقوقهم، بالأدلة التالية: -

- قياس حالة تحول البنك على حالة التحريم البات النافذ للربا في عصر التشريع، فقد كان الربا محرماً ديانةً في صدر الإسلام، بناء على تحريمه في الشرائع السابقة، غير أن هذا التحريم لم يكن نافذاً يترتب عليه بطلان العقود وعقاب المرابين ورد ما أخذوه من ربا، ثم جاء التحريم

---

[1]. المنيع، عبد الله، "**زكاة المال الحرام**"، بحث مقدم لندوة قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الرابعة، البحرين، ١٩٩٤، ص ٣٠٠٠.

[2]. البعلي، "**تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة**"، دار الراوي، الدمام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٣٦.

البات النافذ عندما وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الربا كله وأبطل عقوده، اعتباراً من صدور هذا التحريم، وعفا عما قبض من الربا قبل ذلك. وحالة التحول شبيهة بهذه الحالة، ذلك أن الربا محرم ديانة بالنسبة للمسلمين، غير أن هذا التحريم ليس نافذاً في ظل القوانين السائدة*، فجاء قرار التحول بالمنع البات النافذ في حق المساهمين، بقرار جمعيتهم العمومية غير العادية، فوجب تطبيق نفس الحكم على المصرف، وهو منع الربا في عقود المصرف بعد التحول وبطلان هذه العقود، والعفو عما قبضه المصرف من الفوائد ودخل في ملك المساهمين قبل قرار التحول.

- قد أفتى بعض فقهاء العصر بذلك بناء على تفسير قوله تعالى : " **فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**" والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض، ولا شك أن قرار الجمعية العمومية للمساهمين توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا قبل التوبة.
- تبنت هذا الاتجاه بعض الدول الإسلامية التي حولت نظامها المصرفي كله إلى نظام إسلامي كالسودان ، إذ أن خطة التحول التي وضعتها هذه الدول عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات المصارف المحولة المقفلة، وأضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول. بناء على هذه الآية، وقياساً لحالة التحول على حالة الانتهاء عن الربا بعد نزول التحريم البات النافذ في زمن التنزيل.

---

*. يرى الباحث أن هذا التعبير غير دقيق، إذ أن سيادة القوانين الوضعية –سواء كان المقصود بها قوانين الدول أم القوانين الخاصة بالمصارف والمتمثلة بعقود التأسيس والنظام الأساسي- لا يلزم منها بالضرورة عدم نفاذ الأحكام الشرعية، ولا سيما إذا كان الأمر متعلقا بممتلكات ومنشآت خاصة وتابعة للأفراد، إذ أن نفاذ حكم الربا في عصر التشريع كان صادرا من المشرع، فهو تشريع جديد- كما أن الراجح في شرع من قبلنا أنه ليس شرع لنا إلا فيما وافق شرعنا-، وبما أن عصر التشريع قد انقضى، فإن اتخاذ المصرف لقرار التحول يعتبر تطبيقا للتشريع، وليس تشريعا جديدا، وبالتالي فإن هذا القياس لا يصلح هنا لاختلاف الفرع عن الأصل.

- إن مقتضى أصل اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال يحكم عليها شرعاً بما تؤول إليه من مصالح أو مفاسد، فدخول الفوائد المقبوضة في ملك المصرف، وإن كان ظاهره المنع، لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، هي تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول المصرف واستمرار تعامله بالربا، إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو فشله وإفلاسه في حالة قبولهم. وكلاهما مفسدة أشد من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، هذا مع إمكان تجنب هذه المفاسد بدعوة المساهمين إلى التصدق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.[1]

◄ **رأي الباحث:**

بعد استعراض أقوال كل من القائلين بوجوب تخلص المصرف من جميع الأموال التي اكتسبها عن طريق الربا وأدلتهم، والقائلين بعدم وجوب ذلك ودخول الأموال في ملك المصرف وأدلتهم، فإن الباحث يرى القول بدخول تلك الأموال في ملك المصرف قضاءً وديانةً ولا يلزمه التخلص منها، وذلك للأسباب التالية:

- إنّ دخول الفوائد المقبوضة في ملك المصرف، وإن كان ظاهره المنع، لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، وهي تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا.
- أنّ الله سبحانه وتعالى قال: "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ"، ولم يقل فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم، وهذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى، إذ الموعظة أعم من أن تحصر

[1]. حسان، "**خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي- تجربة مصرف الشارقة الوطني-**"، مرجع سابق، ص ١٥٣-١٥٤.

في انشراح صدر الكافر إلى الإسلام، كما أنها تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، لذا فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه.

- أنّ قوله تعالى: "فله ما سلف" بمعنى مضى وتقدم، والإشارة بلام التمليك تدل على أن ما أخذ قبل مجيء الموعظة والتحريم يعتبر ملكا لقابضه، ولا يجب عليه رده.
- أنّ الآيات من قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا..." وحتى قوله تعالى: "....وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"، لم تتعرض إلى رد المال المقبوض، وإنما اقتصر هذا الحكم على العقود القائمة وقت التوبة من التعامل بالربا، ويدل على ذلك قوله تعالى: "وَذَرُواْ مَا بَقِيَ"، ومعلوم أن ذروا تعني: اتركوا، والترك لا يكون لما مضى وانقضى، وإنما يكون لما هو حاضر وموجود، إذ أنه سبحانه وتعالى لم يقل ادفعوا أو أعيدوا ما قبضتم، بالإضافة إلى أنه صرح بأنّ المقبوض مما سلف وانقضى معفو عنه بعد الانتهاء ومجيء الموعظة، وهذا الذي دل عليه قوله تعالى: "فَلَهُ مَا سَلَفَ".
- أنّ قوله تعالى "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"، أتى بعد قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا..." ولم يأتي بعد قوله تعالى: "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ"، وفي ذلك دلالة على أنّ الاكتفاء برأس المال، ووجوب رد الزائد عنه، إنما هو استثناء من الأصل المقرر في قوله تعالى: "فَلَهُ مَا سَلَفَ"، والذي يقضي بالعفو عن جميع الأموال المقبوضة من الربا قبل التوبة، وعليه فإن قوله تعالى: "فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"، مقصور على ما بقي من عقود ربوية قائمة، وأن حكم القبض للأموال الربوية فيها –العقود الربوية القائمة- مختلف عن حكم القبض في العقود التي انتهت وانقضت.

٢-٤-٣-٣ حكم الأموال التي نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر حقاً للمصرف من الناحية القانونية ولم يقبضها المصرف بعد أو التي تعتبر ديناً على المصرف من الناحية القانونية لعدم حلول أجلها أو استمرار آثارها.

من المؤكد أن المصرف عند اتخاذه لقرار التحول يكون مرتبطاً بعدد من العقود والأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة والتي تفرضها عليه طبيعة عمله، وبالتالي فإنه لا بد أن يكون لهذه العقود والأعمال آثار ونتائج تتمثل بفوائد ربوية مستحقة له أو عليه للآخرين، إلا أنها لم تدفع بعد، ومن هنا كان لابد من معرفة الحكم الشرعي في هذه الأموال.

أولاً : الأموال المستحقة للمصرف على الغير، والتي لم يقبضها بعد، والناشئة عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

تعتبر هذه المسألة من المسائل المتفق عليها بين علماء الشريعة، إذ أن الله سبحانه وتعالى وضح لنا حكمها بنص صريح الدلالة، فقال سبحانه وتعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كنتم مؤمنين**}، ويعني جل ثناؤه بذلك: يا أيها الذين آمنوا صدّقوا بالله وبرسوله، وخافوا الله على أنفسكم، فاتقوه بطاعته فيما أمركم به، والانتهاء عما نهاكم عنه، واتركوا طلب ما بقي لكم من فضل على رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تربوا عليها[1]، ويقول القرطبي -رحمه الله-: وظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول آيات التحريم[2]، واتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار[3]، وقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا، بحيث تسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب

---

[1]. الطبري، محمد بن جرير، "**جامع البيان عن تأويل أي القرآن**"، ضبط وتعليق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ٢٧/٣.

[2]. القرطبي، "**الجامع لأحكام القرآن**"، مرجع سابق، ٢٣٤/٣ .

[3]. ابن كثير، "**مختصر تفسير ابن كثير**"، مرجع سابق، ٢٤٩/١.

بها[1]، فمعنى الآية اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من ربا وصفحكم عنه[2]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع "**ألا وإنّ كلّ ربا من ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**"[3]. وهذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بإسقاط الربا القائم، وتجاوز عن الربا المقبوض، وعليه فإن المصرف يتوجب عليه بعد اتخاذه لقرار التحول إسقاط جميع ما له من أموال نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في ذمم الغير، والتنازل عنها وعدم المطالبة بها، والاكتفاء برأس المال دون زيادة ولا نقصان لقوله تعالى:"وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"، فمثلاً إذا أقرض المصرف قبل تحوله مبلغ ١٠,٠٠٠ دينار لأحد العملاء بسعر فائدة ٥ % ، ولمدة خمس سنوات، فإن العميل مدين للمصرف من الناحية القانونية بمبلغ ١٢,٥٠٠ دينار مقسطة على خمس سنوات، ولكن إذا تم اتخاذ قرار التحول من قبل المصرف في نهاية السنة الثالثة من مدة القرض، فإنه لا يجوز له –أي المصرف- من الناحية الشرعية مطالبة العميل إلا بمبلغ ٢,٥٠٠ دينار فقط، وهو المبلغ المتبقي من أصل رأس مال القرض الذي قدمه المصرف للعميل على افتراض أن المبلغ يسدد سنوياً بواقع ٢,٥٠٠ دينار لكل سنة، وبذلك يسقط المصرف عن العميل مبلغ ٢,٥٠٠ دينار وهو المبلغ الزائد عن رأس المال، وهكذا بالنسبة لسائر العقود القائمة عند اتخاذ المصرف لقرار التحول.

---

[1]. ابن تيمية، "**تفسير آيات أشكلت**" مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

[2]. ابن عطية، "**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**"، مرجع سابق،٤٨٩/٢.

[3]. رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في وضع الربا. وصححه الألباني، انظر: – أبي داود، سليمان بن الأشعث، "**سنن أبي داود**"، تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ص ٥١٠.

ثانياً: التزامات المصرف للغير، والناشئة عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لم يدفعها المصرف بعد.

حكم هذه المسألة شبيه بحكم المسألة السابقة إذ أن حرمة التعامل بالربا تشمل الدائن والمدين كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: **"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء"**[1]، وعلى هذا فإنه يتوجب على المصرف بعد اتخاذه لقرار التحول، أن يكف عن دفع الربا المترتب عليه نتيجة أعماله السابقة لقرار التحول، فمثلاً إذا أودع أحد العملاء لدى المصرف مبلغ ٢٠٠٠٠ دينار في حساب الودائع لأجل، وبفائدة سنوية ٣ %، فإن المصرف ملزم من الناحية القانونية بعد انتهاء أجل الوديعة المتفق عليه -وانفرض أنه سنة- بدفع مبلغ ٢٠,٦٠٠ دينار للعميل، ولكن إذا اتخذ المصرف قرار التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية قبل حلول أجل دفع الوديعة مع فوائدها، فإنه لا يجوز للمصرف من الناحية الشرعية دفع الفوائد المترتبة على الوديعة للعميل، لأن ذلك يعد إطعاماً للربا وداخلٌ في لعنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث السابق.

لكن هل يستطيع المصرف الامتناع عن دفع الفوائد الربوية المترتبة عليه دون موافقة العميل؟

في الواقع أن امتناع المصرف عن الدفع يعد من الناحية القانونية ضرراً لمستحقي الفوائد الربوية، ولا يجوز للمصرف إلحاق الضرر بهم بامتناعه عن دفع الفوائد المترتبة عليه لهم، كما أن امتناعه عن دفع الفوائد الربوية المترتبة عليه قد يعتبره البعض تهرباً أو تملصاً من دفع الحقوق لأصحابها، مما يدفع مستحقي هذه الفوائد الربوية إلى اللجوء للقضاء، لإلزام المصرف بدفع الفوائد الربوية المستحقة عليه والتي تعتبر من الناحية القانونية حقاً لهم، إذا هل يجوز للمصرف تفادياً لذلك أن يقوم بدفع ما استحق عليه من فوائد ربوية؟

---

[1]. سبق تخريجه ص ١٠٩.

من المعلوم أن الأنظمة والقوانين المصرفية التقليدية تعتبر تخلّف المصرف عن دفع الفوائد الربوية لأصحابها مخالفة قانونية تستلزم محاسبته عليها، ويجبر بعدها على دفع ما استحق عليه من فوائد لأصحابها، إذ أن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لا يعد مبرراً قانونياً لامتناعه عن دفع ما استحق عليه من فوائد ناشئة عن عقود قانونية نظّمت قبل تحوله، وعلى هذا فإن المصرف إن لم يقم بتسديد ما استحق عليه من فوائد لأصحابها، فإنه سيجبر على دفعها وقد يتحمل إضافةً لذلك نفقات ومصاريف أخرى، وعليه فإننا نستطيع القول بجواز دفع المصرف للفوائد الربوية في هذه الحالة لاضطراره للقيام بذلك، وتجنبا للإجبار على دفعها من قبل الجهات المختصة، وحفاظا على صورة المصرف من التشويه، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

- إذا كان المصرف مديناً بفوائد ربوية لطرف آخر وكان في نفس الوقت دائنا لنفس الطرف، فإن المصرف يجب عليه في هذه الحالة التفاوض معه إسقاط كل منهما حقه الذي على الآخر، أو تعديل العقود القائمة على الوجه الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن أبى الطرف الآخر إلا أن يأخذ ما استحق له من فوائد ربوية، ورفض أي تسوية مقبولة شرعا، فإن المصرف لا يجوز له أن يسقط عنه ما استحق له –أي المصرف- من الفوائد الربوية، ثم يقوم في نفس الوقت بدفع ما استحق له من فوائد ربوية، وإنما يجب عليه مطالبته بها وعدم تركها له ووضعها في مصارفها* لأن في ذلك إعانة له على الباطل، ويعتبر هذا حكما عاما في كل من لم تثبت توبته من الربا، إذ أن الله سبحانه وتعالى قال: "وَإِن تُبْتُمْ " بصيغة الجمع، ويروى أنّ سياق هذه الآية نزل[1] في "بني عمرو بن عمير" من ثقيف، و" بني المغيرة" من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا وقالت بنو

---

*. انظر: البند رقم(٢-٤-٢-٩) من المعيار الشرعي.

[1]. السيوطي، جلال الدين، "**لباب النقول في أسباب النزول**"، ضبط وتصحيح أحمد الشافي، دار الكتب العلمية، (ب.ط)،(ب.ت)، ص٣٩.

المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب بذلك "عتاب ابن أسيد" نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقالوا: نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا[1]. فهذا يدل على أن التوبة مطلوبة من الطرفين معا الدائن والمدين، لا من طرف واحد فقط.

- محاولة التفاوض مع مستحقي الفوائد الربوية على إلغاء العقود السابقة وآثارها وإنشاء عقود جديدة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتناسب كلا الطرفين، وينبغي للمصرف في هذه الحالة أن يقدم حوافز وتسهيلات تشجع وترغب الطرف الآخر في قبول ذلك، مما يعني تصحيح العقود المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت ضمان استمرار تعامل العميل مع المصرف، وعدم ذهابه إلى المصارف التقليدية الأخرى.
- أن تتم جميع التسويات المتعلقة بتصحيح العقود أو دفع المستحقات الربوية أو غيرها مما يتعلق بهذه المسألة تحت أشراف ورقابة وموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التابعة للمصرف، بحيث يتم ضمان عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في أي من الإجراءات المتبعة في سبيل ذلك.

٢-٤-٣-٤ حكم شراء أسهم المصرف التقليدي قبل وأثناء التحول.

من المعلوم أن حرمة التعامل بالربا من خلال المصارف التقليدية وغيرها تشمل كذلك المساهمة والمشاركة في إنشاء ودعم المؤسسات والجهات التي تمارس أعمالها على وجه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هنا فإن الاكتتاب في أسهم المصارف التقليدية أمر غير جائز شرعاً، ويدخل صاحبه في لعنة الله ورسوله لآكل وموكل الربا، وقد اتفق علماء الشريعة على أن المساهمة في الشركات التي تنتج

[1]. جميع الروايات الواردة في سبب نزول هذه الآية ضعيفة، انظر: - الهلالي، سليم وآل نصر، محمد، "**الاستيعاب في بيان الأسباب**"، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص ٢١٥ وما بعدها.

أو تتاجر بالمحرمات حرام شرعاً، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها[1].

ولكن هل ينطبق هذا الحكم على المصرف التقليدي الراغب في التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهل يختلف حكم شراء أسهمه عن حكم شراء أسهم غيره من المصارف التقليدية؟ ولكي يتضح هذا الحكم يجب أن نفرق بين حالات شراء الأسهم، وعلى النحو التالي:

الحالة الأولى: شراء أسهم المصرف بعد اتخاذ مجلس الإدارة لقرار التحول وقبل الإعلان أو الموافقة من قبل الجهات المختصة على تنفيذ التحول، وذلك بهدف تشجيع وتأييد فكرة التحول.

في هذه الحالة يكون المشتري للأسهم قد امتلك حصة من المصرف التقليدي القائم على ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه يرغب في التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وترك جميع الأعمال المخالفة لها، وعلى هذا فإن المشتري قد ساهم في تشجيع المصرف التقليدي على فكرة التحول، وذلك لأن زيادة الطلب على أسهم المصرف ستؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهمه، وبالتالي التأثير بشكل إيجابي في دعم عملية التحول، ولكن يجب التنويه هنا على ضرورة التأكد من صحة قرار المصرف بالتحول بالطرق المناسبة، ولا يكفي في ذلك مجرد الإخبار أو الشائعات أو التصريحات غير الموثوقة، ولذا فإن الواجب على مشتري الأسهم التأكد من خلال الجهات المعنية عن صحة اتخاذ المصرف لقرار التحول، وفي حال شرائه للأسهم فإنه يتوجب عليه إن انتهت السنة المالية قبل مباشرة المصرف العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يقوم بالتخلص من الأرباح الموزعة الناتجة عن حصته التي يملكها من أسهم المصرف، لأن أغلب هذه الأموال ناجم عن أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومعظمها ناشئ عن التعامل بالربا، وعليه فإن حكم الأرباح الناجمة عن الأسهم يبقى على

---

[1]. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع المنعقد بتاريخ ٩-١٩٩٢/٥/١٤، القرار رقم: ٦٣(٧/١)، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ٥/٢.

الأصل وهو حرمة المساهمة في الشركات التي تقوم على التعامل بالمحرمات، وأن القول بجواز شراء الأسهم بهدف إنجاح ودعم عملية التحول لا يجيز أخذ الأموال التي يوزعها المصرف على حاملي الأسهم، لأنها تعد من الربا، كما يجب التنويه على ضرورة قيام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التابعة للمصرف بتحديد نسبة الأرباح الناشئة عن ممارسة المصرف للأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بهدف إرشاد حملة الأسهم لنسبة المال الحرام في أرباحهم، والتي يجب عليهم التخلص منها شرعا.

الحالة الثانية: شراء أسهم المصرف قبل اتخاذ الجمعية العمومية للمصرف قرار التحول، وإنما صدرت أنباء واستنتاجات تفيد بنية المصرف للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة، وفي هذه الحالة يجب أن نفرق بين صورتين :

الأولى: شراء أسهم المصرف لمجرد الامتلاك والاستثمار أو المضاربة بحيث يكون الدافع هو تحقيق الأرباح من خلال توقع ارتفاع القيمة السوقية للمصرف بعد التحول أو غيرها من الأسباب، ففي هذه الحالة يبقى حكم شراء الأسهم على الأصل وهو التحريم، لأن أعمال المصارف ما زالت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن قرار التحول لا يوجد ما يؤكده أو ينفيه، بالإضافة إلى أن دافع الشراء هو الاستثمار أو تحقيق الأرباح ومعظم هذه الأرباح ناتج عن أعمال محرمة، وبالتالي لا يجوز بتاتاً شراء أسهم المصرف التقليدي بقصد الحصول على الأرباح أو المضاربة أو غيرها بناء على إشاعات أو أخبار غير موثوقة تفيد بأن المصرف يريد التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الثانية: شراء أسهم المصرف بقصد امتلاك حصة تمكن صاحبها من المساهمة في حث الجمعية العمومية ومجلس الإدارة على تنفيذ التحول، أو شراء حصة تعطي صاحبها حق إدارة المصرف*، وبالتالي طرح فكرة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذها على أرض

---

*. انظر ص ٤٩ والتي تبين مصادر التحول.

الواقع، وعلى هذا فإن شراء الأسهم بنية تحقيق هذا الهدف يعد أمراً مشروعاً، لأن المصلحة هنا راجحة على المفسدة، إلا أنه يجب الالتزام بالضوابط والشروط الشرعية، ومن أهمها ضرورة الإسراع في التخلص من جميع الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التخلص من جميع الأرباح الناشئة عنها بعد اتخاذ قرار التحول، وعلى هذا فإن شراء أسهم المصرف وفق هذه الصورة أمر جائز شرعا لأن فيه تحقيق لمقاصد الشريعة، وإعانة على البر والتقوى، وتخليص للمجتمعات الإسلامية من التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الأمرين التاليين قبل شراء أسهم المصرف:

- أن لا يحقق شراء الأسهم أرباحاً طائلة لمالكي المصرف السابقين بحيث يمكنهم من إنشاء مصرف ربوي جديد، وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن تكون قيمة الأسهم المشتراة تساوي أو تقل عن القيمة السوقية للأسهم.
- أن لا يكون هناك إمكانية لإنشاء مصرف يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لأن ذلك يعتبر أفضل وأولى من شراء أسهم مصرف ربوي، ولأن إنشاء المصرف الإسلامي يعد تضييقاً لنطاق العمل المصرفي التقليدي، وفي نفس الوقت توسيعاً لنطاق العمل المصرفي الإسلامي، ولكن في حال عدم القدرة على إنشاء مصرف إسلامي جديد، فإنه يجوز التوجه نحو شراء أسهم المصرف التقليدي بهدف تحويلها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث

الدراسات السابقة.

تناولت العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمصارف الإسلامية موضوع تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن معظمها ركزت على إبراز حكم ومشروعية الأعمال المصرفية التقليدية، وبيان مواطن الخلل والتعارض فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تقديم الصيغ والعقود والأنشطة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لكي تكون بديلاً شرعياً مناسباً لجميع الأعمال والأنشطة المصرفية التقليدية، ومن أبرز هذه الدراسات دراسة (الصدر،١٩٧٧) "**البنك اللاربوي في الإسلام**"[١]، وكذلك دراسة (الحمود،١٩٧٦) "**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**"[٢]، وغيرها من الدراسات التي وضّحت معالم العمل المصرفي الإسلامي، وسيتم في هذا الفصل استعراض أهم الدراسات التي كتبت في موضوع تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل خاص، من خلال التعرف على أهم المحاور التي تناولتها هذه الدراسات، وأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعد ذلك سيبيّن الباحث أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

---

[1]. الصدر، محمد باقر، "**البنك اللاربوي في الإسلام**"، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١.

[2]. الحمود، سامي، "**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**"، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٧٦.

الفصل الثالث
الدراسات السابقة

١. دراسة (الربيعة؛ ١٩٨٩)؛ " **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"[1].

ركزت هذه الدراسة على دراسة الأسس العقدية والشرعية والاقتصادية لتحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي ومقتضيات ذلك التحول وأساليبه وآثاره، وذلك من خلال تناول الأسباب الشرعية والاقتصادية للتحول، والاستعراض الشامل لجميع أعمال المصرف الربوي، وبيان المقتضيات الاقتصادية للتحول من خلال التحول في موارد المصرف وأساليب الاستثمار وأساليب التعامل مع المصارف الأخرى، بالإضافة إلى بيان المقتضيات الإدارية والمحاسبية والشرعية للتحول، وقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

- مفهوم الفائدة الاقتصادي الذي تتعامل به المصارف التقليدية يطابق مفهوم ربا الجاهلية المحرم، ولا وجه حق لكل الشبه التي أثيرت لغرض إباحة الفائدة المصرفية.
- أن جميع الموارد التي يجب إلغاؤها في المصارف التقليدية ترجع إلى عقد القرض بفائدة مهما تنوعت أشكالها و تعددت مسمياتها.
- طبيعة أعمال المصرف المحول تقتضي من المصرف المركزي أن يمارس وظائفه عليه بأسلوب يتفق مع طبيعة أعماله.
- الأموال الربوية التي قبضها المصرف قبل التحول يجب عليه ردها أو التخلص منها عند التحول، إذا كان قد قبضها وهو يعلم بحرمة الربا، ورغم ذلك تمادى وأصر على استمرار

[1] .الربيعة ، سعود، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٩.

التعامل بها، وأن قوله تعالى: " فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ" خاص بمن كان لا يعلم حرمة الربا، أو من كان متأولاً أو مقلداً في حكم الفوائد المصرفية.

- يعدّ أسلوب التحول المرحلي أفضل أساليب التحول.

٢. دراسة (مصطفى؛ ٢٠٠٦)؛ "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية –دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية–**".[١]

تناولت هذه الدراسة نشأة وتطور المصرفية الإسلامية وبيان الخصائص المميزة لها ثم تناولت واقع ظاهرة تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي عربياً وعالمياً بشكل عام وتطورها وانتشارها في السعودية بشكل خاص من خلال التركيز على أربع تجارب تفصيلة تمثلت في البنك الأهلي التجاري وبنك الجزيرة وبنك الرياض والبنك السعودي البريطاني، حيث أبرزت أهم الدوافع التي كانت وراء تحول هذه المصارف وأهم الأشكال والأساليب التي اعتمدتها في التحول كما استعرضت آراء الاقتصاديين والشرعيين حول ظاهرة التحول من مؤيد ومعارض، كما بينت حكم التعامل مع المصارف التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، وبعد ذلك بيّنت آثار ظاهرة التحول والمعوقات التي تعترضها، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:-

- كان لظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي آثار عديدة من أهمها إثراء الفكر المصرفي الإسلامي لدى العاملين والمتعاملين والمجتمع، وإثراء فقه المعاملات وزيادة اجتهادات الفقهاء وحركة الفتوى في مجال المصرفية الإسلامية، وإذكاء روح المنافسة بين الفروع والوحدات الإسلامية في البنوك التقليدية وبين المصارف الإسلامية مما كان له الأثر الايجابي في رفع مستوى الخدمة المصرفية وتخفيض تكلفتها على العملاء، وتطوير وابتكار العديد من

---

[1]. مصطفى، إبراهيم محمد، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٦.

المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لم تكن موجودة من قبل لدى المصارف الإسلامية، وتجاوب الأجهزة الرقابية مع هذه الظاهرة ودعمها بالعديد من الوسائل.

- ارتباط التوسع في تقديم المصارف التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية برغبة العملاء في الحصول على هذه المنتجات.
- تعدد مداخل تقديم المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية من مصرف لآخر.

٣. دراسة (الحزيم؛ ٢٠٠٤) "**تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي**"[١].

ركزت هذه الدراسة على موقف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من المصرف المركزي التقليدي ومتطلبات تطبيق المصرف المركزي الإسلامي، وتم عرض تجربة المصرف المركزي الإسلامي السوداني كنموذج تطبيقي، وقد كانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:-

- يحتاج المصرف المركزي الإسلامي قبل أن يتم التحول إليه إلى عدة متطلبات أهمها إصلاح البيئة السياسية والتشريعية والقانونية والاقتصادية بالإضافة إلى إصلاح البيئة الوسيطة.
- استطاعت التجارب التي قامت بها بعض الدول الإسلامية تحقيق هدفها العقدي "التحول" دون أن يتعرض اقتصادها لأية هزات كبيرة.
- عدم قدرة الدول التي نفذت عمليات التحول على تحقيق هدف التنمية الاقتصادية بالشكل المرغوب فيه بعد التحول.

٤. دراسة (يسري؛ ١٩٩٩)، "**البنوك التقليدية والتحول إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية**"[٢].

---

[1]. الحزيم، يوسف، "**تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي**"، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٤.

[2]. يسري، عبد الرحمن، "**البنوك التقليدية والتحول إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية**"، بحث مقدم إلى ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، بيروت، ١٩٩٩.

تناولت هذه الدراسة المحاولات العملية للتخلص من الربا والمتمثلة بإنشاء مصارف التزمت منذ قيامها بعدم التعامل بالفائدة الربوية، ثم استعرضت أهم المشكلات الداخلية والخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية، ثم ألقت الضوء على الظروف الحاضرة المحيطة بالمصارف الإسلامية وأبرز هذه الظروف هي سيطرة المصارف التقليدية على النشاط المصرفي في البلدان العربية والإسلامية إلا فيما ندر، وأن معظم القوانين والتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي غير مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن موقف الهيئات الدينية الرسمية من قضية الفائدة والربا غير واضح أو تابع للمؤسسة السياسية في العديد من الحالات.

ثم بينت الدراسة السبيل إلى التحول والمتمثل في الدعوة والطاعة والتدرج وتوفير البدائل الشرعية، أما إستراتجية التحول فلها ثلاث مراحل الأولى تمهيدية تبدأ بالدعوة وإقامة مؤسسات مصرفية إسلامية، والثانية تكثيف الدعوة وتركيزها على عملاء المصارف التقليدية، والثالثة تتضمن التأثير في هيكل المصارف التقليدية من خلال اختراق حقوق الملكية والإدارة.

ثم عالجت الدراسة أهم المشاكل التي تواجه التحول وخاصة مشكلة الفوائد المتراكمة من فترات سابقة بحيث أصبحت جزءا لا يتجزأ من رأس المال، وكذلك الفوائد المستحقة على المقترضين والتي لم تحصل بعد. أما ابرز النتائج التي توصلت إليها فهي:-

- أن أسباب الخلل المؤدية إلى عدم مشروعية نشاط المؤسسات التقليدية واضحة تماماً لا يمكن أن ينكرها إلا جاهل بأحكام الشريعة أو غير عابئ بها.
- أن القوانين الوضعية أو اللوائح الرسمية التي تحكم أوضاع ونشاط المصارف التقليدية ليست فقط هي السبب وراء كل الاختلالات الشائعة في العالم الإسلامي، وإنما هناك أسباب أخرى مثل تردي مستوى الثقافة الإسلامية، والجهل والتقليد الأعمى للعالم الغربي وغيرها.

- ضرورة البحث عن البديل الشرعي المناسب لمواجهة المصارف والمؤسسات التقليدية التي أصبح التعامل معها أمراً لا يمكن الفكاك منه، في كثير من الأحيان.
- أن التغيير الحقيقي يحتاج إلى إستراتيجية محددة المعالم ترتكز على منهج إسلامي قويم ويتم على مراحل زمنية.
- الضغط التنافسي من قبل المصارف الإسلامية كان دافعاً للمصارف التقليدية للحفاظ على مصالحها من خلال إنشاء نوافذ أو فروع للمعاملات الإسلامية.

٥. دراسة (البعلي؛ ٢٠٠٠)؛ **تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة متطلباته وآثاره**[١].

تناولت هذه الدراسة متطلبات تحول الشركات إلى الالتزام بالشريعة، والتي تقوم على إعادة الهيكلة بأبعادها الثلاث؛ الفكرية -الإدارية والتنظيمية- والمالية والقانونية، ثم وضّحت الدراسة آثار تحول الشركات إلى الالتزام الشرعي، وبينت الكسب الخبيث وأسبابه وأقسامه وأحكامه، وكذلك أثر التحول على الشركات المتحولة من حيث الشخصية المعنوية، وأثرها على الحقوق والالتزامات (ميزانية الشركة)، وبعد ذلك بيّنت حكم الكسب الخبيث من خلال الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للشركة كما عالجت حقوق المساهمين (حقوق الملكية) في حالة ما إذا كان التحول من داخل الشركة أو من خارجه، وكذلك حقوق الغير التي في ذمة الشركة ومعالجتها من الناحية الفقهية، وفرقت كذلك بين المحرم لذاته والمحرم لغيره، وأثر القبض على العقد الفاسد وخلاصة أقوال العلماء فيه.

٦. دراسة (القري؛ ١٩٩٩)، "**تحول الشركات للتعامل المشروع، الآليات والأحكام ومعالجة آثار المعاملات المحرمة السابقة**".[٢]

---

[1]. البعلي، "**تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة**"، دار الراوي، الدمام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

[2]. القري، محمد، "**تحول الشركات للتعامل المشروع، الآليات والأحكام ومعالجة آثار المعاملات المحرمة السابقة**"، بحث مقدم إلى ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، بيروت، ١٩٩٩.

تناولت هذه الدراسة أهمية الشركات المساهمة في الاقتصاديات المعاصرة، وبيّنت أنّ صيغة الشركة المساهمة ملائمة في الجملة لمقاصد الإسلام في المال، وأن واقع الشركات المساهمة الحديثة بحاجة إلى التغيير، كما بحثت في أفضل مناهج التغيير، وبينت كذلك مواطن الحرام في الشركات المساهمة الحديثة، ومظانّ الربا فيها، بالإضافة إلى بيان الصيغ البديلة عن التعامل الربوي، وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- لا يلزم من استبدال الصيغ المشروعة بالصيغ الربوية زيادة التكلفة.
- يجب التخلص الفوري من جميع الأموال المحرمة لذاتها كالخمور وما شابهها عند التحول.
- الأموال المقبوضة الناتجة عن المعاملات المحرمة سابقا تدخل في قوله تعالى: "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ".
- منهج التدرج في التغيير هو أفضل أساليب التحول للتعامل المشروع.

٧. دراسة (أبو غدة؛ ٢٠٠٢)؛ "**تحول البنك إلى مصرف إسلامي**"[1].

تناولت هذه الدراسة فلسفة العمل المصرفي الإسلامي وخصائصه، ومتطلبات التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما بيّنت أن أفضل أسلوب لتطبيق التحول هو التدرج، ثم بيّنت الإجراءات والآليات اللازمة للتحول، وأثر التحول في كيفية التعامل مع المصارف الأخرى، وتقديم الخدمات المصرفية، واستقطاب الأموال، والبدائل الشرعية المناسبة. كما بيّنت أنواع العقود في الفقه الإسلامي وأهم الصيغ التي يمكن الاستفادة منها في جذب وتشغيل الأموال، كذلك بحثت الدراسة أثر التحول على الحقوق والالتزامات غير المشروعة التي للمصرف قبل التحول، وكيفية التخلص من الحقوق غير المشروعة، كما فرقت كذلك بين أنّ يكون التحول من داخل المصرف أو من خارجه، كما بيّنت

[1]. أبو غدة، عبد الستار، "**تحول البنك إلى مصرف إسلامي**"، بحث منشور ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثالث، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

الحكم الشرعي للأسهم والاحتياطيات، وكذلك السلع والخدمات المحرمة لدى المؤسسة المتحولة، ومن أبرز نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- أنّ تطبيق القواعد الشرعية في المجالات المصرفية يحقق التناسق بين الفكر والسلوك للمسلمين أفرادًا ومجتمعات.
- يعدّ تطبيق التحول مظهرًا حضاريا يتفادى به عيوب ومحاذير النظم المصرفية التقليدية، كما أنه أمارة على الاستقلالية الفكرية، وعصمة من التبعية التي هي أكبر المخاطر على الأمة الإسلامية.
- يعتبر تطبيق التحول في المصارف التقليدية لونًا من ألوان العبادة، إذ أنّ إحلال ما أحله الله وتحريم ما حرمه هو من أجلى مقومات العبادة.

٨. دراسة (حسان؛ ٢٠٠٢)؛ "**خطة تحول البنك التقليدية إلى إسلامي – تجربة مصرف الشارقة الوطني–**"[1].

تناولت هذه الدراسة طبيعة عمل المصارف الإسلامية والفرق الأساسي بينها وبين المصارف التقليدية، كما أكدت على قيام خبراء متخصصين في المصرفية الإسلامية بوضع خطة التحول، وتقديم الحلول الشرعية لمشكلات تنفيذها، وبيّنت أنّ من أهم البنود التي يجب أن تتناولها خطة التحول هي: تسوية حقوق المساهمين الناتجة من الفوائد الربوية قبل التحول، وتسوية القروض الممنوحة والودائع المودعة والقائمة على أساس الفائدة، وكذلك تدريب العاملين في المصرف، وتعديل ومراجعة القيود المحاسبة بما يتفق وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى تكوين هيئة فتوى ورقابة شرعية تشرف على تنفيذ عملية التحول. كما تناولت الدراسة الحلول المناسبة للمشاكل

[1]. حسان، حسين حامد، "**خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي– تجربة مصرف الشارقة الوطني–** "، بحث مقدم لمؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢.

التي تواجه تنفيذ التحول، ومن أبرزها معالجة الأموال الناتجة عن الربا، والودائع المحتفظ بها وقت التحول، وديون المصرف لدى المقترضين، وقد اقترحت الدراسة عدداً من الصيغ والبدائل المناسبة لتسوية هذه الحقوق والالتزامات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم حددت الدراسة الخطوات العملية لبرنامج التحول من خلال تقديم ملخص عن تجربة مصرف الشارقة في تنفيذ خطة التحول.

٩. دراسة (الشريف؛ ٢٠٠5)؛ "**الفروع الإسلامية التابعة المصارف الربوية**"[١].

تناولت هذه الدراسة مفهوم الفروع الإسلامية ونشأتها، وأسباب نشأتها، وأساليب عملها، ثم بينت طبيعة العلاقة القائمة بين المصارف التقليدية والفروع الإسلامية التابعة لها، واستعرضت آراء الاقتصاديين حول الفروع الإسلامية، وطبيعة التعامل مع الفروع الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ثم وضحت أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن إنشاء الفروع الإسلامية، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:-

- يعد نجاح المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها الدافع الأساسي وراء اتجاه المصارف التقليدية لإنشاء الفروع الإسلامية.
- هناك شرائح كبيرة من المجتمعات الإسلامية تتورع عن التعامل المصارف التقليدية، وتبحث عن البديل الشرعي المناسب.
- الفروع الإسلامية تابعة للمصارف التقليدية، وليس لها أي شخصية اعتبارية مستقلة عن المصرف الرئيسي.
- تعددت آراء المهتمين بشئون المصارف الإسلامية حول تجربة إنشاء الفروع الإسلامية بين مؤيد لتلك التجربة ومعارض لها.

---

[1]. الشريف، فهد، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠5.

- لا يجوز التعامل مع الفروع الإسلامية حال وجود المصارف الإسلامية، أما في حالة عدم وجودها فيجوز التعامل معها للضرورة.

١٠. دراسة (ابن زكريا؛ ١٩٩٩)؛ "**نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية –دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي–**"[١].

ركزت هذه الدراسة على تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا، وتنظيم الأعمال المصرفية فيها، وذلك من خلال دراسة حالة مصرف بوميبترا الماليزي، وبيان مدى شرعية رأس مال المصرف المذكور في تمويل أعمال الصيرفة الإسلامية، كما تناولت الأنشطة و الأعمال التي تقوم بها الفروع الإسلامية التابعة للمصرف التقليدي، وقد قسّم الباحث الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الفروع الإسلامية إلى أربعة أنواع وهي: أعمال قبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية، والأنشطة الاستثمارية، والأنشطة الاجتماعية. كما ألقت الضوء على الجدوى الاقتصادية لأعمال الفروع الإسلامية، من خلال التعرف على كفاءتها في القدرة على جمع المدخرات وتحقيق الأرباح واستخدام الموارد المتاحة. كما حاولت التعرف على مدى مساهمة الفرع الإسلامي في المصرف الأم مقارنة بالفرع التقليدي الربوي، ومن الملاحظ أنّ هذه الدراسة تناولت شكلاً خاصاً من أشكال التحول، والمتمثل بإنشاء فرع مصرفي إسلامي تابع لمصرف تقليدي.

◄ **مميزات الدراسة.**

رغم أهمية الدراسات السابقة وقيمتها العلمية، فإن هذه الدراسة تتميز عن غيرها بما يلي:

١. تعتبر هذه الدراسة من أول الدراسات التي هدفت إلى التعرف على أهم العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]. ابن زكريا ، محمد صبري، "**نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك في البنوك التجارية –دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي–**"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٩.

٢. التركيز على شكل التحول الكلي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دون غيره من أشكال التحول، باعتباره أكثر الأشكال مصداقية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. عرض موضوع التحول من الناحية النظرية والعملية التطبيقية.

٤. إلقاء الضوء على أهم التجارب العلمية المصارف التقليدية التي نفذت التحول للعمل . وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٥. الاعتماد على الأدوات والأساليب التحليلية في تأكيد أو نفي فرضيات هذه الدراسة، دون الاقتصار على العرض النظري فقط.

٦. محاولة التوصل إلى خطة عملية موجزة تسهل تنفيذ عملية التحول على أكمل وجه، وبأقل تكلفة ممكنة.

٧. بيان الحكم الشرعي المتعلق بموضوع التحول والمسائل الفقهية الناجمة عنه بالاستناد إلى المعيار الشرعي الخاص بالتحول، وأقوال العلماء المعاصرين والمتخصصين في ضوء مقاصد التشريع.

الفصل الرابع

منهجية الدراسة والتطبيقات العملية

المبحث الأول: منهجية الدراسة.

أولا: نموذج الدراسة.

ثانيا: قياس متغيرات الدراسة.

ثالثا: فرضيات الدراسة.

رابعا: مجتمع وعينة الدراسة.

خامسا: أساليب جمع البيانات.

سادسا: الصدق والثبات.

سابعا: أساليب تحليل البيانات.

المبحث الثاني: تطبيقات وتجارب عملية على التحول.

أولا: تجربة مصرف الجزيرة السعودي.

ثانيا: تجربة مصرف الشارقة الإماراتي.

ثالثا: تجربة مصرف الإمارات الإماراتي.

رابعا: تجربة بنك الكويت الدولي.

٤-١ المبحث الأول: منهجية الدراسة.

٤-١-١ نموذج الدراسة.

نظرا لكون موضوع هذه الدراسة هو تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد قام الباحث باقتراض العوامل المستقلة التي تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، واعتبار إمكانية التحول متغيرا تابعا وحسب النموذج التالي:

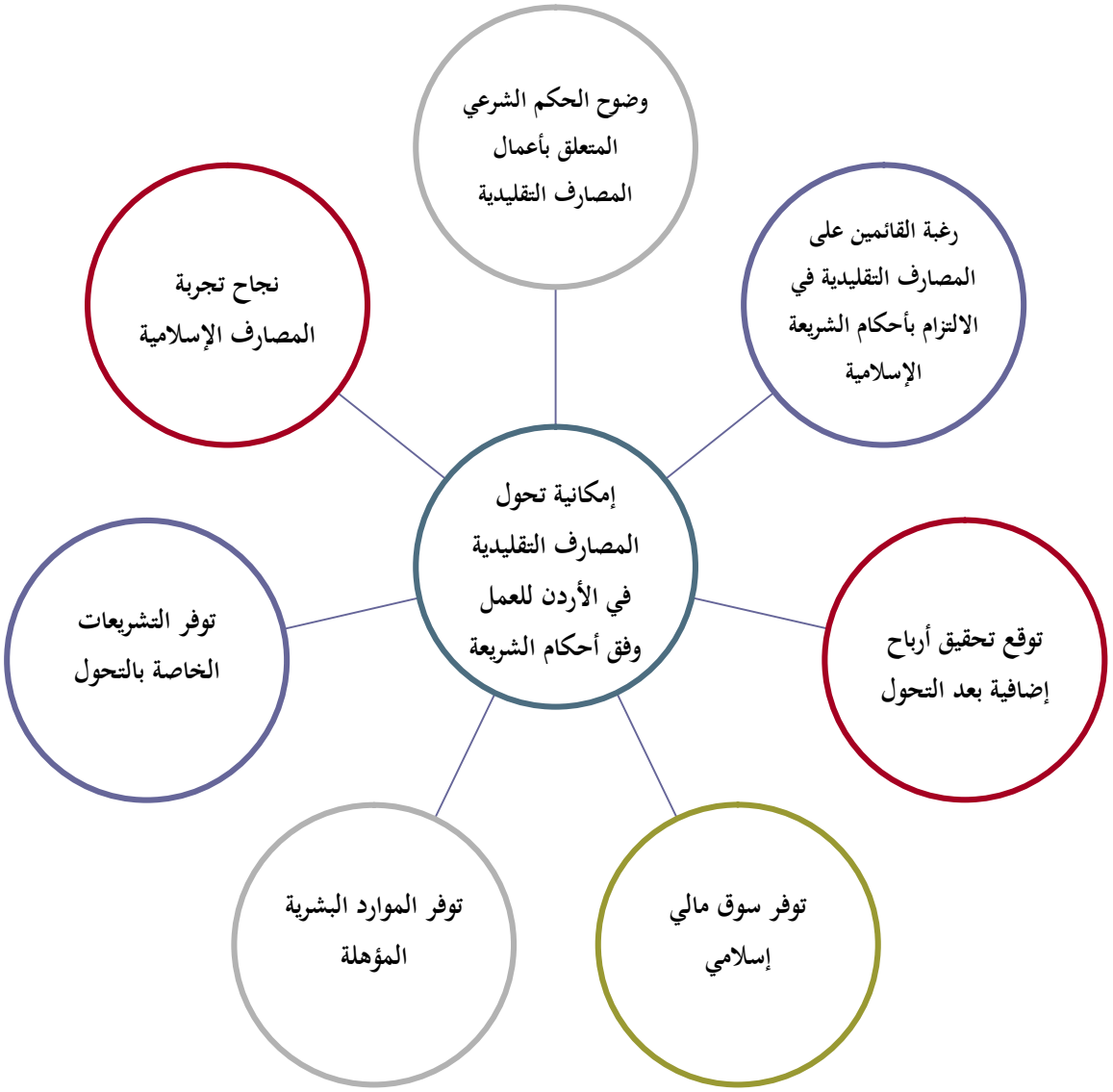

٤-١-٢ قياس المتغيرات.

◄ المتغير المستقل الأول: وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين عليها.

ويقصد بوضوحه التيقن بحقيقته دون تردد أو التباس، بحيث يتم الالتزام بمضمونه والعمل بموجبه مع إدراك جوانبه وحدوده، وعلى هذا فإن علماء أصول الفقه يشترطون لصحة التكليف قدرة الإنسان –*بنفسه* **أو بالواسطة**– على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، وتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال، ومن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال[١]،كما أن التفاوت في فهم أسرار الشريعة وعللها وأغراضها يؤدي إلى اختلاف الآراء والأقوال[٢]وبالتالي اختلاف الحكم الشرعي، الأمر الذي يؤدي **إلى عدم وضوحه** بالنسبة لمن لا يقدر على الفهم بنفسه، وإنما يقلّد من هم أهل لهذا الفهم من العلماء والمتخصصين، وبما أن الكلام متعلق بوضوح الحكم الشرعي لأعمال المصارف التقليدية القائمة على نظام الفائدة، فإن الحكم الشرعي لها قد اختلف فيه على قولين رئيسين:[٣]

الأول: أن أعمال المصارف التقليدية القائمة على نظام الفائدة تعتبر من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وتندرج تحت ربا القروض، وهذا القول يمثل رأي غالبية الفقهاء المعاصرين،

---

[1]. زيدان، عبد الكريم، "**الوجيز في أصول الفقه**"، مرجع سابق، ص ٨٧.

[2]. الخفيف، علي، "**أحكام المعاملات الشرعية**"، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ١٣.

[3]. لمزيد من التفصيل انظر:

- السعدي، عبد الله، "**الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**"، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٣٠ وما بعدها.
- المترك، عمر، "**الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**"، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ص ١٧٧ وما بعدها.
- الغزالي، عبد الحميد، "**الأرباح والفوائد المصرفية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ١٤ وما بعدها.
- القرضاوي، يوسف، "**فوائد البنوك هي الربا الحرام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢٤ وما بعدها.
- المصري، رفيق والأبرش، محمد رياض، "**الربا والفائدة تحليل شرعي واقتصادي**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

كما أنه القول الذي توصلت إليه معظم المجامع الفقهية ودور الإفتاء، كمجمع الفقه الإسلامي بجدة ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر،* ودار الإفتاء المصرية والرئاسة العامة للإفتاء في السعودية وغيرها.

الثاني: أن أعمال المصارف التقليدية القائمة على نظام الفائدة لا تعد من الربا، وذلك على اعتبار أنها أعمال مستحدثة لا يوجد دليل يصرح بحرمتها ولم يعرفها الفقهاء السابقون، وبالتالي فهي مسألة خاضعة للاجتهاد، واجتهادهم يقضي بأن جميع الأعمال المصرفية مباحة شرعا وليست من الربا،[1] ويمثل هذا القول رأي فئة محدودة من الفقهاء المعاصرين، إلا أنه لاقى رواجا وانتشارا في العالم العربي والإسلامي، لا سيّما وأن المصارف التقليدية قد ساهمت في ترويج وإشاعة مثل هذا الرأي.

وبناء عليه فقد أدى ذلك إلى انقسام في الموقف الشرعي تجاه حكم أعمال المصارف التقليدية، مما ساهم في إحداث ضبابية حول الموضوع بشكل عام، خاصة عند ذوي العلاقة بأعمال المصارف التقليدية من عاملين ومساهمين وعملاء، إذ شكّل لهم الاختلاف في الحكم الشرعي حيرة وترددا في حقيقة موقفهم من الأعمال المصرفية التقليدية، الأمر الذي يؤكد أثر وضوح الحكم الشرعي في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وسيتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة التالية:

١.١ الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية مقصور على النقود المعدنية -الذهب والفضة- ولا يتعداها إلى النقود الورقية.

١.٢ نظام الفائدة المصرفي نظام مستحدث لا علاقة له بالربا الذي حرمته الشرائع السماوية.

---

* . وذلك في عام ١٩٦٥م، إلا أنه صدر قرار لأعضاء جدد للمجمع تبنوا القول الثاني، وذلك عام ٢٠٠٢م.

[1] . انظر:

- نص محضر اجتماع أعضاء مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، ضمن مقال بعنوان "**وأخيرا فوائد البنوك حلال**"، مجلة روز اليوسف، القاهرة، عدد ٣٨٨٧، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٧، ص ١٨.
- "**معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**"، كتيب صادر عن اتحاد المصارف الكويتية، ويوزع مجانا، ويتضمن نص فتوى مجمع البحوث في الأزهر.

١.٣ تختلف أعمال المصارف التقليدية عن أعمال المصارف الإسلامية في المسميات فقط.

١.٤ علماء الشريعة الإسلامية متفقون على مشروعية أعمال المصارف التقليدية.

١.٥ الأرباح التي يحققها المصرف التقليدي من فروقات الفائدة الدائنة والمدينة لا تدخل ضمن إطار الربا.

◄ **المتغير المستقل الثاني: الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.**

ويقصد بالرغبة توجه الإرادة نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مع الرضا والانقياد دون اعتراض أو ممانعة. لذا فإن اعتقاد وجوب تطبيق شرع الله في المعاملات المالية كما في سائر مجالات الحياة، والإيمان بحرمة الربا حرمة قطعية والخوف من غضب الله وسخطه في الدنيا والآخرة والتسليم بأن نظام الفوائد المصرفية نظام ربوي فاسد شرعا، كل ذلك يمثل دوافع أساسية لتحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية،[1] وذلك على الرغم من أهمية الدوافع التسويقية مثل المحافظة على العملاء والاستجابة لطلباتهم وزيادة الحصة السوقية وغيرها من الدوافع التي تكمن وراء التحول، إلا أنه لا يمكن إغفال دور الدوافع العقدية لبعض المسئولين عن المصارف التقليدية في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إيمانا منهم بحرمة التعامل بنظام الفائدة المصرفية.[2] وسيتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة التالية:

٢.١ يسبب العمل في مؤسسات النظام المصرفي التقليدي الشعور بعدم الرضا وتأنيب الضمير

٢.٢ ضرورة قيام المتخصصين في الشريعة الإسلامية بالتوعية بمزايا وايجابيات العمل المصرفي الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المتاحة.

٢.٣ يجب تشجيع أصحاب القرار في المصرف التقليدي على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة.

---

[1] . الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ١٦/١.

[2] . مصطفى، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ١٦٧.

٢.٤ يجب على المصرف المركزي إيجاد الطرق والوسائل المناسبة التي تتيح للمصارف التقليدية القدرة على التحول.

◄ **المتغير المستقل الثالث: توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول.**

يعتبر الهدف الأساسي لأي مصرف تجاري هو تعظيم الأرباح، وينصب الجزء الأكبر من نشاطات المصرف التجاري على كيفية تحقيق هذا الهدف،[١] وهذا يقتضي أن يبحث المصرف عن فرص الاستثمار لموارده التي تعطيه أعلى عائد ممكن[٢]، وبما أن الواقع العملي يظهر ارتفاع الصناعة المصرفية الإسلامية في أغلب الأحيان عن تلك في الصناعة المصرفية التقليدية، إضافة إلى اتساع حجم دائرة العملاء المحتملين للصناعة المصرفية الإسلامية[٣]، الأمر الذي يدفع المصارف التقليدية للاستفادة من جذب عملاء جدد وبالتالي تحقيق معدلات عائد إضافية تحقق الهدف الأساسي للمصرف وهو تعظيم الأرباح، وعليه فإن توقع إمكانية تحقيق المصارف التقليدية لأرباح إضافية نتيجة التحول سيؤثر في إمكانية تحولها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وسيتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة التالية:

٣.١ تمثل عملية التحول فرصة استثمارية ذات عوائد مجزية.

٣.٢ يمكن لعملية التحول أن تجذب عدد أكبر من العملاء.

٣.٣ توفر صيغ التمويل الإسلامية أرباحا أعلى من صيغ التمويل التقليدية القائمة على نظام الفائدة.

٣.٤ يعتبر السوق المصرفي مناخا خصبا للعمل المصرفي الإسلامي.

◄ **المتغير المستقل الرابع: توفر سوق مالي إسلامي.**

إن عدم وجود أسواق مال متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يمثل عائقا كبيرا أمام المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها في استثمارات طويلة الأجل تساعد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في

---

[1] . علي، والعيسى، "**النقود والمصارف والأسواق المالية**"، مرجع سابق، ص ١٦٩.

[2] . الطاهر، والخليل، "**النقود والبنوك والمؤسسات المالية**"، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

[3] . سفر، أحمد، "**العمل المصرفي الإسلامي، أصوله وصيغه وتحدياته**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص 209.

هذه الدول، فالاستثمارات طويلة الأجل يمكن أن تسبب مشكلة سيولة لهذه المصارف إذا لم تتمكن من تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تسييلها عند الحاجة،[١] ففي النظام التقليدي يتم ذلك من خلال سندات وتقوم سوق الأوراق المالية بهذه الوظيفة، وبما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل في السندات ذات الفائدة،[٢] فإن الحاجة ماسة لإيجاد أسواق مالية متطورة تبتكر وتفعل من خلالها أدوات مالية متطورة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد بذلت جهود متعددة في هذا المجال كالتوجه نحو تأسيس مركز لإدارة السيولة، وإنشاء سوق مالية إسلامية وهيئة تصنيف للمصارف الإسلامية في البحرين، مما سيؤثر إيجابا في التغلب على هذه الصعوبة والمساهمة الفعالة في تطوير مجمل العمل المصرفي الإسلامي.[٣] وبناءً عليه فإن وجود أسواق مالية متطورة تقوم على أدوات مالية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية سيساهم في تجاوز المصارف الإسلامية لمشكلة الحاجة إلى سيولة من خلال الاستثمارات قصيرة الأجل، الأمر الذي يؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وسيتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة التالية:

٤.١ يتمتع العمل المصرفي الإسلامي بالقدرة الكافية على ابتكار وتطوير أدوات مالية إسلامية.

٤.٢ تساهم الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة في توسيع السوق المالي الإسلامي.

٤.٣ يؤدي توفر العديد من الأدوات المالية الإسلامية إلى تشجيع المصارف التقليدية على التحول.

◄ **المتغير المستقل الخامس: توفر الموارد البشرية المؤهلة.**

لا شك أن توفر العنصر البشري المناسب، جنبا إلى جنب مع التقنية المتطورة يعتبر أحد أهم عناصر النجاح لأي عمل كان،[٤] وقد أدت قلة المؤهلين العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية عموما إلى

---

[1]. المرطان، "**تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي–النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية–** "، مرجع سابق، ص ٣٠.

[2]. إقبال، منور وآخرون "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص ٤٣.

[3]. المرطان، "**تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي –النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية–**"،مرجع سابق، ص ٣٠.

[4]. المرجع السابق، ص ١٩.

إيقاعها في حرج كبير، وذلك يعود لحداثة المصرفية الإسلامية بالنسبة لبعض العاملين فيها، وعدم فهم وإدراك التخصص المطلوب للعمل في هذا النوع من المصارف، حيث أن معظم العاملين بها من أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث ولا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي ولا فقه المعاملات الإسلامية،[1] الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة على إحداث التطوير النوعي اللازم والذي يتطلبه العمل المصرفي الإسلامي[2]، وبالتالي فإن توفير الكوادر البشرية المؤهلة سيساهم في التغلب على هذه المشكلة، مما يؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وسيتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة التالية:

---

[1]. مقال بعنوان "**دعوة لتوظيف كوادر للمصارف الإسلامية بتأهيل شرعي**"، صحيفة الأنباط اليومية، عمان، عدد رقم ٦٥١، تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، ص ١٦.

[2]. الصياد، أحمد "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية–الواقع والمخاطرة–**"، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ٢٠٠٤، ص١١.

٥.١ تتمتع الكوادر البشرية المتوفرة في سوق العمل بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة.

٥.٢ المؤسسات التعليمية قادرة على رفد السوق المصرفي بالأفراد المؤهلين لتشغيل وإدارة المصارف بعد تحولها.

٥.٣ يتوفر في سوق العمل العدد الكافي من الكوادر البشرية اللازمة لإنجاز أعمال المصرف بعد التحول.

◄ **المتغير المستقل السادس: توفر التشريعات الخاصة بالتحول.**

إن من أبرز التحديات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي هو عدم ملائمة الأنظمة والتشريعات القانونية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، إذ يجري التعامل مع المصارف الإسلامية على أنها جزء من الجهاز المصرفي، ويتم إخضاعها للتشريعات الوضعية والرقابة الحكومية كقانون المصارف وأنظمته وتعليماته، وقانون الشركات، والقانون التجاري، وقوانين الضرائب والرسوم والطوابع والتي وضع أغلبها بشكل يلاءم الإقراض القائم على نظام الفائدة المصرفية،[1] بحيث لا يتم مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي إلا في بعض النواحي المباشرة، الأمر الذي يشكل عائقا في تقدم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، أما بالنسبة للمصارف التقليدية فإنه لا يمكنها التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إلا بعد تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف، ولا يتم اعتماد هذا التعديل دون الحصول على موافقة الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي وقد جاء في قانون المصرف المركزي الأردني ما نصه:" لا يجوز للمصرف إجراء أي تعديل على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي".[2]

---

[1]. الشنتير، صالح، "**مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية**"، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٠.

[2]. **قانون البنوك رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته**، المادة رقم ١٦: النظام الأساسي وعقد التأسيس، الموقع الالكتروني للمصرف المركزي الأردني:www.cbj.gov.jo

ومعلـوم أن موافقـة المـصرف المركـزي تحتـاج إلـى قناعـات كافيـة تعتمـد علـى الجـدوى الاقتـصادية والاجتماعية، وفي حال عدم وجود تشريعات تنظم وتضبط عملية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإن مسألة الحصول على الموافقة ستزداد صعوبة وتعقيدا، وبالتالي فإن وجود تشريعات تنظم وتضبط عملية التحول ستؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وسيتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة التالية:

٦.١ تتعـارض النـصوص القانونيـة المدرجـة فـي التـشريعات المـصرفية مـع طبيعـة العمـل المـصرفي الإسلامي.

٦.٢ تعيق التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة حاليا إمكانية تحول المصارف التقليدية.

٦.٣ تؤثر البنود التنظيمية الصادرة عن المصرف المركزي بشأن تعديل النظام الأساسي وعقد تأسيس المصرف في عرقلة تنفيذ الإجراءات اللازمة للتحول.

◄ **المتغير المستقل السابع: نجاح تجربة المصارف الإسلامية.**

إن نجاح تجربة المصارف الإسلامية وثباتها على أرض الواقع في كثير من الدول الإسلامية وغيرها سيكسب تجربة التحول عدة فوائد من أهمها أنه سيسهل على المصارف الراغبة في التحول إعادة صياغة الكثير من عقود الخدمات المصرفية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، كما سيوفر عليها الكثير من العناء في إيجاد البدائل الشرعية لجميع عقود استقطاب الموارد وأغلب عقود استثمارها، ومساعدته في تكييف أسلوبه في التعامل مع المصارف التقليدية في الدول التي لا يوجد فيها مصارف إسلامية بما يوافق أحكام الشريعة، بالإضافة إلى مساعدته في تكييف أسلوبه في التعامل مع المصرف المركزي وفقا لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية،[1] كما أن نجاح المصارف الإسلامية بشكل عام والمتمثل في إقبال المجتمع بجميع فئاته على التعامل معها سيغري الكثير من المصارف التقليدية إلى التحول للعمل وفق

[1]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ١٦/١.

أحكام الشريعة الإسلامية،[1] مما يؤكد أهمية وأثر نجاح تجربة المصارف الإسلامية القائمة على إمكانية تحول المصارف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وسيتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة التالية:-

٧.١ يسهل نجاح تجربة المصارف الإسلامية الطريق أمام تحول المصارف التقليدية.

٧.٢ يمكن للمصارف التقليدية أن تستفيد من خبرة المصارف الإسلامية القائمة في توفير البدائل الشرعية المناسبة لعقود الاستثمار والتمويل التقليدية.

٧.٣ يساهم الإقبال الكبير على صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية في إقدام المصارف التقليدية على التحول.

٧.٤ تمتلك المصارف الإسلامية القدرة الكافية على المنافسة في السوق المصرفي.

٧.٥ أثبتت المصارف الإسلامية نجاحها رغم حداثتها وصغر حجمها مقارنة بالمصارف التقليدية.

◄ **المتغير التابع: إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية:**

قد يظن البعض أنّ عملية تحويل مصرف تقليدي إلى مصرف يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر بسيط، فيكفي أن يتخذ مجلس إدارة المصرف هذا القرار فيتم التحول بين عشية وضحاها، ولكن الحقيقة غير ذلك، فإن عملية تحويل المصرف التقليدي تعتبر تحديا يواجه صانعي القرار من حيث صياغة إستراتيجية التحول ووضع خطة للتحول تأخذ بعين الاعتبار حجم المصرف والعاملين به والبيئة القانونية التي يعمل بها والأنظمة الحاسوبية وكلفة تعديلها والمنتجات الإسلامية البديلة وتعديل السياسات وغيرها من الإجراءات التي تتطلبها عملية التحول بحيث يتلاءم المصرف مع طبيعة عمله الجديدة،[2] الأمر الذي

---

[1]. الناصر، لاحم، "**البنوك واستراتيجية التحول**" مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١٠١٥٧، تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩. موقع الصحيفة الالكتروني:www.asharqalawsat.com.

[2]. الناصر، لاحم، "**البنوك واستراتيجية التحول**" مرجع سابق.

يحتم ضرورة دراسة ومعرفة العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وسيتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة التالية:

٨.١ إن توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية يدفع القائمين عليها للتفكير في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٨.٢ يشكل عدم القدرة على التحول عائقا أمام تنفيذ الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٨.٣ إن توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول يساهم في إمكانية تحول المصارف التقليدية .

٨.٤ يساهم توفر سوق مالي إسلامي في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

٨.٥ يؤثر توفر الكوادر البشرية المؤهلة في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

٨.٦ يؤدي وجود تشريعات مصرفية واضحة تنظم عمليات تحول المصارف التقليدية إلى زيادة إمكانية تحولها.

٨.٧ يعد نجاح المصارف الإسلامية عاملا مؤثرا في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٤-١-٣ فرضيات الدراسة.

سيقوم الباحث بناءً على الأهداف التي تم وضعها لهذه الدراسة بالإجابة على الأسئلة التي تم طرحها في مشكلة الدراسة، وذلك عن طريق صياغة الفرضيات التالية:-

الفرضية الأولى:

Ho: لا يؤثر وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال وأنشطة المصارف التقليدية لدى القائمين عليها في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثانية:

Ho: لا تؤثر رغبة القائمين على المصارف التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثالثة:

Ho: لا يؤثر التوقع بتحقيق أرباح إضافية بعد التحول، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الرابعة:

Ho: لا يؤثر توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الخامسة:

Ho: لا يؤثر توفر الموارد البشرية المؤهلة، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية السادسة :

Ho: لا يؤثر توفر التشريعات والقوانين الخاصة بالتحول، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية السابعة :

Ho: لا يؤثر نجاح تجربة المصارف الإسلامية، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

◄ **النموذج الرياضي للدراسة**

حدد الباحث النموذج الآتي كمعادلة للتنبؤ بقيم المتغير التابع وذلك بعد أن يتم تحديد قيم معاملات المتغيرات المستقلة باستخدام نموذج تحليل الانحدار المتعدد:

$$Y = a \pm b1(X1) \pm b2(X2) \pm b3(X3) \pm b4(X4) \pm b5(X5) \pm b6(X6) \pm b7(X7) \pm e$$

حيث تمثل الرموز ما يلي:

Y: إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

X1: وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال وأنشطة المصارف التقليدية لدى القائمين عليها.

X2: رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

X3: توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول.

X4: توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

X5: توفر الكوادر البشرية المؤهلة.

X6: توفر التشريعات والقوانين الخاصة بالتحول.

X7: نجاح تجربة المصارف الإسلامية.

a: حيث يمثل المعامل الثابت، وهو الجزء المقطوع من المحور الصادي أو العمودي، ويساوي قيمة المتغير التابع إذا كان تأثير المتغيرات المستقلة مجتمعة يساوي الصفر، أو يقترب منه.

b: وتمثل قيمة ميل المتغير المستقل.

◄ **النموذج التطبيقي للدراسة.**

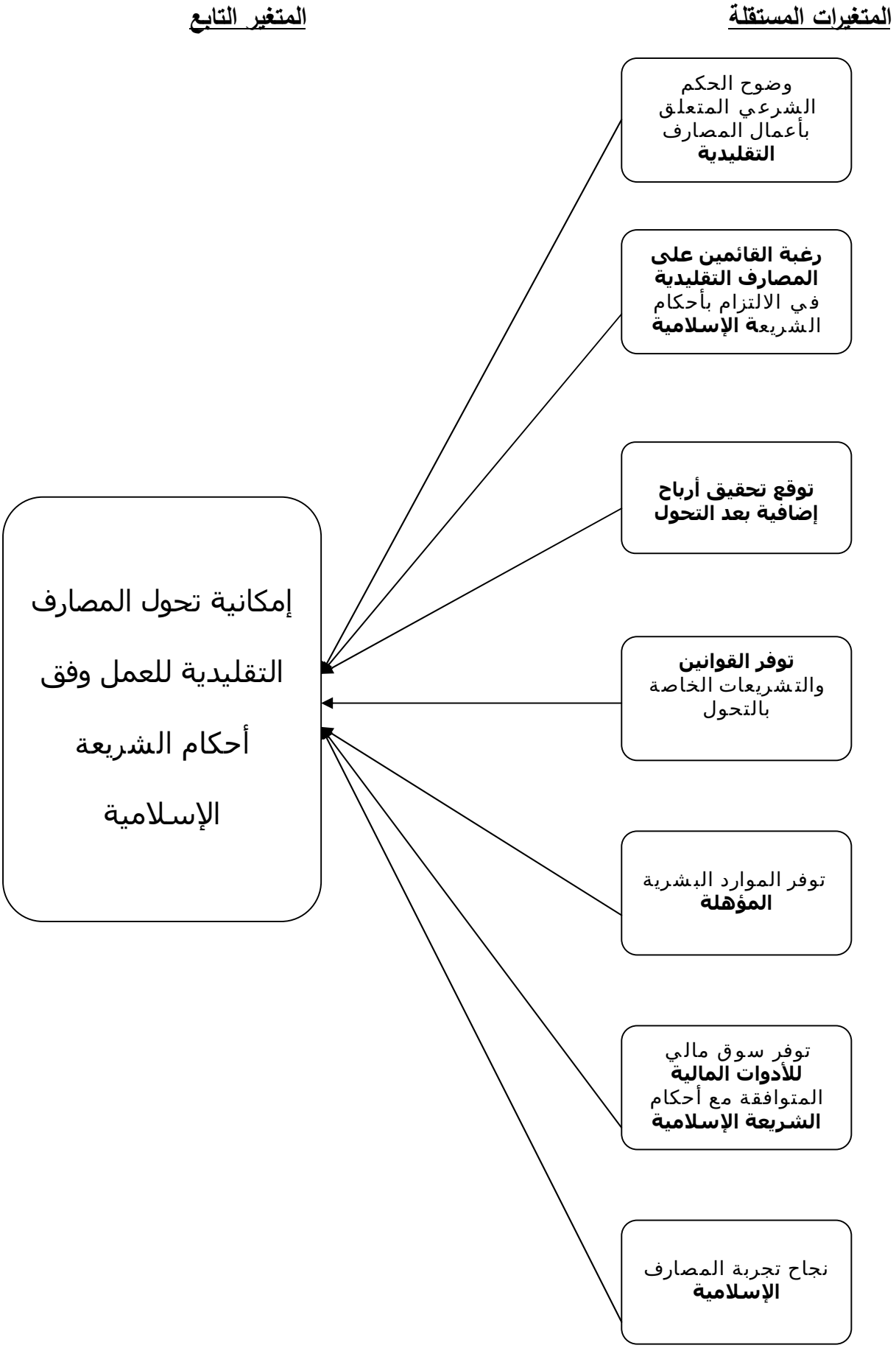

٤-١-٤ مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل المجتمع الإحصائي لأغراض هذه الدراسة بجميع المصارف التقليدية العاملة في الأردن، وقد استهدف الباحث المسئولين الذين لهم دور في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة، أو أن لهم دراية ومعرفة بطبيعة العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في حث القائمين على المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهم شاغلوا المراكز الوظيفية التالية: عضو مجلس الإدارة، المدير العام، مدير الفرع الرئيسي، ومدير قسم التسهيلات، وشاغلوا المراكز الوظيفية المساندة الأخرى، وجميعهم من الإدارة العامة، وعليه فإن عينة الدراسة شملت كل مجتمع الدراسة، فقد تم توزيع الاستبيانات على جميع المصارف التقليدية العاملة في الأردن ممثلة بإداراتها العامة والبالغ عددها (٢٢) إدارة. وبلغ عدد الاستبانات التي تم توزيعها (١٥٤) استبانة بواقع (٧) استبانات لكل مصرف، تمت استعادة (١١٢) استبانة بما يشكل نسبة استجابة تقارب ٧٢.٧%، وتم استثناء (٥) استبانات منها لعدم صلاحيتها للتحليل الإحصائي، وبذلك يصبح عدد الاستبانات التي أخضعت للتحليل الإحصائي (١٠٧) استبانات، وقد صيغت أسئلة الاستبانة بما يتلاءم وخصائص العينة المستهدفة للإجابة عليها، حيث وضعت خمسة بدائل للإجابة على كل سؤال بدأت بجملة (بدرجة عالية جدا) بقيمة رقمية مقدارها خمسة، وانتهت بجملة (بدرجة منخفضة جدا) بقيمة رقمية مقدارها واحد، وذلك وفق مقياس ليكرت الخماسي.

ويحتوي الجدول رقم (٤-١) على قائمة بجميع المصارف التقليدية العاملة في الأردن، والتي تمثل مجتمع وعينة الدراسة.

جدول رقم (٤-١)

المصارف التقليدية العاملة في الأردن

الرقم	البيان	الرقم	البيان
١	البنك العربي	١٢	بنك الاستثمار العربي الأردني
٢	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	١٣	بنك سوسيته جنرال- الأردن
٣	البنك الأهلي الأردني	١٤	بنك ستاندرد تشارترد*
٤	البنك الأردني الكويتي	١٥	بنك HSBC *
٥	البنك الأردني للاستثمار والتمويل	١٦	البنك العقاري المصري العربي*
٦	بنك الأردن	١٧	بنك عودة *
٧	بنك القاهرة عمان	١٨	سيتي بنك *
٨	بنك المال الأردني	١٩	بنك لبنان والمهجر*
٩	بنك الاتحاد للادخار والاستثمار	٢٠	مصرف الرافدين *
١٠	بنك المؤسسة العربية المصرفية	٢١	بنك الكويت الوطني *
١١	البنك التجاري الأردني	٢٢	بنك الإنماء الصناعي **

*. مصارف أجنبية (غير أردنية).

**. مصرف متخصص ملكيته مشتركة بين القطاع العام والخاص، وقد أدرجه الباحث ضمن مجتمع وعينة الدراسة، لصدور أنباء عن مجلس إدارته تفيد بتوجه المصرف نحو بيع حصة تزيد عن ٥١% من رأسماله لشريك أجنبي بهدف تحويله إلى مصرف شامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

◄ خصائص عينة الدراسة:

تنوعت الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة، وذلك من حيث المؤهل العلمي والتخصص والمركز الوظيفي وطبيعة العمل وعدد سنوات الخبرة العملية، وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (٤-٢)

خصائص عينة الدراسة (المؤهل العلمي)

البند	العدد	النسبة (%)
البكالوريوس	٥٩	55.1
الماجستير	40	37.4
الدكتوراه	3	2.8
غير ذلك	5	4.7
المجموع	١٠٧	١٠٠

يتضح من الجدول أعلاه أن النسبة الأكبر في المؤهلات العلمية كانت لحملة البكالوريوس إذ شكلت ما نسبته ٥٥.١% من مجموع المؤهلات، في حين بلغت نسبة حملة الماجستير ٣٧.٤% وهي نسبة مرتفعة وتدل على اهتمام الإدارات العليا للمصارف التقليدية بالمؤهلات العلمية العليا، في حين بلغت نسبة حملة الدكتوراه ٢.٨%، وهي نسبة متدنية جدا مقارنة بالنسب الأخرى.

جدول رقم (٤-٣)

خصائص عينة الدراسة (التخصص العلمي)

البند	العدد	النسبة (%)
علوم مالية ومصرفية	67	62.6
علوم إدارية	26	24.3
علوم اجتماعية	.	.
غير ذلك	14	13.1
المجموع	١٠٧	١٠٠

من الجدول أعلاه يتضح أنّ الأفراد الذين يحملون تخصصات علمية في مجالي العلوم المالية المصرفية والعلوم الإدارية يشكلون نسبة تصل إلى ٨٦% من مجمل أفراد العينة، وهذا يدل على أنّ العلوم المالية

والمصرفية والعلوم الإدارية تشكّل العصب المركزي من بين العلوم اللازمة للعاملين في الإدارات العليا للمصارف، وذلك لأهمية هذه العلوم في تزويد العاملين بالإطار العلمي الذي يمكنهم من فهم طبيعة العمل الذين يمارسونه، والذي يوفر لهم الحلول الملائمة لمعالجة الجوانب الإيجابية والسلبية التي يواجهونها أثناء ممارستهم لأعمالهم.

جدول رقم (٤-٤)

خصائص عينة الدراسة (المركز الوظيفي)

البند	العدد	النسبة (%)
عضو مجلس إدارة	٤	3.7
مدير عام	٨	7.5
مدير فرع	12	11.2
مدير قسم التسهيلات	36	33.6
غير ذلك	47	43.0
المجموع	١٠٧	١٠٠

يتضح من الجدول أعلاه أن مدراء قسم التسهيلات وشاغلي المراكز الوظيفية المساندة الأخرى يشكّلون نسبة تزيد عن ٧٦% وهذا يدل دلالة واضحة على تدني نسبة استجابة أعضاء مجالس الإدارة و المدراء العامين ومدراء الفروع في تعبئة الاستبانة، وإحالة أمر تعبئتها إلى شاغلي المراكز الوظيفية المساندة الأخرى إذ بلغت نسبة شاغلي المراكز الوظيفية الأخرى ٤٧% من مجمل أفراد العينة، الأمر الذي يؤكد تدني مستوى الاهتمام بالبحث العلمي، وعدم الاكتراث بماهية النتائج التي سيحصل عليها الباحثون نتيجة تعبئة الاستبانات ممن قد لا يكونون أهلا لذلك.

جدول رقم (٤-٥)

خصائص عينة الدراسة (طبيعة العمل)

البند	العدد	النسبة (%)
إدارية	29	27.1
مصرفية تنفيذية	63	58.9
استشارية	1	0.9
قانونية	0	0
غير ذلك	14	13.1
المجموع	١٠٧	١٠٠

يلاحظ في الجدول أعلاه ارتفاع نسبة الذين يتولون أعمالا مصرفية تنفيذية، وهذا يدلل أيضا على أن النسبة الأكبر من المستجيبين هي من المصرفيين التنفيذيين، ثم يأتي بعدهم الإداريون، كما يدل هذا على أهمية التنفيذيين والإداريين في تحقيق الأهداف الإستراتيجية العامة للمصرف، وكذلك في تنفيذ البرامج والنظم الجديدة التي يتطلبها العمل المصرفي عموما.

جدول رقم (٤-٦)

خصائص عينة الدراسة (الخبرة العملية)

البند	العدد	النسبة (%)
أقل من ٥ سنوات	14	13.1
٦-١٠ سنوات	19	17.8
١١-١٥ سنة	35	32.7
١٦-٢٠ سنة	21	19.6
أكثر من ٢٠ سنة	18	16.8
المجموع	١٠٧	١٠٠

يثبت الواقع العملي أن للخبرة العملية دورا أساسيا في تشكيل الخلفيات المعلوماتية لدى العاملين في جميع أنواع المنشآت، وذلك لما لها من أثر بالغ في الفهم الجيد لتفاصيل العمل الجارية، وكيفية التصرف في مواجهة الظروف الطارئة سواء كانت سلبية أو إيجابية، ويلاحظ من الجدول أعلاه أن الذين بلغت سنوات خبرتهم أكثر من ١١ سنة شكلوا ما نسبته ٦٩% من مجمل أفراد العينة، وهذا يدل على حساسية العمل

في الإدارة العليا، وضرورة توفر الخبرة الكافية للعاملين فيها، وذلك لتحقيق الأهداف التي تسعى الإدارات العامة للوصول إليها عموما.

٤-١-٥ أساليب جمع البيانات. سوف يتم استخدام مصادر البيانات والمعلومات التالية:

١. **المصادر الأولية:** وتتمثل في إعداد النمط المحدد من الاستبانة[1] والذي يحتوي على مجموعة من الأسئلة، تتناول الفرضيات الثماني، بهدف التعرف على مدى تأثير كل من المتغيرات والعوامل التي تم تحديدها في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. **المصادر الثانوية:** وتتمثل في مراجعة واستقصاء ودراسة الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة، من الكتب والأبحاث والمقالات والدراسات والرسائل الجامعية، وخاصة تلك التي تناولت موضوع التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- **الأداة التطبيقية (الاستبانة):** بعد دراسة واستقصاء المعلومات المتعلقة بالمتغيرات والعوامل المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تم تصميم استبانة الدراسة كجزء تطبيقي للإطار النظري الذي تم خلال فصول الدراسة، وذلك بهدف التعرف على المتغيرات والعوامل المؤثرة في إمكانية التحول، حيث تتضمن الاستبانة مجموعة من الأسئلة يمثل كل منها مقياسا لمدى أثر كل من المتغيرات في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- **آلية توزيع الاستبانة:** تم توزيع الاستبانات على جميع الإدارات العامة مرفقة بكتاب رسمي[2] موجه من رئيس قسم المصارف الإسلامية في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية إلى

---

[1]. انظر الملحق رقم (٣) والذي يتضمن الاستبانة التي أعدت لجمع بيانات الدراسة.

[2]. انظر الملحق السابق.

المدير العام في كل مصرف، وتم تسليم جميع الاستبانات باليد لمكاتب المدراء العامين كافة، أما استرجاعها فجزء تم استرجاعه باليد، والجزء الآخر تم استرجاعه من خلال البريد.

٤-١-٦ الصدق والثبات.

تم عرض استبانة الدراسة على مجموعة من الأساتذة والخبراء[1] في العلوم المالية والإدارية بهدف تحكيمها لمعرفة مدى صلاحيتها كأداة للقياس قبل استخدامها في الدراسة وذلك للوصول إلى مستوى عال من تعميم النتائج. وبعد تعديل الاستبانة حسب وجهات نظر المحكمين، وقبل توزيعها على عينة الدراسة، فقد تم تأكيد صدق الأداة عن طريق القيام بدارسة عينة أولية استطلاعية، تم فيها توزيع نموذج الاستبانة على عينة ملائمة تشكل نسبة ٣٤% من العينة الأصلية، اختبر فيها الباحث مدى وضوح الأسئلة ودلالات إجاباتها وارتباطها بالمتغيرات المدروسة، وقام أيضا بتبسيط و توضيح أسئلة الاستبانة بما يحقق أقصى درجة صدق ممكنة، والتي يقصد بها مدى قدرة أسئلة الاستبانة على قياس ما صممت من أجله.

كما تم اختبار درجة ثبات أداة القياس والتي يقصد بها مدى الاعتماد على أداة القياس في إعطاء نفس النتائج أو نتائج مماثلة فيما لو تم تكرار عمليات القياس في ظروف مشابهة وعلى نفس العينة أو على عينة مماثلة.

---

[1]. وهم كل من :

- أ.د محمد الطراونة: نائب الرئيس للشئون الأكاديمية في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- أ.د خالد أمين عبد الله: رئيس قسم المصارف والمصارف الإسلامية في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- أ.د عبد الخرابشة: محاضر متفرغ في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف.
- د. فراس الخالدي: عميد البحث العلمي في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- د. طلال حمدون: عميد كلية العلوم المالية والمصرفية(سابقا) في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- د. قاسم أبو عيد: محاضر متفرغ في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية.
- د. مروان أبو فضة: محاضر غير متفرغ في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية.

وكذلك تم استخدام معامل كرونباخ ألفا لاختبار درجة ثبات أداة القياس في هذه الدراسة، حيث بلغ المعامل (٨٤.٦%) وقد اعتبر هذا المعامل مقبولا لأغراض هذه الدراسة، حيث أن جودة الأداة تتحقق إذا زاد معامل كرونباخ ألفا عن (٦٠%).

٤-١-٧ أساليب تحليل البيانات.

يستخدم برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) للقيام بعمليات التحليل الإحصائي للوصول إلى إثبات أو نفي فرضيات هذه الدراسة، وقد تم استخدام مستوى معنوية(٠.٠٥) الذي يتمم مستوى الثقة (٠.٩٥) لتفسير نتائج التحليل الإحصائي، وإجراء الاختبارات الإحصائية التالية: اختبار المصداقية، واختبار التوزيع الطبيعي، واختبار ملائمة النموذج، وتحليل الارتباط، ونموذج الانحدار المتعدد والبسيط، واختبار الفرضيات.

٤-٢ المبحث الثاني: تطبيقات وتجارب عملية على التحول.

تعود ظاهرة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في المصارف التقليدية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، حيث بدأت في المنطقة العربية والإسلامية ثم انتشرت بعد ذلك في المصارف التقليدية العالمية في أوروبا وأمريكا وغيرها، وقد كانت البداية من مصر حيث أنشأ بنك مصر أول فرع إسلامي له عام ١٩٨٠ ثم توالت بعد ذلك ظاهرة الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية.[١]

أما بالنسبة للتحول الكلي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فإن أول تجربة حقيقية* تمثلت في تحول بنك الشارقة الوطني في الإمارات والذي تحول كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في منتصف العام ٢٠٠٢، وذلك وفق خطة زمنية محددة وأصبح يعرف باسم "مصرف الشارقة الإسلامي"، تبعه بعد ذلك بنك الجزيرة التقليدي في السعودية، والذي تحول كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفق خطة زمنية محددة بدأت منذ عام ١٩٩٨، ثم تبعه بعد ذلك بنك الشرق الأوسط في الإمارات والتابع لبنك الإمارات الدولي، إذ أعلن عن تحوله بالكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في بداية الربع الأخير من عام ٢٠٠٤ وأصبح يعرف باسم "مصرف الإمارات الإسلامي"، وفي الكويت صدر قرار الموافقة المبدئية من بنك الكويت المركزي على تحول البنك العقاري الكويتي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بتاريخ ٢٣-٣-٢٠٠٤، وذلك وفق خطة زمنية محددة يلتزم البنك فيها بتنفيذ الشروط والمتطلبات الموضوعة من قبل بنك الكويت المركزي، وقد صدرت موافقة نهائية من بنك الكويت المركزي على تحول البنك العقاري الكويتي كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في نهاية العام ٢٠٠٥، وأصبح

---

[1]. مصطفى، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ٣٩.

*. تذكر بعض المراجع أن أول حالة تحول كلي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كانت في مصر، إذ تحول بنك الأهرام إلى بيت التمويل السعودي المصري، وذلك في أوائل عام ١٩٩٠ عقب تعرض بنك الأهرام لخسائر ضخمة كادت تؤدي إلى انهياره، إلا أن الباحث حاول التأكد من صحة المعلومة والتعرف على كيفية وآلية التحول، وقام بمراسلة بيت التمويل السعودي المصري من خلال موقعهم الالكتروني، ومن خلال موقع بنك مصر المركزي، إلا أنه لم يستطع العثور على أي بيانات أو معلومات تنفي أو تؤكد صحة هذه المعلومة، لذا فإن الباحث اعتبر أن أول تجربة حقيقية للتحول هي تجربة بنك الشارقة.

يعرف باسم "بنك الكويت الدولي"، ويتميز بنك الكويت الدولي بأنه بالإضافة لتحوله من بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي، فإنه تحول كذلك من بنك متخصص في العقارات، إلى بنك شامل.

وسيتم في هذا المبحث توضيح هذه التجارب بشكل مختصر وموجز من خلال التعرف على أهم المعلومات الأساسية التي تخص المصرف وتحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم سيتم عرض أهم النسب المالية المستخلصة من التقارير السنوية الصادرة عن المصارف للفترة ما بين العام ٢٠٠٢ والعام ٢٠٠٦، وهذه النسب هي:[1]

- **معدل النمو في الأرباح:** ويبين نسبة الارتفاع المتحققة في أرباح العام الحالي مقارنة بالعام السابق، ويتم احتسابها وفقا لما يلي:

[(صافي أرباح العام الحالي – صافي أرباح العام السابق)/ صافي أرباح العام السابق]* ١٠٠.

- **نسبة استثمار الودائع:** هي النسبة التي يتم من خلالها قياس قدرة المصرف على توظيف الأموال المودعة لديه، ويتم احتسابها وفقا لما يلي:

(إجمالي الاستثمارات/إجمالي الودائع)*١٠٠.

- **نسبة توظيف الموارد:** هي النسبة التي يتم من خلالها التعرف على قدرة المصرف في توظيف موارده الذاتية، ويتم احتسابها وفقا لما يلي:

---

[1]. تم استخلاصها من المصادر التالية:

- جبر، محمد وصبري، نضال، "**البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية**"، جامعة النجاح، مركز التوثيق والأبحاث، نابلس، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٧٨.
- عبد الله، خالد أمين والشماع، خليل، "**التحليل المالي للمصارف**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٧٥.
- مطر، محمد، "**الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني**"، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٣١.
- الزبيدي، حمزة، "**إدارة المصارف**"، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٦٥.
- محمد، منير شاكر وآخرون، "التحليل المالي مدخل صناعة القرارات"، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٥٣.

(إجمالي الاستثمارات/(إجمالي الودائع + حقوق الملكية))*١٠٠.

- **نسبة السيولة السريعة:** وهي النسبة التي يتم من خلالها قياس مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة، ويتم احتسابها وفقا لما يلي:

[(نقد + نقد لدى البنك المركزي+ نقد لدى المصارف الأخرى)/ إجمالي الودائع]* ١٠٠.

- **معدل العائد على حقوق الملكية:** وهو الأداة التي يتم من خلالها قياس العائد على حقوق أصحاب المشروع(حقوق المساهمين)، ويتم احتسابه وفقا لما يلي:

(صافي الأرباح/ حقوق الملكية)* ١٠٠.

- **معدل العائد على الموجودات:** وهو الأداة التي يتم من خلالها قياس قدرة موجودات المصرف على تحقيق الأرباح، ويتم احتسابه وفقا لما يلي:

(صافي الأرباح/ إجمالي الأصول)* ١٠٠.

أولا: تجربة بنك الجزيرة السعودي.

◄ المعلومات الأساسية عن المصرف.

بنك الجزيرة شركة مساهمة سعودية تأسست في ٢١-٦-١٩٧٥، وقد بلغ رأسماله المدفوع ١,١٢٥ مليون ريال في نهاية عام ٢٠٠٦م، وهو استمرار لفروع بنك باكستان الوطني السابقة بالمملكة بعد قرار الحكومة بسعودة البنوك المحلية حيث بلغت نسبة الملكية الحالية للقطاع الخاص السعودي ٩٤.٢% في حين بلغت حصة الشريك الأجنبي بنك باكستان ٥.٨%، ويمارس المصرف نشاطه من خلال مركزه الرئيسي بجدة، و٣٢ فرعا منتشرة في مختلف المدن الرئيسة بالمملكة.

◄ رسالة المصرف.

أفصح المصرف عن هويته الإسلامية من خلال رسالته التي أعلنها في صدر تقاريره المالية، وهي:

"نحن شركة مالية سعودية تضع العميل في مركز اهتماماتها وتعمل على تطوير خدمات ومنتجات مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تلبي احتياجات العملاء المتميزين من الأفراد والشركات والهيئات، يقدمها موظفون أكفاء يتفانون في خدمة العميل".

◄ التطور التاريخي للتحول.

١. في عام ١٩٩٨م قرر مجلس إدارة بنك الجزيرة اعتماد إستراتيجية تحويل البنك بالكامل ليصبح مصرفا إسلاميا، وقد جاء هذا القرار بناء على قناعة مجلس الإدارة بجدوى التحول للمصرفية الإسلامية نتيجة الإقبال المتزايد لقطاع عريض من عملاء الجهاز المصرفي السعودي على التعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية، وقد راعت إستراتيجية التحول ظروف البنك من حيث حداثة التجربة بالنسبة للعاملين فيه، وحجمه بالنسبة لباقي وحدات الجهاز المصرفي، وقد تبنى

البنك مبدأ التحول التدريجي من خلال مدخل تطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإحلالها تدريجيا محل المنتجات التقليدية وفق خطة تحول في إطار زمني مدته ست سنوات تنتهي في نهاية ٢٠٠٥م.

٢. في عام ١٩٩٩م تم إنشاء مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك ،أسند إليها الإشراف على عملية تحول بنك الجزيرة نحو المصرفية الإسلامية، حيث تقوم المجموعة عبر الإدارات المختلفة للبنك وبالتعاون معها بتحويل عمليات البنك التقليدية تدريجيا إلى عمليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تحت إشراف ومراقبة دقيقة من الهيئة الشرعية للبنك، ويقدم البنك من خلالها مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية، والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من ٥ أعضاء ومقرر من علماء الشريعة والاقتصاد، وتقوم الهيئة بدراسة ما يعرض عليها من منتجات إسلامية يعتزم البنك تقديمها لعملائه ، ومن ثم إقرارها أو تعديلها أو رفضها،كما أن الهيئة الشرعية تقوم بمراجعة دورية لجميع أعمال البنك الإسلامية لتقييم مدى صحة التنفيذ وتطابقها مع قراراتها، ويقوم بمساعدة الهيئة في أعمالها الأمانة العامة للهيئة الشرعية التي ترتبط إداريا بمجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية، فضلا عن مراقب شرعي يمثل حلقة الوصل بين الإدارات التنفيذية والهيئة الشرعية.

٣. بتاريخ ١٦-١٢-٢٠٠٣ صدرت شهادة من إدارة المراجعة والتدقيق الداخلي بالبنك تؤكد فيها تحويل جميع الفروع إلى فروع تقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية.

٤. بتاريخ ١٨-١٢-٢٠٠٣ وجه مساعد المدير العام ورئيس مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية خطابا إلى جميع فروع البنك يلزمهم فيه بالتحول التام إلى المصرفية الإسلامية، والامتناع عن تقديم أي خدمات أو منتجات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥. بتاريخ ٢٤-١٢-٢٠٠٣ وجهت هيئة الرقابة الشرعية الدعوة إلى جميع فروع البنك بالالتزام التام بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، والامتناع عن تقديم ما عداها من منتجات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وطالبت إدارة البنك بذل الجهد لإستكمال التحول في خزينة البنك وباقي الإدارات بالمركز الرئيسي في أقرب فرصة ممكنة حتى يكون ذلك لبنة في صرح المصرفية الإسلامية.

◄ **المنتجات المصرفية الإسلامية المبتكرة والمطبقة في المصرف.**

ابتكر المصرف عددا من المنتجات المصرفية الإسلامية سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيفها، مثل:

١. برنامج "نقاء" وهو البديل الإسلامي للودائع الآجلة.
٢. برنامج "دينار" وهو توفير السيولة النقدية للأفراد والشركات عن طريق منتج التورق بالسلع الدولية والمحلية.
٣. برنامج "تمام" وقوم على شراء الأسهم المحلية والعالمية وبيعها على العملاء بالمرابحة.
٤. منتج " المضاربة الشرعية في السلع الدولية بالمرابحة"
٥. برنامج " التكافل التعاوني" للادخار والحماية المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهو البديل الشرعي لمفهوم التأمين التقليدي علي الحياة.
٦. صناديق الاستثمار الإسلامية، وهي (صندوق الفواضل للمتاجرة في الاضائع، صندوق الطيبات للأسهم المحلية، الخير للأسهم العالمية، المشارق للأسهم اليابانية، الثريا للأسهم الأوربية).
٧. منتج البطاقة الائتمانية "فيزا الجزيرة الإسلامية".[1]

---

[1]. مصطفى، "**تقييم تجربة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ٧٧.

◄ **المؤشرات المالية.**

من خلال استعراض التقارير السنوية لبنك الجزيرة السعودي يلاحظ تحسن أداء المصرف بعد التحول كما هو موضح في الجدول رقم (٤-٧)، ويوضح الشكل رقم (٤-١) ارتفاع حجم الموجودات بما فيها النقدية والحسابات الجارية والاستثمارات والتمويلات، كما يوضح الشكل رقم (٤-٢) ارتفاع حجم المطلوبات وحقوق الملكية، أما الشكل رقم (٤-٣) فيوضح انعكاس ذلك الارتفاع على الأرباح التي يحققها المصرف سنويا، والتي يدل عليها ارتفاع معدلات النمو في الأرباح ومعدلات العائد على حقوق الملكية ومعدلات العائد على الموجودات، بالإضافة إلى بيانه لنسبة السيولة ونسبة توظيف الموارد ونسبة استثمار الودائع.

ومن الجدير بالذكر أنّ التحسن الملحوظ والمرتفع نسبيا لأداء بنك الجزيرة لم يكن نتيجة تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وإنما لتغير إدارة البنك كذلك، إذ أنّ البنك قبل تحوله كان يعاني من أزمات ناجمة عن خلل ما في إدارته، ولكن بعد تغير الإدارة وتحول البنك للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحسن أداءه على الشكل المبين سابقا.

الجدول رقم (٤-٧)

الشكل رقم (4-1)
التغير في الموجودات

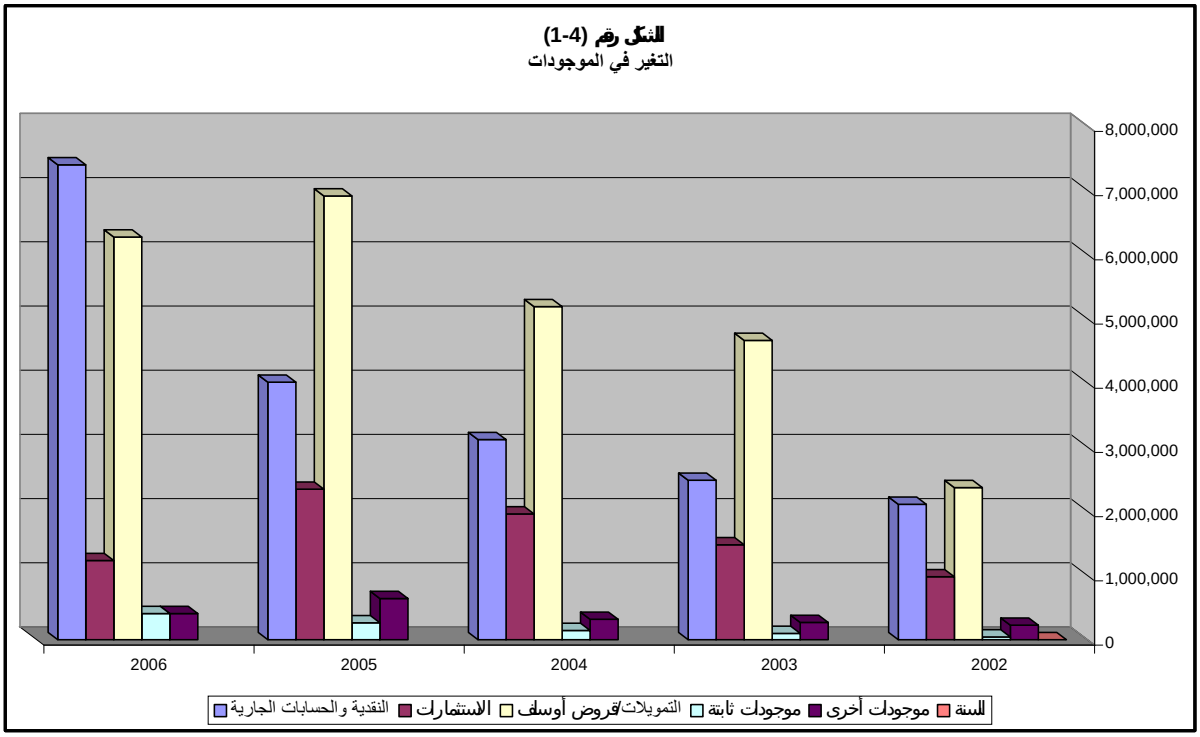

الشكل رقم (4-2)
التغير في المطلوبات

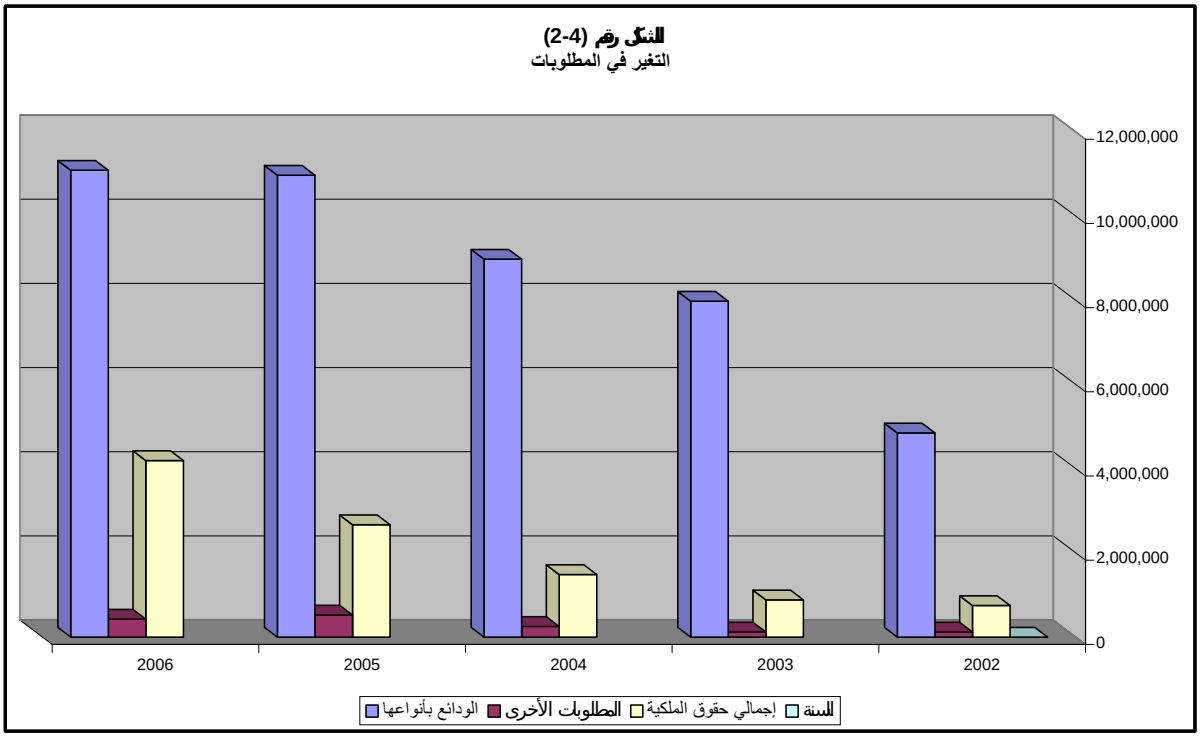

الشكل رقم (4-3)
النسب والمؤشرات

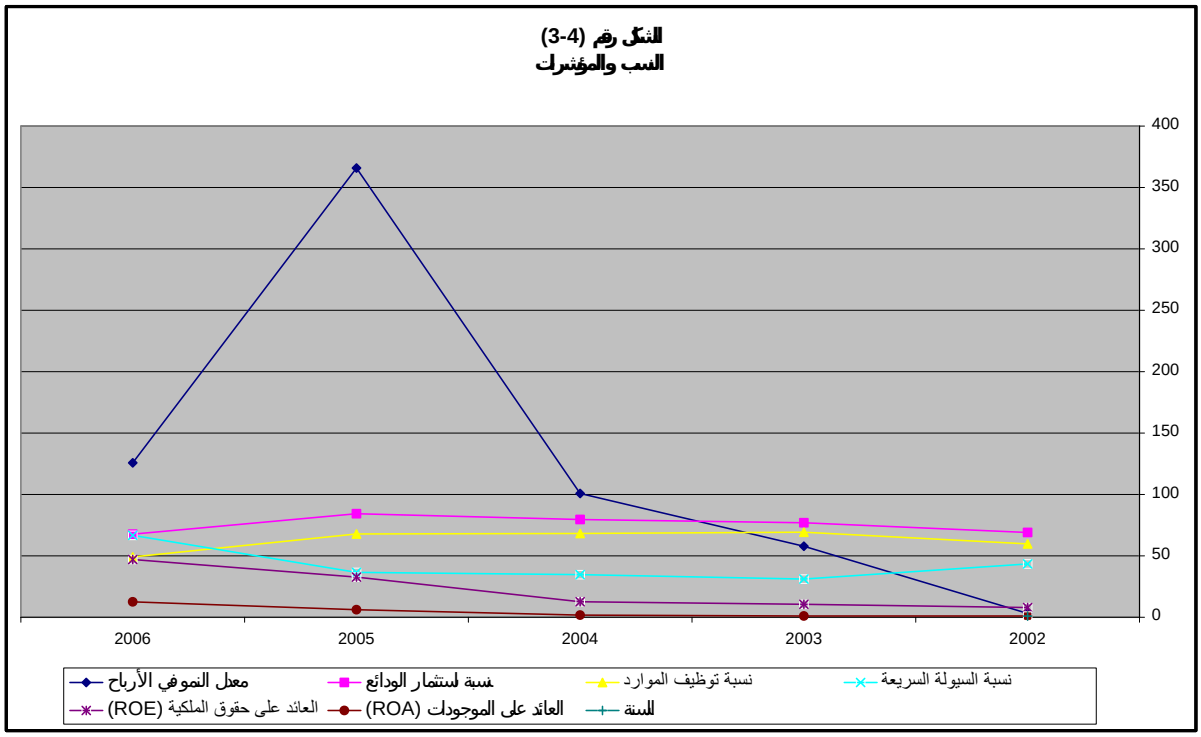

ثانيا: تجربة مصرف الشارقة.

◄ المعلومات الأساسية عن المصرف.

تأسس مصرف الشارقة الوطني بموجب مرسوم أميري أصدره صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة الشارقة وذلك في عام ١٩٧٥، حيث باشر المصرف أعماله كمصرف تقليدي يعتمد على تلقي الودائع وإعادة إقراضها، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية المعتادة، من خلال فروعه في الشارقة، أبو ظبي، دبي، دبا، خورفكان المنطقة الحرة بالشارقة، كلبا، جامعة الشارقة.

◄ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمصرف المنعقد بتاريخ ١٨-٣-٢٠٠١ تم إقرار تحويل أنشطة المصرف لتتوافق بصورة تامة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والذي تم الانتهاء منه في ٣٠-٦-٢٠٠٢، ونتيجة لذلك فقد تم تحويل جميع المنتجات المصرفية التقليدية إلى منتجات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك خلال فترة ٦ أشهر المنتهية في ٣٠-٦-٢٠٠٢ بعد التفاوض والاتفاق مع العملاء، وتبعا لذلك تم تدقيق البيانات المالية عن فترة ٦ أشهر المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٢ بصورة مستقلة وتم إعطاء تقرير بدون تحفظ.[1]

[1]. التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥.

◄ **رسالة المصرف.**

عبر المصرف عن رسالته من خلال موقعه الالكتروني* تحت عنوان "من نحن" بما يلي:

يُعدّ مصرف الشارقة الإسلامي إحدى المؤسسات المالية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أنه أكبر البنوك في إمارة الشارقة، ونقدّم المنتجات والخدمات المالية الإبداعية بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى الأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها".

◄ **المؤشرات المالية.**

من خلال استعراض التقارير السنوية لمصرف الشارقة الإسلامي يلاحظ تحسّن أداء المصرف بعد التحول كما هو موضح في الجدول رقم (٤-٨)، ويوضح الشكل رقم (٤-٤) ارتفاع حجم الموجودات بما فيها النقدية والحسابات الجارية والاستثمارات والتمويلات، كما يوضح الشكل رقم (٤-٥) ارتفاع حجم المطلوبات وحقوق الملكية، أما الشكل رقم (٤-٦) فيوضح انعكاس ذلك الارتفاع على الأرباح التي يحققها المصرف سنويا، والتي يدل عليها ارتفاع معدلات النمو في الأرباح ومعدلات العائد على حقوق الملكية ومعدلات العائد على الموجودات، بالإضافة إلى نسبة السيولة ونسبة توظيف الموارد ونسبة استثمار الودائع.

---

*. www.sib.ae/arb

الجدول **رقم**

الشكل رقم (4-4)
التغير في الموجودات

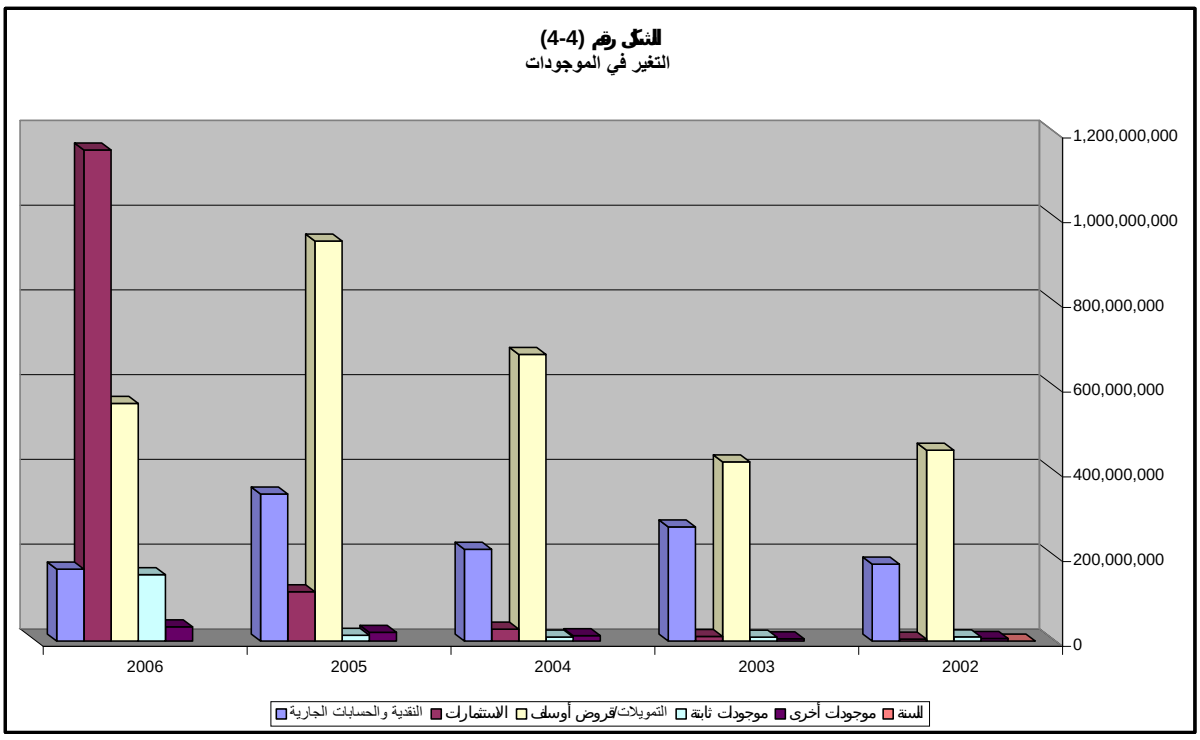

الشكل رقم (4-5)
التغير في المطلوبات

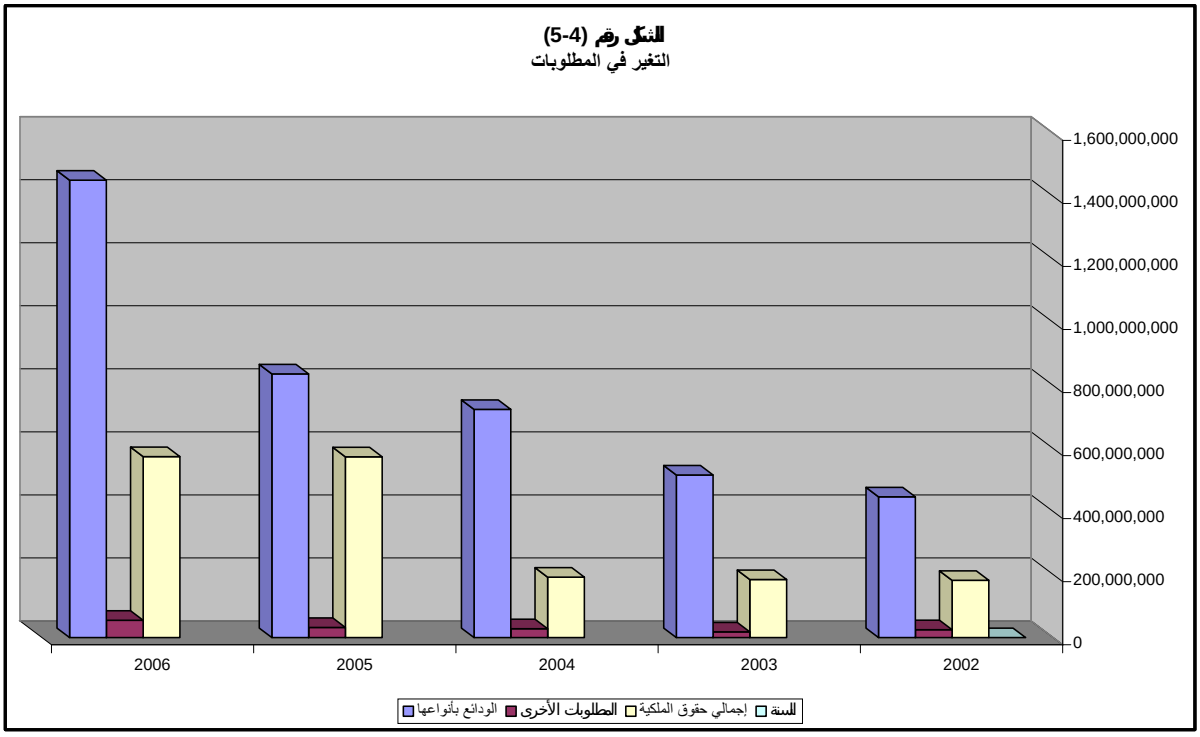

الشكل رقم (4-6)
النسب والمؤشرات

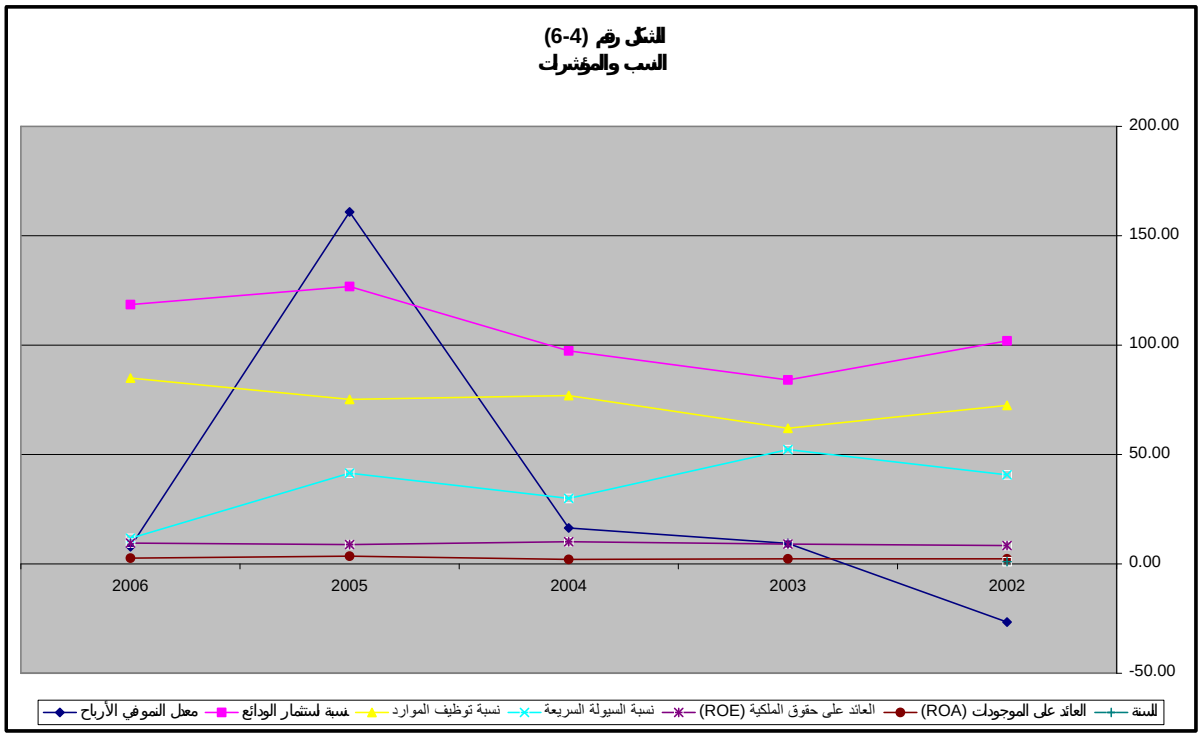

ثالثا: تجربة مصرف الإمارات.

◄ المعلومات الأساسية عن المصرف.

تم تأسيس مصرف الإمارات الإسلامي، مصرف الشرق الأوسط سابقا، كشركة ذات مسئولية محدودة في إمارة دبي بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي في عام ١٩٧٦. تم تسجيل المصرف كشركة مساهمة عامة في تموز ١٩٩٥. ويمارس نشاطه من خلال فروعه التي تبلغ ١١ فرعا في الإمارات العربية المتحدة. ويعتبر المصرف شركة تابعة لبنك الإمارات الدولي.

◄ تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٠ آذار ٢٠٠٤، تمت الموافقة على تحويل أنشطة المصرف لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. تم إتمام عملية التحول في ٩ تشرين الأول ٢٠٠٤ م، وذلك بعد الحصول المصرف على الموافقات المطلوبة من المصرف المركزي والدوائر الحكومية المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

◄ رسالة المصرف.

عبر المصرف عن رسالته من خلال موقعه الالكتروني[1] على النحو التالي:

"نحن نسعى من خلال المبادئ الراسخة التي نؤمن بها وتطبيق أحكام الشريعة إلى إتاحة منتجات و خدمات تأخذ بعين الاعتبار تطلعات العملاء وتلبية احتياجاتهم المتغيرة، مما يتيح لنا أن نستمر على نهجنا في أن نكون مؤسسة تهتم باحتياجات عملائها و موظفيها على حد سواء، وتعتمد في فلسفة عملها على قيم جوهرية أبرزها الشريعة والخدمة والابتكار والسهولة والشفافية".

---

[1] www.emiratesislamicbank.ae.

◄ **المؤشرات المالية.**

من خلال استعراض التقارير السنوية لمصرف الإمارات الإسلامي يلاحظ تحسّن أداء المصرف بعد التحول كما هو موضح في الجدول رقم (٤-٩)، ويوضح الشكل رقم (٤-٧) ارتفاع حجم الموجودات بما فيها النقدية والحسابات الجارية والاستثمارات والتمويلات، كما يوضح الشكل رقم (٤-٨) ارتفاع حجم المطلوبات وحقوق الملكية، أما الشكل رقم (٤-٩) فيوضح انعكاس ذلك الارتفاع على الأرباح التي يحققها المصرف سنويا، والتي يدل عليها ارتفاع معدلات النمو في الأرباح ومعدلات العائد على حقوق الملكية ومعدلات العائد على الموجودات، بالإضافة إلى نسبة السيولة ونسبة توظيف الموارد ونسبة استثمار الودائع.

الشكل رقم (4-7)
التغير في الموجودات

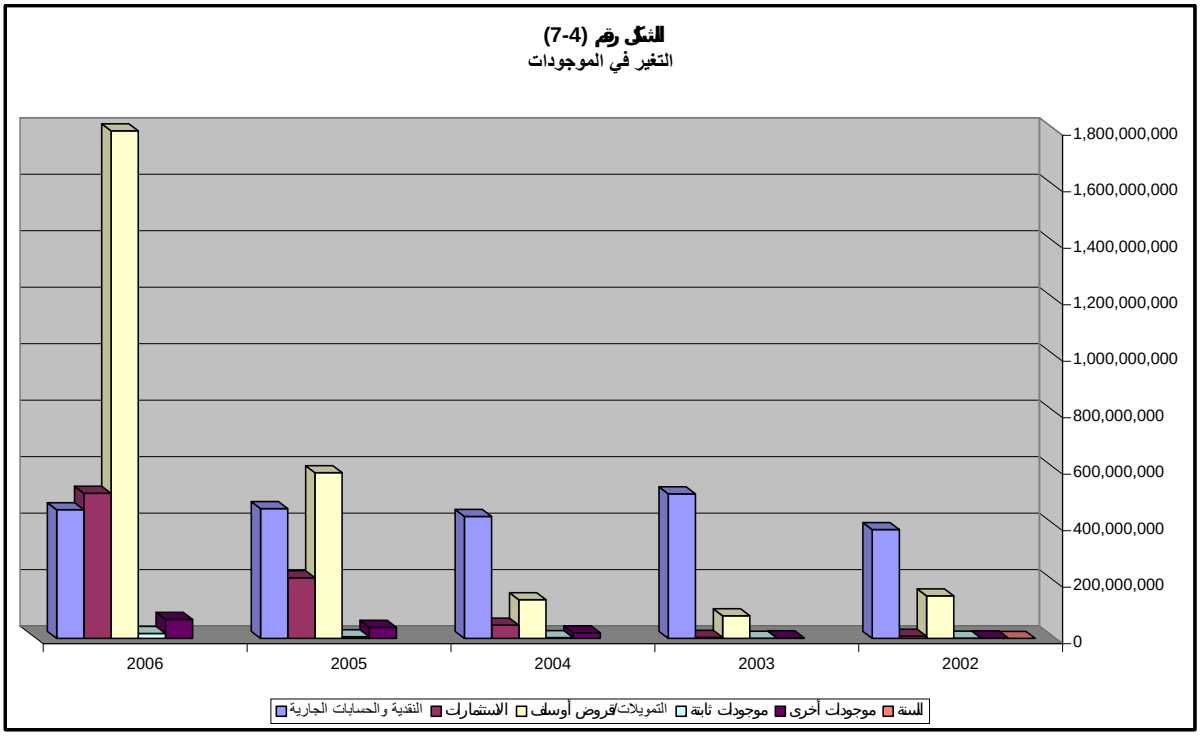

الشكل رقم (4-8)
التغير في المطلوبات

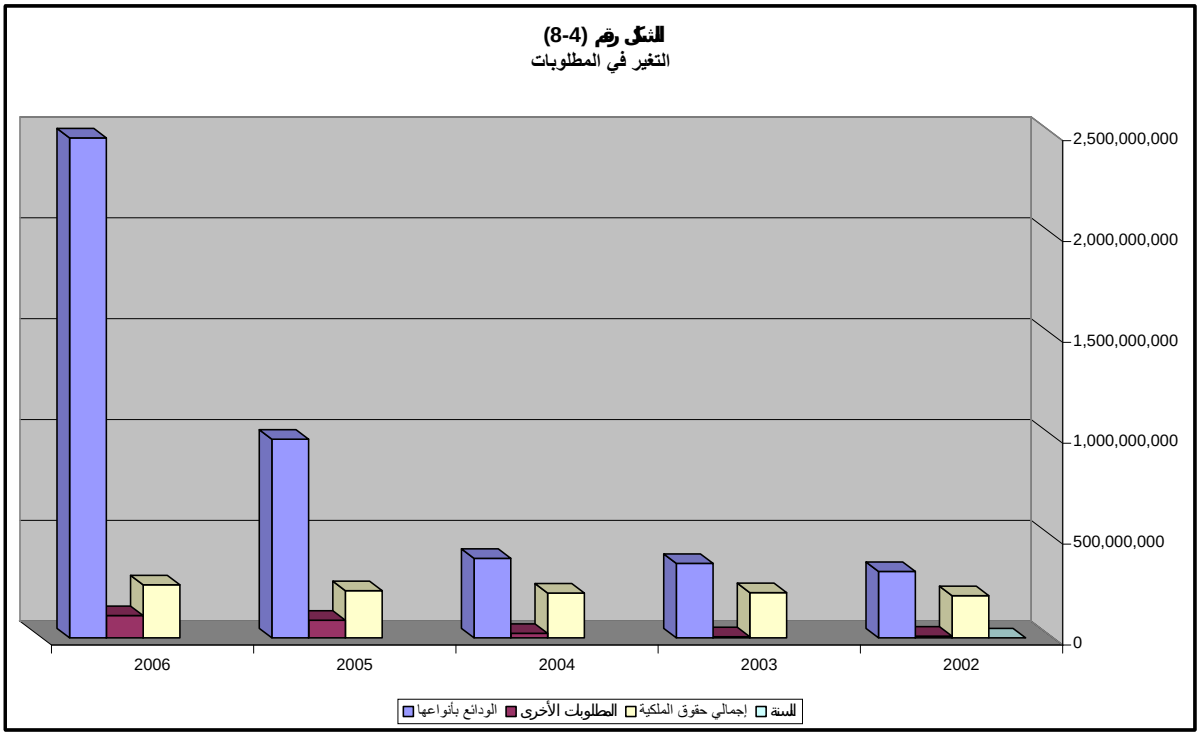

الشكل رقم (4-9)
النسب و المؤشرات

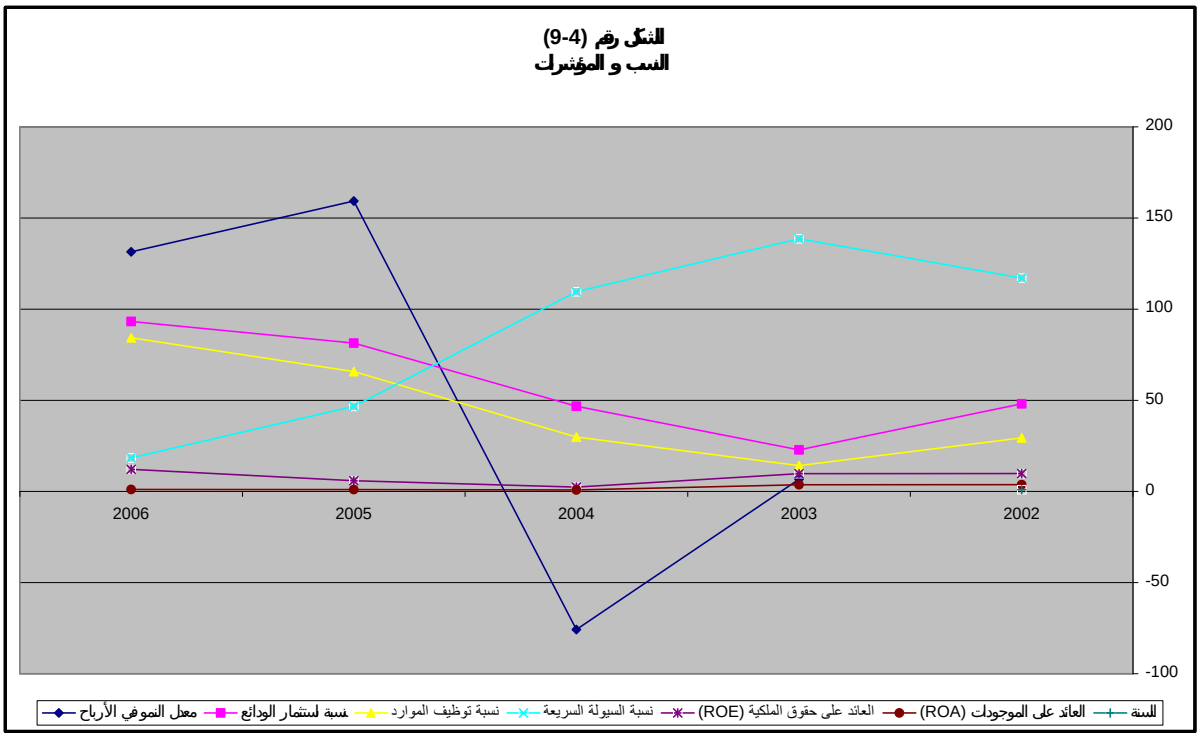

رابعا: تجربة بنك الكويت الدولي.

◄ المعلومات الأساسية عن المصرف.

تأسس بنك الكويت الدولي (العقاري الكويتي سابقا) عام ١٩٧٣ كمصرف عقاري متخصص في المجال العقاري من خلال القيام بتوفير التسهيلات المصرفية للمستثمرين العقاريين أفرادا وشركات ومنح القروض للشراء وعمليات الإنشاء، بالإضافة إلى تحويل المشاريع التجارية والسكنية، ويمتاز المصرف عن غيره من المصارف الموجودة في الكويت بقسم التقييم العقاري الذي يقوم بتزويد العملاء و المستثمرين بالمعلومات الهامة عن السوق العقاري بالإضافة إلى تقديم الخدمات الإدارية من خلال قسم إدارة أملاك الغير.

◄ رسالة المصرف.

عبر المصرف عن رسالته في تقريره السنوي على النحو التالي:

"الوصول إلى مركز الصدارة في الكويت في مجال الأنشطة العقارية وخدماتها المالية، وتقديم الجديد من منتجات وخدمات مبتكرة عالية الجودة، وخلق بيئة مهنية مناسبة لموظفينا وتحقيق عوائد مجزية لمساهمينا"[١]

◄ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين المنعقد في ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٣ قرر المساهمون تحويل نشاط البنك ليوافق الشريعة الإسلامية، وفي ٣ كانون الأول ٢٠٠٦ وافق بنك الكويت المركزي على تحويل نشاط البنك بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية، وفي اجتماع الجمعية العمومية

[1]. التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦.

العادية وغير العادية للمساهمين المنعقدة في ٢٥ كانون الأول ٢٠٠٦ تمت الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ليوافق الشريعة الإسلامية. وتغيير اسم البنك إلى "بنك الكويت الدولي".

◄ **المؤشرات المالية.**

نظرا لكون بنك الكويت الدولي لم يتحول فعليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إلا في نهاية العام ٢٠٠٦، مما يعني عدم إمكانية الحكم على أداء المصرف بعد التحول لعدم وجود البيانات المالية اللازمة لذلك، إلا أنّ الباحث قام بإعداد ملخص عن أهم البنود المالية التي احتوتها التقارير السنوية الصادرة عن بنك الكويت الدولي خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٦ وذلك بهدف معرفة أثر التحول على الأداء المالي للمصرف بشكل عام خلال فترة التحول والتي بلغت عامين كاملين، ويحتوي الجدول رقم (٤-١٠) على أهم البنود التي تتكون منها موجودات ومطلوبات المصرف، بالإضافة إلى صافي الأرباح التي حققها المصرف خلال تلك المدة، ويوضح الشكل رقم (٤-١٠) التغير الحاصل في الموجودات، كما يوضح الشكل رقم (٤-١١) التغير الحاصل في المطلوبات، أما الشكل رقم (٤-١٢) فيوضح أهم النسب والمؤشرات المالية.

ويلاحظ من البيانات المالية المشار إليها تراجعا ملموسا في الأرباح التي حققها المصرف في العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ إذ انخفضت الأرباح التي حققها المصرف في هذين العامين انخفاضا ملحوظا مقارنة بتلك التي حققها في العام ٢٠٠٤، وهذا التراجع يؤكد مواجهة المصرف للعديد من العقبات والصعوبات الناجمة عن تنفيذه للتحول، إذ إنّ المصرف بدأ في تنفيذ خطة التحول في مطلع العام ٢٠٠٥ ولم يستكملها إلا في نهاية العام ٢٠٠٦.

وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ المصرف تحول من مصرف تقليدي متخصص في التمويل العقاري إلى مصرف شامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يبرر تأخر المصرف في تنفيذ التحول، ويبرر كذلك التراجع في تحقيق الأرباح.

الشكل رقم (4-10)
التغير في الموجودات

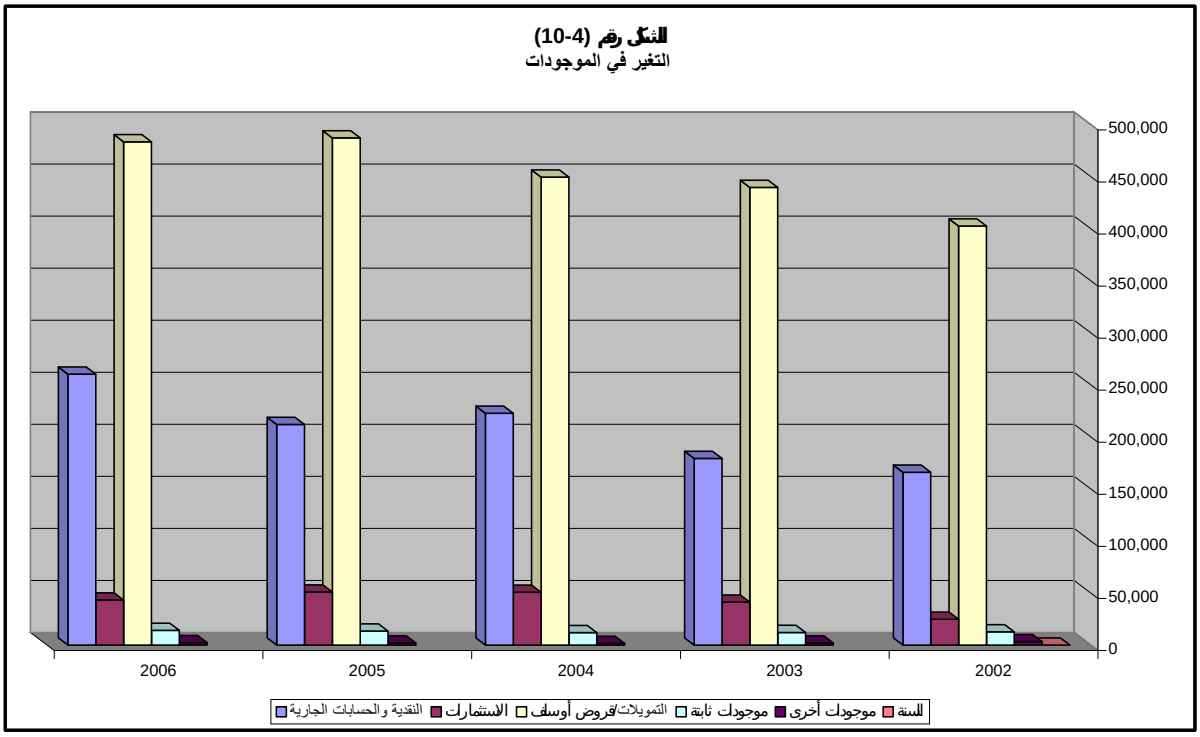

الشكل رقم (4-11)
التغير في المطلوبات

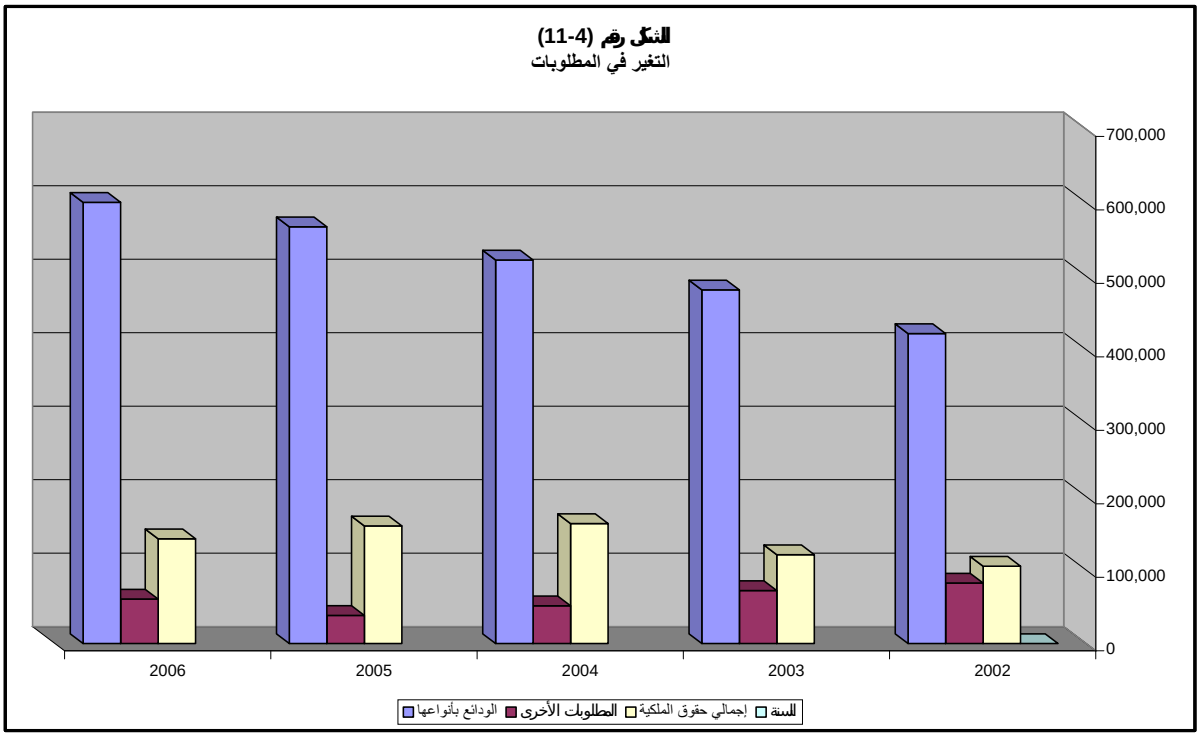

الشكل رقم (٤-١)
النسب و المؤشرات

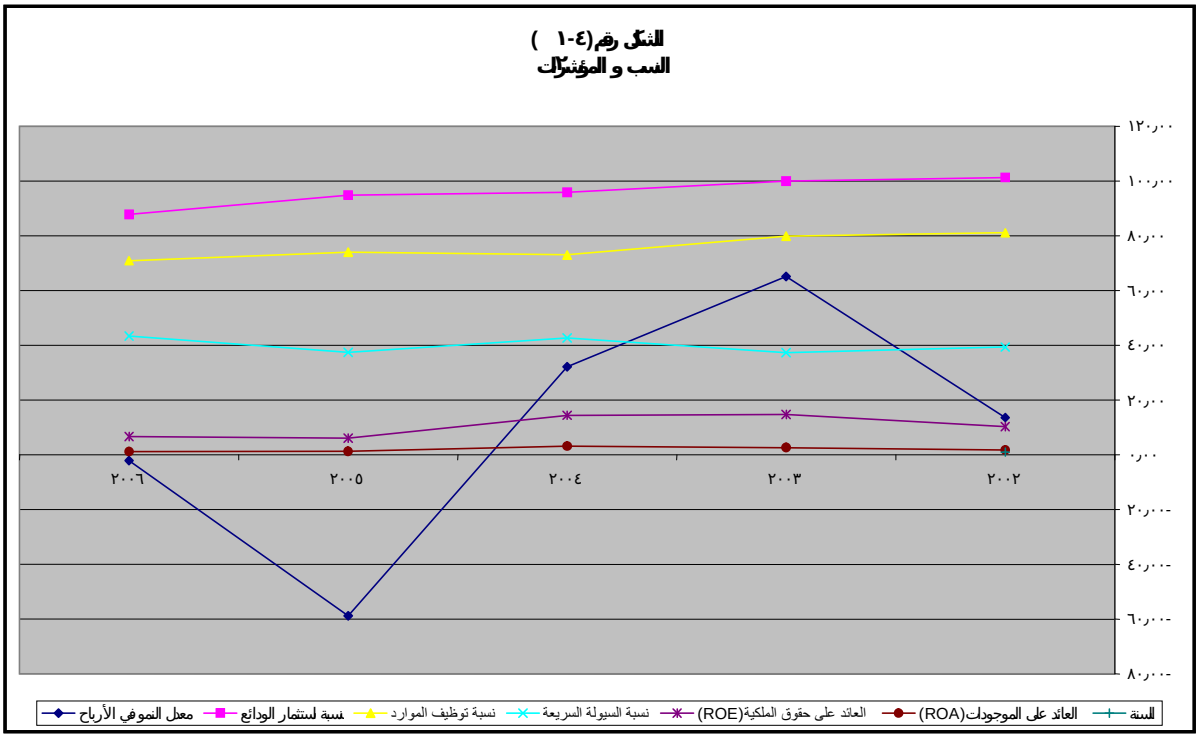

الفصل الخامس

نتائج الدراسة الميدانية

- **المبحث الأول: اختبار الفرضيات**
- **المبحث الثاني: عرض نتائج اختبار الفرضيات**

الفصل الخامس

نتائج الدراسة الميدانية

٥-١ المبحث الأول : اختبار الفرضيات.

لعل أبرز ما يميز هذه الدراسة أنها ذات طابع تطبيقي، فهي تبحث في **إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.** إذ تسعى إلى تحديد المتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه المتغيرات: وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال وأنشطة المصارف التقليدية لدى القائمين عليها، والرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتوقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول، وتوفر سوق مالي إسلامي، وتوفر الموارد البشرية المؤهلة، وتوفر التشريعات الخاصة بالتحول، ونجاح تجربة المصارف الإسلامية، وذلك من خلال الاستناد إلى المعلومات النظرية التي تضمنتها المؤلفات والدوريات والأبحاث والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وقد تمت الاستفادة منها بشكل كبير، وذلك من خلال التقييم المباشر للمتغيرات المؤثرة في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتي احتوتها هذه الدراسات، حيث تم وضع إطار نظري، وتحديد متغيرات الدراسة، وبالتالي الوصول إلى صياغة الفرضيات بشكل يوضح أهداف البحث. أما البيانات الإحصائية فقد تمّ جمعها بواسطة استبانة صممت لهذا الغرض وتناولت مختلف الجوانب المتعلقة بمتغيرات الدراسة، وفيما يلي مجموعة الاختبارات الإحصائية التي تم من خلالها اختبار فرضيات الدراسة.

٥-١-١ اختبار التوزيع الطبيعي

وذلك للتأكد من كون البيانات المجمعة موزعة بشكل طبيعي أم غير ذلك، فقد تم استخدام اختبار كولموجروف-سميرنوف (**K**olmogrove-**S**mirnove, **K-S**) من أجل التثبت من أن البيانات المجمعة موزعة توزيعا طبيعيا، وسيتم اختبار التوسع في قبول واحدة من الفرضيتين التاليتين، وهما:

Ho: البيانات موزعة توزيعا طبيعيا – أي القيم موزعة بشكل منتظم تحت المنحنى
H1: البيانات غير موزعة توزيعا طبيعيا – أي القيم مركزة في أحد الجوانب تحت المنحنى

وللتأكد من صحة الاختبارات التي سوف يتم إجراؤها على البيانات المجمعة، والتي تشير إلى أنه: **لا يؤثر توفر مجموعة محددة من العوامل** (المدرجة في الفرضيات)، **في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، فقد تم القيام باختبار التوزيع الطبيعي، والذي يستخدم لمعرفة طبيعة بيانات ظاهرة ما، هل تتبع توزيعا طبيعيا أم غير ذلك، وإجراؤه ضروري في حالة اختبار الفرضيات حيث تشترط معظم الاختبارات المعلمية أن يكون توزيع البيانات توزيعاً طبيعياً.[1]

◄ **قاعدة اتخاذ القرار**: من أجل الخروج بنتيجة موثوقة فيما إذا كانت البيانات موزعة توزيعا طبيعيا، وهي البيانات التي تم جمعها والحصول عليها من خلال الاستبانة الخاصة، فإنه سيتم الاعتماد على قاعدة اتخاذ القرارات التالية:

إذا كانت Sig. K-S > 5% تقبل Ho
إذا كانت Sig. K-S ≤ 5% تقبلH1

يبين الجدول رقم (٥-١) القيم التي تمثل (**Sig. K-S**) والمستخرجة باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (**SPSS**)، وسجلت النتيجة - وفق قاعدة اتخاذ القرارات - في العمود الأخير من الجدول.

---

[1]. سيكاران، أوما، "**طرق البحث في الإدارة –مدخل لبناء المهارات البحثية–**"، ترجمة إسماعيل بسيوني، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٣٨٣.

جدول رقم (٥-١)

معاملات التوزيع الطبيعي

الفرضية	نسبة معامل الالتواء	Sig. K-S	التوزيع
H_1	-0.128	0.074	طبيعي
H_2	-1.690	0.061	طبيعي
H_3	-1.803	0.058	طبيعي
H_4	-0.239	0.069	طبيعي
H_5	-1.056	0.062	طبيعي
H_6	-0.380	0.065	طبيعي
H_7	-1.829	0.057	طبيعي

من الجدول رقم (٥-١) نرى أن قيمة .Sig في اختبار K-S للتوزيع الطبيعي جميعها كانت أكبر من ٥% [1] مما يدفعنا لقبول الفرضية العدمية بأن البيانات تقترب من التوزيع الطبيعي (Log-Normal Distribution)، وكأسلوب آخر لاختبار التوزيع الطبيعي للبيانات تم استخدام نسبة معامل الالتواء إلى الخطأ المعياري، وقد جاءت نسبة معامل الالتواء إلى الخطأ المعياري لجميع الفرضيات ضمن المدى (٢ ،-٢) [2] مما يؤكد كذلك بأن البيانات تقع ضمن التوزيع الطبيعي؛ وبالتالي سيتم الاعتماد عليها لأغراض اختبار فرضيات الدراسة.

---

[1]. أبو زيد، محمد خير، "**أساليب التحليل الإحصائي باستخدام برمجة spss ver12** "، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

[2]. زغلول، سعد، "**دليلك إلى البرنامج الإحصائي spss ver10**"، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، بغداد، ٢٠٠٣.

٥-١-٢ اختبار ملائمة النموذج:

قبل البدء باختبار فرضيات الدراسة، لا بد من اختبار صحة النموذج من خلال: التأكد من عدم وجود تعدد خطي وارتباط بين المتغيرات المستقلة ذاتها. وكذلك من خلال التأكد من عدم معاناة النموذج لمشكلة الإرتباط الذاتي، وذلك على النحو التالي:

◄ **اختبار مشكلة التعدد الخطي Multicollinearity**

بدايةً لا بد من اختبار عدم وجود تعدد خطي بين المتغيرات المستقلة نفسها، إذ يجب أن تكون المتغيرات المستقلة للنموذج مستقلة فيما بينها، لذا نلجأ لهذا الاختبار بهدف استبعاد المتغيرات المستقلة التي تعاني من مشكلة التعدد الخطي. ولتحقيق ذلك تم استخدام مقياس Collinearity diagnostics بمساعدة برمجية SPSS، إذ تم بدايةً حساب معامل Tolerance لكل متغير من المتغيرات المستقلة، ثم تم إيجاد معامل (VIF) (Variance Inflation Factor) حيث أن:

$$VIF = \frac{1}{Tolerance}$$

ويعدّ هذا الاختبار مقياساً لتأثير الإرتباط بين المتغيرات المستقلة، ويشير المعيار إلى أنّ الحصول على قيمة VIF تفوق الـ 5 يدل على وجود مشكلة التعدد الخطي[1] للمتغير المستقل المعني. وبحساب المعاملات السابقة لمتغيرات الدراسة المستقلة السبعة، ظهرت النتائج على الشكل المبين في الجدول رقم (٥-٢).

[1]. زغلول، "**دليلك إلى البرنامج الإحصائي spss ver10**"، مرجع سابق، ص ٨٣.

جدول رقم (٥-٢)

نتائج اختبار التعدد الخطي بين المتغيرات المستقلة

X	المتغير المستقل	Tolerance	VIF
١	وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية	0.799	1.252
٢	رغبة القائمين الالتزام بأحكام الشريعة	0.581	1.721
٣	توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول	0.655	1.527
٤	توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	0.543	1.842
٥	توفر الموارد البشرية المؤهلة	0.729	1.372
٦	توفر القوانين والتشريعات الخاصة بالتحول	0.690	1.449
٧	نجاح تجربة المصارف الإسلامية	0.577	1.733

ويتضح من النتائج السابقة أن قيم VIF لجميع المتغيرات المستقلة أدنى من ٥ لذا لا تعتبر مشكلة التعدد الخطي بين المتغيرات المستقلة للنموذج مؤثرة على صحة هذا النموذج.

◄ اختبار مشكلة الارتباط الذاتي Autocorrelation

تظهر مشكلة الارتباط الذاتي في النموذج إذا كانت المشاهدات المتجاورة مترابطة؛ مما سيؤثر على صحة النموذج، إذ سينتج أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع بدرجة كبيرة من جراء ذلك الارتباط. وللتحقق من وجود هذه المشكلة بالنماذج تم استخدام اختبار Durbin Watson وتتراوح قيمة هذه الإحصائية بين (صفر، و ٤) إذ تشير النتيجة القريبة من الصفر إلى وجود ارتباط موجب قوي بين البواقي المتعاقبة، أما النتيجة القريبة من ٤ فتشير إلى وجود ارتباط سالب قوي. أما النتيجة المثلى فهي التي تتراوح بين 1.5 و 2.5 والتي تشير بذلك إلى عدم وجود ارتباط ذاتي بين القيم المتجاورة للمتغيرات المستقلة.[١]

وقد تم اختبار الارتباط الذاتي للنماذج السبعة التي تمثل فرضيات الدراسة، وظهرت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (٥-٣).

---

[1]. "**المرجع السابق**"، ص ٨٦.

جدول رقم (٥-٣)

نتائج اختبار الارتباط الذاتي

x	المتغير المستقل	احصائية D-W
١	وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية	1.764
٢	رغبة القائمين الالتزام بأحكام الشريعة	1.790
٣	توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول	1.804
٤	توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	1.754
٥	توفر الموارد البشرية المؤهلة	1.536
٦	توفر القوانين والتشريعات الخاصة بالتحول	1.679
٧	نجاح تجربة المصارف الإسلامية	1.615
	الإحصائية العامة للنموذج	1.706

من التحليل السابق نلاحظ أن القيم الإحصائية D-W لجميع النماذج تقع ضمن 1.5 إلى 2.5؛ لذا يمكن أن نستنتج عدم وجود ارتباط ذاتي بين المتغيرات يؤثر على صحة النماذج؛ وعليه فالنماذج المقترحة صحيحة ويمكن الانتقال للمرحلة التالية من اختبار صحتها.

٥-١-٣ اختبارات المتغيرات المستقلة Xn

بعد التأكد من صحة النماذج، سيتم أولاً التحقق من وجود المتغير المستقل وذلك باستخدام اختبار One Sample T Test، ثم دراسة أثر كل متغير من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع بشكل منفصل، وسيتم في هذه المرحلة استخدام أسلوب الانحدار البسيط Simple Regression كون العلاقة هنا بين متغير تابع واحد ومتغير مستقل واحد فقط. و في المرحلة التي تليها سيتم اختبار صحة النموذج العام حول أثر المتغيرات المستقلة جميعها على المتغير التابع، باستخدام أسلوب الانحدار المتعدد Multiple Regression، وبعد ذلك سيتم اختيار أكثر المتغيرات المستقلة تأثيراً في المتغير التابع باستخدام الانحدار المتدرج Stepwise Regression.

◄ **الفرضية الأولى**

H_{01} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بمشروعية أعمال ونشاطات المصارف التقليدية**، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

قبل اختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع سيتم أولاً اختبار مدى وجود المتغير المستقل، ومن ثم الانتقال لدراسة أثره على المتغير التابع، وذلك على النحو التالي:

يبين الجدول رقم (٥-٤) آراء أفراد العينة حول مدى وضوح الحكم الشرعي المتعلق بمشروعية أعمال ونشاطات المصارف التقليدية، وعند اختبار عدم وضوح الحكم الشرعي المتعلق بمشروعية أعمال ونشاطات المصارف التقليدية كفرضية عدمية، مقابل الفرضية البديلة القائلة بوضوح الحكم الشرعي المتعلق بمشروعية أعمال ونشاطات المصارف التقليدية، والتي يمكن كتابة صيغتها الرياضية كالآتي:

$H_0 : \mu \succ 3$ مقابل $H_1 : \mu \prec 3$

لذا فالتوزيع يخضع لتوزيع T (T-distribution). حيث تكون احصائية T المستخدمة في الاختبار هي:

$$|T| = \frac{\overline{\chi} - \mu}{S / \sqrt{n}}$$

وحيث كانت T المحسوبة = 50.938، أما قيمة T المجدولة عند درجات حرية 106=(n-1) ومعنوية $\alpha 0.05$ هي: $T_{0.95,106} = -1.645$ وبما أن قيمة $|T|$ المحسوبة أكبر من قيمتها المجدولة والتي تقع ضمن المنطقة الحرجة، وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية؛ **إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة** القائلة بوجود وضوح الحكم الشرعي المتعلق بمشروعية أعمال ونشاطات المصارف التقليدية. ويمكن إثبات نفس النتيجة باستخدام مستوى الدلالة .Sig والتي هي عبارة عن أقل قيمة لـ α التي ترفض عندها فرضية العدم، وهي عبارة عن احتمال المنطقة الحرجة لقيمة T المحسوبة،[1] حيث: $P - Value = \Pr.(t \le -50.938) = 0.000^a$ ونلاحظ أنها أقل من مستوى المعنوية $\alpha 0.05$ إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة.

---

[1]. "**المرجع السابق**"، ص ١٠٥.

جدول رقم (٥-٤)

مدى وضوح الحكم الشرعي المتعلق بمشروعية أعمال ونشاطات المصارف التقليدية

الرقم	البيان	الوسط	النسبة %
1	الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية مقصور على النقود المعدنية -الذهب والفضة- ولا يتعداها إلى النقود الورقية.	1.66	33.2
2	نظام الفائدة المصرفي نظام مستحدث لا علاقة له بالربا الذي حرمته الشرائع السماوية.	2.01	40.2
3	تختلف أعمال المصارف التقليدية عن أعمال المصارف الإسلامية في المسميات فقط.	3.1	62
4	علماء الشريعة الإسلامية متفقون على مشروعية أعمال المصارف التقليدية.	2.01	40.2
5	الأرباح التي يحققها المصرف التقليدي من فروقات الفائدة الدائنة والمدينة لا تدخل ضمن إطار الربا.	2.09	41.8
إحصاءات الفقرة		**الوسط العام**	**2.174**
		الانحراف المعياري	**0.97801**
		النسبة العامة	**0.4348**
		T.Test	**-50.938**
		Sig.	**0.000a**
		df	**106**

وبعد التأكد من وجود المتغير المستقل سيتم اختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع، وعليه يمكن كتابة الصيغة الرياضية للفرضية الأولى كالآتي: $H_0 : \beta = 0$ ويقابلها الفرضية البديلة: $H_1 : \beta \neq 0$.

و عند اختبارنا للنموذج من خلال تحليل الانحدار البسيط للعلاقة كما هو مبين في الجدول رقم (٥-٥) نلاحظ أن قيمة $R^2 = 4.3\%$؛ وتشير هذه النتيجة إلى أن المتغير المستقل (وضوح الحكم الشرعي المتعلق بمشروعية أعمال المصارف التقليدية لدى القائمين عليها) يفسر ما نسبته ٤.٣% من التباين الحاصل في المتغير التابع (إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

وباختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نلاحظ أن قيمة $F = 4.76$ وهي دالة إحصائياً، حيث جاءت أكبر من قيمتها المجدولة 3.92 مما يعني أن معلمات النموذج تقع ضمن المنطقة الحرجة وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية، ويؤكد ذلك مستوى الدلالة الذي جاء $Sig. = 0.031^a$ وهو أقل من مستوى المعنوية $\alpha = 0.05$ $(Sig\, 0.031 \prec \alpha\, 0.05)$؛ مما يعني **وجود أثر ذا دلالة إحصائية لوضوح الحكم**

الشرعي المتعلق بمشروعية أعمال ونشاطات المصارف التقليدية لدى القائمين عليها، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

جدول رقم (٥-٥)

نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الأول واختبار الفرضية الأولى

النموذج ١		معاملات الارتباط		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	معاملات اختبار النموذج		النتيجة
X	المتغير المستقل	R	R^2	T	F	Sig.	
1	وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية.	20.8%	4.3%	2.18	4.76	0.031[a]	يوجد أثر

- **المتغير التابع في كافة النماذج هو: إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.**
- **قيمة F المجدولة هي: ٣.٩٢**
- **قيمةT المجدولة هي: 1.645**
- **تستخدم الإحصائية T لاختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع بعيداً عن المتغيرات الأخرى في النموذج، وتظهر أهميتها في حالة الانحدار المتعدد.**

◄ **الفرضية الثانية**

H_{02} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لرغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية،** في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يظهر الجدول رقم (٥-٦) آراء أفراد العينة حول رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. **وعند اختبار عدم وجود رغبة للالتزام** بأحكام الشريعة الإسلامية كفرضية عدمية، مقابل الفرضية البديلة القائلة بوجود رغبة للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لدى القائمين على المصارف التقليدية والتي يمكن كتابة صيغتها الرياضية كالآتي: $H_0 : \mu \succ 3$ مقابل $H_1 : \mu \prec 3$.

وبالاختبار ظهرت قيمة T **المحسوبة** 66.277 ، أما قيمة T المجدولة عند درجات حرية 106=(n-1) و معنوية $\alpha 0.05$ **هي:** $T_{0.95,106} = 1.645$ وبما أن قيمة $|T|$ المحسوبة هي أكبر من قيمتها المجدولة

وهي تقع ضمن المنطقة الحرجة، وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية؛ إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة بوجود رغبة للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لدى القائمين على المصارف التقليدية. ويمكن إثبات نفس النتيجة باستخدام مستوى الدلالة .Sig والتي هي عبارة عن أقل قيمة لـ α التي ترفض عندها فرضية العدم، وهي عبارة عن احتمال المنطقة الحرجة لقيمة T المحسوبة، حيث: $P-Value = \Pr.(t \le 66.277) = 0.000^a$ ونلاحظ أنها أقل من مستوى المعنوية $\alpha 0.05$ إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة.

جدول رقم (٥-٦)

الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

الرقم	البيان	الوسط	النسبة %
1	يجب على المصرف المركزي إيجاد الطرق والوسائل المناسبة التي تتيح للمصارف التقليدية القدرة على التحول.	3.99	79.8%
2	يسبب العمل في مؤسسات النظام المصرفي التقليدي الشعور بعدم الرضا وتأنيب الضمير.	3.60	72%
3	يجب تشجيع أصحاب القرار في المصرف التقليدي على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة.	3.89	77.8%
4	ضرورة قيام المتخصصين في الشريعة الإسلامية بالتوعية بمزايا وايجابيات العمل المصرفي الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المتاحة.	4.11	82.2%
إحصاءات الفقرة		**الوسط العام**	3.890
		الانحراف المعياري	0.26081
		النسبة العامة	0.778
		T.Test	66.277
		Sig.	0.000a
		df	106

وبعد التأكد من وجود المتغير المستقل سيتم اختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع، وعليه يمكن كتابة صيغتها الرياضية كالآتي: $H_0 : \beta = 0$ ويقابلها الفرضية البديلة: $H_1 : \beta \neq 0$

ومن خلال تحليل الانحدار البسيط للعلاقة ظهرت نتائج اختبار الفرضية كما في الجدول رقم (٥-٧). وعند اختبارنا للنموذج نلاحظ أن قيمة $R^2 = 2.8\%$؛ تشير إلى أن المتغير المستقل (رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية) يفسر ما نسبته 2.8% من التباين الحاصل في المتغير التابع (إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

ولاختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نلاحظ أن قيمة $F = 3.05$ وهي غير دالة إحصائيًا، حيث جاءت أقل من قيمتها المجدولة 3.92 مما يعني أن معلمات النموذج تقع خارج المنطقة الحرجة وضمن منطقة قبول الفرضية العدمية، ويوافق ذلك مستوى الدلالة الذي جاء $Sig. = 0.084^{a}$ وهي أكبر من مستوى المعنوية $\alpha = 0.05$ $(Sig\, 0.084 \succ \alpha\, 0.05)$؛ إذا **نقبل الفرضية العدمية ونرفض الفرضية البديلة؛** مما يعني **عدم وجود أثر ذي دلالة إحصائية** لرغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

جدول رقم (٥-٧)

نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الثاني واختبار الفرضية الثانية

النموذج ٢		التحليل الإحصائي					النتيجة
		معاملات الارتباط		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	معاملات اختبار النموذج		
X	المتغير المستقل	R	R^2	T	F	Sig.	
٣	رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	16.8%	2.8%	1.55	3.05	0.084a	لا يوجد أثر

- **المتغير التابع في كافة النماذج هو: إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.**
- **قيمة F المجدولة هي: ٣.٩٢**
- **قيمةT المجدولة هي: 1.645**
- **تستخدم الإحصائية T لاختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع بعيداً عن المتغيرات الأخرى في النموذج، وتظهر أهميتها في حالة الانحدار المتعدد.**

◄ **الفرضية الثالثة**

H_{03}: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لتوقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول**، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في **الأردن** للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يظهر الجدول رقم (٥-٨) آراء أفراد العينة حول مدى إمكانية تحقيق أرباح إضافية عند التحول للنظام الإسلامي، وعند اختبار الفرضية العدمية القائلة بعدم توقع تحقيق أرباح إضافية عند التحول للنظام الإسلامي مقابل الفرضية البديلة القائلة بوجود توقع تحقيق أرباح إضافية عند التحول للنظام الإسلامي والتي يمكن كتابة صيغتها الرياضية كالآتي: $H_0: \mu \prec 3$ مقابل $H_1: \mu \succ 3$.

وبالاختبار ظهرت قيمة T المحسوبة 84.99 ، أما قيمة T المجدولة عند درجات حرية 106=(n-1) و معنوية 0.05α هي: $T_{0.95,106} = 1.645$ وبما أن قيمة $|T|$ المحسوبة هي أكبر من قيمتها المجدولة وهي تقع ضمن المنطقة الحرجة، وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية؛ إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة بوجود توقع تحقيق أرباح إضافية عند التحول للنظام الإسلامي. ويمكن إثبات نفس النتيجة باستخدام مستوى الدلالة .Sig والتي كانت 0.000^a ونلاحظ أنها أقل من مستوى المعنوية 0.05α إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة.

جدول رقم (٥-٨)

توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول

الرقم	البيان	الوسط	النسبة %
1	تمثل عملية التحول فرصة استثمارية ذات عوائد مجزية.	3.54	70.8%
2	يمكن لعملية التحول أن تجذب عدد أكبر من العملاء.	3.53	70.6%
3	توفر صيغ التمويل الإسلامية أرباحا أعلى من صيغ التمويل التقليدية القائمة على نظام الفائدة.	3.25	65%
4	إن توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول يساهم في إمكانية تحول المصارف التقليدية .	3.43	68.6%
	إحصاءات الفقرة	**الوسط العام**	3.440
		الانحراف المعياري	0.21750
		النسبة العامة	0.688
		T.Test	84.99
		Sig.	0.000a
		df	106

وبعد التأكد من وجود المتغير المستقل سيتم اختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع، وعليه يمكن كتابة الصيغة الرياضية للفرضية الرابعة كالآتي: $H_0: \beta = 0$ ويقابلها الفرضية البديلة: $H_1: \beta \neq 0$

وعند اختبارنا للنموذج من خلال تحليل الانحدار البسيط للعلاقة كما هو مبين في الجدول رقم (٥-٩). نلاحظ أن قيمة $R^2 = 24.6\%$؛ والتي تشير إلى أن المتغير المستقل (توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول) يفسر ما نسبته 24.6% من التباين الحاصل في المتغير التابع (إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

ولاختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نلاحظ أن قيمة $F = 34.2$ وهي دالة إحصائياً حيث جاءت أكبر من قيمتها المجدولة 3.92 مما يعني أن معلمات النموذج تقع ضمن المنطقة الحرجة وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية، ويوافق ذلك مستوى الدلالة الذي جاء $Sig. = 0.000^a$ وهي أقل من مستوى المعنوية $\alpha = 0.05$ $(Sig\, 0.000 \prec \alpha\, 0.05)$؛ مما يعني **وجود أثر ذي دلالة إحصائية لتوقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول** في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

جدول رقم (٥-٩)

نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الثالث واختبار الفرضية الثالثة

النموذج ٣		التحليل الإحصائي					النتيجة
		معاملات الارتباط		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	معاملات اختبار النموذج		
X	المتغير المستقل	R	R^2	T	F	Sig.	
٣	توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول	49.6%	24.6 %	5.85	34.20	0.000a	يوجد أثر

- **المتغير التابع في كافة النماذج هو: إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.**
- **قيمة F المجدولة هي: ٣.٩٢**
- **قيمةT المجدولة هي: 1.645**
- **تستخدم الإحصائية T لاختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع بعيداً عن المتغيرات الأخرى في النموذج، وتظهر أهميتها في حالة الانحدار المتعدد.**

◄ **الفرضية الرابعة**

H_{04} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لتوفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية**، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يظهر الجدول رقم (٥-١٠) آراء أفراد العينة حول إمكانية توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية. وعند اختبار الفرضية العدمية القائلة بعدم إمكانية توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية مقابل الفرضية البديلة القائلة بإمكانية توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن كتابة صيغتها الرياضية كالآتي: $H_0 : \mu \succ 3$ مقابل $H_1 : \mu \prec 3$.

وبالاختبار ظهرت قيمة T المحسوبة 59.43، أما قيمة T المجدولة عند درجات حرية 106=(n-1) و معنوية 0.05α هي: $T_{0.95,106} = 1.645$ وبما أن قيمة $|T|$ المحسوبة هي أكبر من قيمتها المجدولة وهي تقع ضمن المنطقة الحرجة، وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية؛ إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة بوجود إمكانية توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن إثبات نفس النتيجة باستخدام مستوى الدلالة .Sig والتي كانت 0.000^a ونلاحظ أنها أقل من مستوى المعنوية 0.05α إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة.

جدول رقم (٥-١٠)

توفر سوق مالي للأدوات المالية الإسلامية

الرقم	البيان	الوسط	النسبة %
1	يتمتع العمل المصرفي الإسلامي بالقدرة الكافية على ابتكار وتطوير أدوات مالية إسلامية.	3.58	71.6%
2	يؤدي توفر العديد من الأدوات المالية الإسلامية إلى تشجيع المصارف التقليدية على التحول.	3.41	68.20%
3	تساهم الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة في توسيع السوق المالي الإسلامي.	3.79	75.8%
	إحصاءات الفقرة	**الوسط العام**	3.59
		الانحراف المعياري	0.3063
		النسبة العامة	0.719
		T.Test	59.43
		Sig.	0.000a
		df	106

وبعد التأكد من وجود المتغير المستقل سيتم اختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع، وعليه ويمكن كتابة الصيغة الرياضية للفرضية كالآتي: $H_0: \beta = 0$ ويقابلها الفرضية البديلة: $H_1: \beta \neq 0$

ومن خلال تحليل الانحدار البسيط للعلاقة ظهرت نتائج اختبار الفرضية كما في الجدول رقم (٥-١١). وعند اختبارنا للنموذج نلاحظ أن قيمة $R^2 = 47.1\%$؛ والتي تشير إلى أن المتغير المستقل (توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) يفسر ما نسبته 47.1% من التباين الحاصل في المتغير التابع (إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

وباختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نلاحظ أن قيمة $F = 93.6$ وهي دالة إحصائياً حيث جاءت أكبر من قيمتها المجدولة 3.92 مما يعني أن معلمات النموذج تقع ضمن المنطقة الحرجة وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية، ويوافق ذلك مستوى الدلالة الذي جاء $Sig. = 0.000^a$ وهي أقل من مستوى المعنوية $\alpha = 0.05$ $(Sig\, 0.000 \prec \alpha\, 0.05)$؛ مما يعني **وجود أثر ذي دلالة إحصائية لتوفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية** في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

جدول رقم (٥-١١)

نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الرابع واختبار الفرضية الرابعة

النموذج ٤		التحليل الإحصائي					النتيجة
		معاملات الارتباط		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	معاملات اختبار النموذج		
X	المتغير المستقل	R	R^2	T	F	Sig.	
٤	توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	68.7%	47.1 %	9.68	93.60	0.000a	يوجد أثر

- **المتغير التابع في كافة النماذج هو: إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.**
- **قيمة F المجدولة هي: ٣.٩٢**
- **قيمةT المجدولة هي: 1.645**
- **تستخدم الإحصائية T لاختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع بعيداً عن المتغيرات الأخرى في النموذج، وتظهر أهميتها في حالة الانحدار المتعدد.**

◄ **الفرضية الخامسة**

H_{05} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لتوفر الموارد البشرية المؤهلة** ، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يظهر الجدول رقم (٥-١٢) آراء أفراد العينة حول توفر القدرات البشرية المؤهلة، **وعند اختبار** الفرضية العدمية القائلة **بعدم** توفر القدرات البشرية المؤهلة مقابل الفرضية البديلة والتي يمكن كتابة صيغتها الرياضية كالآتي: $H_0 : \mu \prec 3$ مقابل $H_1 : \mu \succ 3$.

وبالاختبار ظهرت قيمة T **المحسوبة** 65.52 ، أما قيمة T المجدولة عند درجات حرية 106=(n-1) **و** معنوية $\alpha 0.05$ **هي**: $T_{0.95,106} = 1.645$ وبما أن قيمة $|T|$ المحسوبة هي أكبر من قيمتها المجدولة وهي **تقع ضمن المنطقة** الحرجة، وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية؛ إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة **بتوفر** القدرات البشرية القادرة على القيام بمهام التحول للنظام **الإسلامي**. ويمكن إثبات نفس النتيجة باستخدام مستوى الدلالة .Sig **والتي كانت** 0.000^a **وهي أقل من مستوى المعنوية** $\alpha 0.05$ إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة.

جدول رقم (٥-١٢)
توفر الموارد البشرية المؤهلة

الرقم	البيان	الوسط	النسبة %
1	تتمتع الكوادر البشرية المتوفرة في سوق العمل بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة.	3.14	62.8%
2	يتوفر في سوق العمل العدد الكافي من الكوادر البشرية اللازمة لإنجاز أعمال المصرف بعد التحول.	3.11	62.2%
3	المؤسسات التعليمية قادرة على رفد السوق المصرفي بالأفراد المؤهلين لتشغيل وإدارة المصارف بعد تحولها.	3.39	67.8%
إحصاءات الفقرة		**الوسط العام**	3.21
		الانحراف المعياري	0.2953
		النسبة العامة	0.643
		T.Test	65.52
		Sig.	0.000a
		df	106

وبعد التأكد من وجود المتغير المستقل سيتم اختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع، وعليه يمكن كتابة الصيغة الرياضية للفرضية كالآتي: $H_0: \beta = 0$ ويقابلها الفرضية البديلة: $H_1: \beta \neq 0$

ومن خلال تحليل الانحدار البسيط للعلاقة ظهرت نتائج اختبار الفرضية كما في الجدول رقم (٥-١٣). وعند اختبارنا للنموذج نلاحظ أن قيمة $R^2 = 5.9\%$؛ والتي تشير إلى أن المتغير المستقل (توفر الموارد البشرية المؤهلة) يفسر ما نسبته 5.9% من التباين الحاصل في المتغير التابع (إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

وباختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نلاحظ أن قيمة $F = 6.64$ وهي دالة إحصائياً حيث جاءت أكبر من قيمتها المجدولة 3.92 مما يعني أن معلمات النموذج تقع ضمن المنطقة الحرجة وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية، ويوافق ذلك مستوى الدلالة الذي جاء $Sig. = 0.011^a$ وهي أقل من مستوى المعنوية $\alpha = 0.05$ $(Sig\, 0.011 \prec \alpha\, 0.05)$؛ مما يعني **وجود أثر ذي دلالة إحصائية** لتوفر الموارد البشرية المؤهلة على إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

جدول رقم (٥-١٣)

نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج الخامس واختبار الفرضية الخامسة

النموذج ٥		التحليل الإحصائي					النتيجة
		معاملات الارتباط		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	معاملات اختبار النموذج		
X	المتغير المستقل	R	R^2	T	F	Sig.	
0	توفر الموارد البشرية المؤهلة	24.4%	5.9%	2.58	6.64	0.011a	يوجد أثر

- **المتغير التابع في كافة النماذج هو: إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.**
- **قيمة F المجدولة هي: ٣.٩٢**
- **قيمةT المجدولة هي: 1.645**
- **تستخدم الإحصائية T لاختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع بعيداً عن المتغيرات الأخرى في النموذج، وتظهر أهميتها في حالة الانحدار المتعدد.**

◄ **الفرضية السادسة**

H_{06} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لتوفر التشريعات والقوانين الخاصة بالتحول**، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يظهر الجدول رقم (٥-١٤) آراء أفراد العينة حول مدى توفر القوانين والتشريعات الخاصة بالتحول. **وعند اختبار الفرضية العدمية القائلة بعدم توفر** القوانين والتشريعات الخاصة بالتحول والمشجعة عليه **مقابل** الفرضية البديلة القائلة بتوفر تلك القوانين والتشريعات والتي يمكن كتابة صيغتها الرياضية كالآتي:

$H_0 : \mu \succ 3$ مقابل $H_1 : \mu \prec 3$.

وبالاختبار ظهرت قيمة T **المحسوبة** 61.83 ، أما قيمة T المجدولة عند درجات حرية (n-1)=106 **و** معنوية $\alpha 0.05$ **هي**: $T_{0.95,106} = 1.645$ وبما أن قيمة $|T|$ المحسوبة هي أكبر من قيمتها المجدولة وهي تقع ضمن المنطقة الحرجة، وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية؛ إذا نرفض الفرضية البديلة **ونقبل** الفرضية العدمية بعدم توفر القوانين والتشريعات الخاصة بالتحول والمشجعة عليه. ويمكن **إثبات نفس** النتيجة باستخدام مستوى الدلالة .Sig **والتي كانت** 0.000^a **وهي** أقل من مستوى المعنوية $\alpha 0.05$ إذا نرفض الفرضية البديلة ونقبل الفرضية العدمية.

جدول رقم (٥-١٤)
توفر القوانين والتشريعات الخاصة بالتحول

الرقم	البيان	الوسط	النسبة %
1	تتعارض النصوص القانونية المدرجة في التشريعات المصرفية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.	3.38	67.6%
2	تعيق التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة حاليا إمكانية تحول المصارف التقليدية.	3.30	66%
3	تؤثر البنود التنظيمية الصادرة عن المصرف المركزي بشأن تعديل النظام الأساسي وعقد تأسيس المصرف في عرقلة تنفيذ الإجراءات اللازمة للتحول.	3.20	64%
إحصاءات الفقرة		**الوسط العام**	3.29
		الانحراف المعياري	0.3094
		النسبة العامة	0.659
		T.Test	61.83
		Sig.	0.000a
		df	106

وبعد التأكد من وجود المتغير المستقل سيتم اختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع، وعليه ويمكن كتابة الصيغة الرياضية للفرضية كالآتي: $H_0: \beta = 0$ ويقابلها الفرضية البديلة: $H_1: \beta \neq 0$

ومن خلال تحليل الانحدار البسيط للعلاقة ظهرت نتائج اختبار الفرضية كما هو مبين في الجدول رقم (٥-١٥). وعند اختبارنا للنموذج نلاحظ أن قيمة R^2 =14.5%؛ والتي تشير إلى أن المتغير المستقل (توفر التشريعات والقوانين الخاصة بالتحول) يفسر ما نسبته 14.5% من التباين الحاصل في المتغير التابع (إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

وباختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نلاحظ أن قيمة $F = 17.86$ وهي دالة إحصائياً، حيث جاءت أكبر من قيمتها المجدولة 3.92 مما يعني أنّ معلمات النموذج تقع ضمن المنطقة الحرجة وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية، ويوافق ذلك مستوى الدلالة الذي جاء $Sig. = 0.000^a$ وهي أقل من مستوى المعنوية $\alpha = 0.05$ $(Sig\, 0.000 \prec \alpha\, 0.05)$؛ مما يعني **وجود أثر ذي دلالة إحصائية لتوفر التشريعات والقوانين الخاصة بالتحول** في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

جدول رقم (٥-١٥)

نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج السادس واختبار الفرضية السادسة

النموذج ٦		التحليل الإحصائي					النتيجة
		معاملات الارتباط		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	معاملات اختبار النموذج		
X	المتغير المستقل	R	R^2	T	F	Sig.	
٦	توفر القوانين والتشريعات الخاصة بالتحول	38.1%	14.5 %	4.23	17.86	0.000a	يوجد أثر

- **المتغير التابع في كافة النماذج هو: إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.**
- **قيمة F المجدولة هي: ٣.٩٢**
- **قيمةT المجدولة هي: 1.645**
- **تستخدم الإحصائية T لاختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع بعيداً عن المتغيرات الأخرى في النموذج، وتظهر أهميتها في حالة الانحدار المتعدد.**

◄ **الفرضية السابعة**

H_{07} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لنجاح تجربة المصارف الإسلامية**، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يظهر الجدول رقم (٥-١٦) آراء أفراد العينة حول نجاح تجربة المصارف الإسلامية، وعند اختبار الفرضية العدمية القائلة بعدم نجاح تجربة المصارف الإسلامية، مقابل الفرضية البديلة القائلة بنجاح تجربة المصارف الإسلامية؛ والتي يمكن كتابة صيغتها الرياضية كالآتي: $H_0 : \mu \prec 3$ مقابل $H_1 : \mu \succ 3$.

وبالاختبار ظهرت قيمة T المحسوبة 72.64 ، أما قيمة T المجدولة عند درجات حرية (n-1)=106 و معنوية α0.05 هي: $T_{0.95,106} = 1.645$ وبما أن قيمة $|T|$ المحسوبة هي أكبر من قيمتها المجدولة وهي تقع ضمن المنطقة الحرجة، وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية؛ إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة القائلة بنجاح تجربة المصارف الإسلامية. ويمكن إثبات نفس النتيجة باستخدام مستوى الدلالة .Sig والتي كانت 0.000^a ونلاحظ أنها أقل من مستوى المعنوية α0.05 إذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة.

جدول رقم (٥-١٦)
نجاح تجربة المصارف الإسلامية

الرقم	البيان	الوسط	النسبة %
1	يسهل نجاح تجربة المصارف الإسلامية الطريق أمام تحول المصارف التقليدية.	3.59	71.8%
2	يمكن للمصارف التقليدية أن تستفيد من خبرة المصارف الإسلامية القائمة في توفير البدائل الشرعية المناسبة لعقود الاستثمار والتمويل التقليدية.	3.81	76.2%
3	يساهم الإقبال الكبير على صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية في إقدام المصارف التقليدية على التحول.	3.700	74%
4	أثبتت المصارف الإسلامية نجاحها رغم حداثتها وصغر حجمها مقارنة بالمصارف التقليدية.	3.42	68.4%
5	تمتلك المصارف الإسلامية القدرة الكافية على المنافسة في السوق المصرفي.	3.30	66%
	إحصاءات الفقرة	**الوسط العام**	3.56
		الانحراف المعياري	0.25
		النسبة العامة	0.713
		T.Test	72.64
		Sig.	0.000a
		df	106

وبعد التأكد من وجود المتغير المستقل سيتم اختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع، وعليه يمكن كتابة الصيغة الرياضية للفرضية كالآتي: $H_0 : \beta = 0$ ويقابلها الفرضية البديلة: $H_1 : \beta \neq 0$

ومن خلال تحليل الانحدار البسيط للعلاقة ظهرت نتائج اختبار الفرضية كما في الجدول رقم (٥-١٧). وعند اختبارنا للنموذج نلاحظ أن قيمة $R^2 = 53.3\%$؛ والتي تشير إلى أن المتغير المستقل (نجاح تجربة المصارف الإسلامية) يفسر ما نسبته 53.3% من التباين الحاصل في المتغير التابع (إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

وباختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نلاحظ أن قيمة $F = 119.911$ وهي دالة إحصائياً حيث جاءت أكبر من قيمتها المجدولة 3.92 مما يعني أن معلمات النموذج تقع ضمن المنطقة الحرجة وخارج منطقة قبول الفرضية العدمية، ويوافق ذلك مستوى الدلالة الذي جاء $Sig. = 0.000^a$ وهي أقل من مستوى المعنوية $\alpha = 0.05$ $(Sig\, 0.000 \prec \alpha\, 0.05)$؛ مما يعني **وجود أثر ذي دلالة إحصائية لنجاح تجربة المصارف الإسلامية** في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

جدول رقم (٥-١٧)

نتائج اختبار الانحدار البسيط للنموذج السابع واختبار الفرضية السابعة

النموذج ٧		التحليل الإحصائي					النتيجة
		معاملات الارتباط		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	معاملات اختبار النموذج		
X	المتغير المستقل	R	R^2	T	F	Sig.	
Y	نجاح تجربة المصارف الإسلامية	73.0%	53.3 %	10.95	119.91	0.000a	يوجد أثر

- **المتغير التابع في كافة النماذج هو: إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.**
- **قيمة F المجدولة هي: ٣.٩٢**
- **قيمةT المجدولة هي: 1.645**
- **تستخدم الإحصائية T لاختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع بعيداً عن المتغيرات الأخرى في النموذج، وتظهر أهميتها في حالة الانحدار المتعدد.**

٥-١-٤ اختبار النموذج العام للدراسة

بعد اختبار أثر كل متغير من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع بشكل منفصل، سيتم جمع كل هذه المتغيرات في نموذج واحد واختبار أثرها جميعاً على المتغير التابع: (إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية) ويظهر النموذج كالآتي وكما تم توضيحه سابقاً:

$$\left| Y = \alpha + \beta_1 \chi_1 + \beta_2 \chi_2 + \beta_3 \chi_3 + \beta_4 \chi_4 + \beta_5 \chi_5 + \beta_6 \chi_6 + \beta_7 \chi_7 + \ell \right|$$

ولتحقيق هذه الغاية سيتم استخدام الانحدار المتعدد من أجل اختيار أثر جميع المتغيرات المستقلة على المتغير التابع، ثم سيتم استخدام الانحدار المتدرج من أجل إسقاط المتغيرات المستقلة غير الهامة من النموذج، وإبقاء أكثر المتغيرات المستقلة أهمية في التأثير على المتغير التابع.

ويمكن صياغة الفرضية الرئيسية للبحث السابقة رياضياً كالآتي:

$$\left| H_0 : \beta_1 = \beta_2 = \beta_n = 0 \right|$$

$$\left| H_1 : \beta_1 \neq \beta_2 \neq \beta_n \neq 0 \right|$$

وباستخدام الانحدار المتعدد تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (٥-١٨) أن قيمة $R^2 = 42\ \%$ والتي تعني أن المتغيرات المستقلة مجتمعة تفسر ما نسبته ٤٢% من التباين الحاصل في المتغير التابع؛ أي أن ٤٢% من إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية تعود للمتغيرات الواردة في النموذج؛ مما يدل على قوته واحتوائه على غالبية المتغيرات المؤثرة في إمكانية التحول.

ولاختبار النموذج فإننا نلاحظ من الجدول رقم (٥-١٨) أنّ قيمة F المحسوبة 76.224 وهي دالة إحصائيا إذ جاءت أكبر من قيمتها المجدولة، مما يعني وجود أثر دال إحصائيا للمتغيرات المستقلة في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويوافق ذلك أيضا قيمة .Sig التي جاءت أقل من مستوى المعنوية 0% مما يدفعنا لرفض الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود أثر، وقبول الفرضية البديلة التي تقول **بوجود أثر للمتغيرات التابعة على المتغير المستقل**. ونلاحظ كذلك

صحة النموذج الذي تم بناءه إذ كان يخلو من مشكلة الارتباط الذاتي حيث جاءت احصائية Durbin Watson ضمن المدى الملائم.

جدول رقم (٥-١٨)

نتائج اختبار الانحدار المتعدد للنموذج العام

R	R^2	F	Sig.	D-W
٠,٦٤٩	0.421	76.224	0.000[a]	1.555

وباستخدام الانحدار المتدرج Stepwise Regression من أجل تحديد أكثر متغيرات النموذج تأثيراً في إمكانية تحول المصارف التقليدية، وإسقاط المتغيرات التي لا تشكل أهمية في ذلك.

وبعد الاختبار تظهر النتائج الواردة في الجدول رقم (٥-١٩) أن أكثر المتغيرات المستقلة تأثيراً في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية هو نجاح تجربة المصارف الإسلامية، يليها في ذلك توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ ويليها في ذلك توفر الموارد البشرية المؤهلة والقادرة على تنفيذ التحول والعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

جدول رقم (٥-١٩)

نتائج اختبار الانحدار المتدرج لمتغيرات النموذج العام

x	المتغير المستقل	R	R^2	F	Sig.
6	توفر الموارد البشرية المؤهلة[c]	0.68	0.463	29.57	0.000[a]
5	توفر سوق مالي للأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[b]	0.663	0.44	40.85	0.000[a]
8	نجاح تجربة المصارف الإسلامية[a]	0.598	0.358	58.6	0.000[a]

٥-٢ المبحث الثاني: عرض نتائج التحليل الإحصائي.

وفقا لعملية التحليل السابقة وما توصل إليه الباحث من قبول أو رفض لفرضيات الدراسة العدمية، فإن الجدول التالي يوضح خلاصة نتائج اختبار فرضيات الدراسة.

جدول رقم (٥-٢٠)

خلاصة نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية	نص الفرضية	نتيجة التحليل
الفرضية الأولى	لا يؤثر وضوح الحكم الشرعي المتعلق بمشروعية أعمال ونشاطات المصارف التقليدية، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	**رفض الفرضية العدمية وقبول البديلة**
الفرضية الثانية	لا تؤثر رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	**قبول الفرضية العدمية ورفض البديلة**
الفرضية الثالثة	لا يؤثر توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	**رفض الفرضية العدمية وقبول البديلة**
الفرضية الرابعة	لا يؤثر توفر سوق مالي إسلامي في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	**رفض الفرضية العدمية وقبول البديلة**
الفرضية الخامسة	لا يؤثر توفر الموارد البشرية المؤهلة في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	**رفض الفرضية العدمية وقبول البديلة**
الفرضية السادسة	لا يؤثر توفر القوانين والتشريعات الخاصة بالتحول في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	**رفض الفرضية العدمية وقبول البديلة**
الفرضية السابعة	لا تؤثر نجاح تجربة المصارف الإسلامية في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية	**رفض الفرضية العدمية وقبول البديلة**
الفرضيات مجتمعة	لا تؤثر المتغيرات المستقلة مجتمعة في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	**رفض الفرضية العدمية وقبول البديلة**

الفصل السادس

مناقشة النتائج والتوصيات

ويتكون من المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مناقشة نتائج التحليل الإحصائي.**
- **المبحث الثاني: نتائج الدراسة.**
- **المبحث الثالث: التوصيات.**

٦-١ المبحث الأول: مناقشة نتائج التحليل الإحصائي.

بعد أن تم استخدام الاختبارات الإحصائية الملائمة للوصول إلى رفض أو قبول الفرضيات الفرعية العدمية المتعلقة بالمتغيرات المستقلة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١) **الفرضية الأولى**: كانت نتيجة التحليل الإحصائي وفق قاعدة اتخاذ القرار، أن رفضت الفرضية العدمية وقبلت الفرضية البديلة التي تنص على أن **توضيح الحكم الشرعي المتعلق بمشروعية أعمال المصارف التقليدية يؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**. وهذا يعني أن كشف الشبهات وإزالة الضبابية التي تحيط بالحكم الشرعي المتعلق بمشروعية الأعمال المصرفية عند القائمين على المصارف التقليدية ومتخذي القرار فيها من قبل العلماء والمتخصصين في الفقه الإسلامي والصيرفة الإسلامية سيؤدي إلى وضوح الحكم الشرعي لديهم بعدم مشروعية أعمال المصارف التقليدية واقتناعهم بحرمة الاستمرار في ممارسة الأعمال المصرفية التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، مما سيؤثر إيجابا في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢) **الفرضية الثانية**: كانت نتيجة التحليل الإحصائي وفق قاعدة اتخاذ القرار، أن رفضت الفرضية البديلة وقبلت الفرضية العدمية التي تنص على أن **رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لا تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**. وهذا يعني أن الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية متحققة وموجودة لدى أفراد عينة الدراسة، إلا أنها لا تؤثر في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يدل على وجود عوامل ومعيقات أخرى تمنع من تحقيق الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي التأثير سلبا

على إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويؤكد هذا التفسير أنّ الرغبة التي لا تقترن عادة بالقدرة لا تؤدي إلى تحقيق الأمور المرغوب فيها، وبالتالي فإنّ رفض الفرضية البديلة يمكن أن نستنتج منه أن الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا تعتبر من الموانع أو المعيقات التي تعترض إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك حال انتفاء الموانع والمعيقات الأخرى، وتوفر القدرة اللازمة لتنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣) **الفرضية الثالثة:** كانت نتيجة التحليل الإحصائي وفق قاعدة اتخاذ القرار، أن رفضت الفرضية العدمية وقبلت الفرضية البديلة التي تنص على أنّ: **توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول يؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.** وهذا يؤكد الهدف الأساسي الذي تسعى المصارف عموما إلى تحقيقه وهو تعظيم الأرباح، وعلى هذا فإنّ توقع القائمين على المصارف التقليدية بتحقيق أرباح إضافية تزيد عن الأرباح التي يحققها العمل المصرفي التقليدي سيؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أكد هذه النتيجة (مصطفى، ٢٠٠٦) إذ توصل إلى أنّ ٨٢% من المصارف التقليدية في المملكة العربية السعودية، والتي تحولت للعمل المصرفي الإسلامي كليا أو جزئيا، كان الدافع الأساسي لها على التحول هو السعي نحو زيادة الأرباح.

٤) **الفرضية الرابعة:** كانت نتيجة التحليل الإحصائي وفق قاعدة اتخاذ القرار، أن رفضت الفرضية العدمية وقبلت الفرضية البديلة التي تنص على أنّ: **توفر سوق مالي إسلامي سيؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.** وهذا يعني أن توفر سوق مالي إسلامي يحتوي على أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سيؤثر إيجابا في إمكانية تحول

المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يعزز ضرورة البحث والتطوير في الأدوات والأساليب المالية وإنشاء الأسواق المالية الإسلامية في الأردن، وقد احتل هذا المتغير المرتبة الثانية في أكثر متغيرات الدراسة تأثيرا في إمكانية التحول، وهذا يؤكد ما توصل إليه (**إقبال وآخرون، ٢٠٠١**) من أن الحاجة إلى إنشاء أسواق مالية إسلامية تعتبر من أبرز التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي عموما.

٥) **الفرضية الخامسة:** كانت نتيجة التحليل الإحصائي وفق قاعدة اتخاذ القرار، أن رفضت الفرضية العدمية وقبلت الفرضية البديلة التي تنص على أن: **توفر الموارد البشرية المؤهلة سيؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.** وهذا يعني أن تغطية النقص الذي يعاني منه القطاع المصرفي الإسلامي في مجال الموارد البشرية المؤهلة سيؤثر إيجابا في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يدعو إلى زيادة الاهتمام بالعنصر البشري المؤهل مصرفيا وشرعيا،وقد احتل هذا المتغير المرتبة الثالثة في أكثر متغيرات الدراسة تأثيرا في إمكانية التحول، وهذا يؤكد ما توصل إليه(**مصطفى، ٢٠٠٦**) من أن محدودية الكوادر البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي تعد من أبرز المعوقات التي تواجه التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٦) **الفرضية السادسة:** كانت نتيجة التحليل الإحصائي وفق قاعدة اتخاذ القرار، أن رفضت الفرضية العدمية وقبلت الفرضية البديلة التي تنص على أنّ: **توفر القوانين والتشريعات الخاصة بالتحول سيؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.** وهذا يعني أنّ تشريع قوانين مصرفية تنظم وتضبط إجراءات ومتطلبات التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية سيؤثر إيجابا في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن، وهذا يؤكد ما توصل إليه (مؤتمر التحول إلى الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥) من ضرورة قيام المصارف المركزية بدراسات علمية عملية تضع تصورا للنموذج الأمثل الذي يوضح معالم وخطوات تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٧) **الفرضية السابعة:** كانت نتيجة التحليل الإحصائي وفق قاعدة اتخاذ القرار، أن رفضت الفرضية العدمية وقبلت الفرضية البديلة التي تنص على أنّ: **نجاح تجربة المصارف الإسلامية سيؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.** وهذا يعني أنّ استمرار نجاح تجربة المصارف الإسلامية عموماً، والمصارف الإسلامية في الأردن خصوصاً سيؤثر إيجابا في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن، إذ أنّه يدل على جدوى العمل المصرفي الإسلامي وصلاحيته ليكون بديلا عن العمل المصرفي التقليدي، وهذا يؤكد ما توصل إليه (مصطفى، ٢٠٠٦) من أنّ ارتفاع العوائد التي تحققها المصارف الإسلامية يعدّ من أبرز الأسباب التي أدت إلى سرعة انتشار ظاهرة التحول.

◄ **خلاصة نتائج التحليل الإحصائي للفرضيات:** كانت نتيجة التحليل الإحصائي لجميع الفرضيات تفيد بأن جميع المتغيرات* المستقلة التي افترضها الباحث يؤثر كل منها بشكل مستقل في المتغير التابع والمتمثل في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن **أن كل هذه المتغيرات مجتمعة تؤثر كذلك في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**. إذ أنها تمثل ما نسبته ٤٢% من المجموع العام لمتغيرات المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وتعتبر هذه النتيجة من أهم الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها من وراء إجراء هذه الدراسة.

* . باستثناء متغير الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والذي تمت الإشارة إليه سابقا.

٦-٢ المبحث الثاني: نتائج الدراسة.

١. تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعا، وأسلوب التدرج يعتبر من أنجح الأساليب المتبعة في تنفيذ التحول، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. لا يجب على المصرف شرعا أن يتخلص من الأموال الربوية المقبوضة الناتجة عن أعماله السابقة قبل اتخاذه لقرار التحول.

٣. أثبت الواقع العملي نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٤. تؤثر معظم العوامل والمتغيرات التي احتوتها فرضيات الدراسة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٥. إنّ توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين على المصارف التقليدية، وخاصة عند متخذي القرار فيها، سيساهم في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٦. هناك رغبة من قبل القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الرغبة لا تؤثر في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٧. يؤثر توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٨. إنّ توفر سوق مالي يقدم الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يؤثر بشكل ملحوظ في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٩. يعتبر توفر الموارد البشرية المؤهلة من أهم المتغيرات تأثيرا في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠. إنّ تشريع القوانين والأنظمة المصرفية التي تسهّل وتنظّم وتضبط وتوضّح عملية التحول ومتطلباتها، سيؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

١١. يعتبر نجاح المصارف الإسلامية عموما من أكثر متغيرات الدراسة تأثيرا في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٦-٣ المبحث الثالث: التوصيات.

١. الاستفادة من انتشار ظاهرة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية عالميا في نشر الدعوة الإسلامية وتصحيح الصورة المشوهة التي رسمها البعض في أذهان الشعوب غير المسلمة، وذلك من خلال إثبات صلاحية النظام الإسلامي لمختلف مجالات الحياة، وخاصة في المجال الاقتصادي والمصرفي.

٢. ضرورة قيام المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية بتوضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لأصحاب القرار فيها، بهدف إزالة الغموض أو الشبهات المتعلقة بأذهانهم حول حكم الاستمرار بممارسة الأعمال المصرفية التقليدية.

٣. محاولة الاستفادة من رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التوعية بأهمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية.

٤. إبراز وإظهار أكثر الصيغ والعقود الإسلامية تحقيقا للأرباح مقارنة بتلك التي تتعامل بها المصارف التقليدية، مع العمل على تطويرها وتحديثها بما يلاءم حاجة السوق المصرفي.

٥. ضرورة قيام المصارف الإسلامية في الأردن باستحداث أدوات مالية متطورة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف إيجاد سوق مالي إسلامي يغطي متطلبات السوق المصرفي الإسلامي.

٦. على المؤسسات التعليمية والأكاديمية أن تقوم برفد السوق المصرفي بالكوادر البشرية المؤهلة والمدربة والقادرة على تنفيذ متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

٧. يجب على المصرف المركزي الأردني أن يقوم بإجراء دراسة علمية عملية تكون نواة لتشريع قانون يوضح وينظم ويضبط عملية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٨. ضرورة قيام المصارف الإسلامية في الأردن بتحسين أدائها والسعي نحو التميز والتفوق على المصارف التقليدية، لما لذلك من أثر كبير في حث المصارف التقليدية على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٩. الاستفادة من تجربة تحول البنك العقاري الكويتي إلى مصرف شامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ تحول بنك الإنماء الصناعي في الأردن إلى مصرف شامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات المستقبلية:

- القيام بدراسة للتعرف على باقي العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أنّ متغيرات هذه الدراسة لم تستطع التوصل إلا إلى ما نسبته ٤٢% من العوامل والمتغيرات المؤثرة في إمكانية التحول.
- دراسة حالات التحول التي أنجزت بشكل تفصيلي للوصول إلى نموذج تطبيقي فعال يساهم في تنفيذ المصارف التقليدية للتحول بأقصر مدة وبأقل تكلفة.
- تقييم أداء المصارف التي نفذت التحول قبل وبعد التحول، والتعرف على مساهمتها في القطاع المصرفي الوطني بشكل خاص، ومساهمتها في القطاع المصرفي الإسلامي بشكل عام، مع مقارنة أدائها بأداء نظيراتها من المصارف الإسلامية والتقليدية.
- اختبار فرضيات هذه الدراسة في مجتمعات وبيئات أخرى غير الأردن.

المراجع

المراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. اتحاد المصارف العربية، "**النشرة المصرفية العربية**"، بيروت، الإصدار الأول، ٢٠٠٦.

٣. الأصبحي، مالك بن أنس، "**المدونة الكبرى**"، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٤. إقبال، منور وآخرون، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

٥. الباز، عباس، "**أحكام المال الحرام**"، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

٦. البعلي، عبد الحميد محمود، "**تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة**"، دار الراوي، الدمام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٧. البعلي، "**تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت.

٨. البعلي، عبد الحميد محمود، "**الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**"، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان الأميري، الكويت.

٩. البعلي، عبد الحميد محمود، "**الاستثمار والتجارة وحكمهما التكليفي**"، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة.

١٠. البعلي، "**الوجيز فتح العزيز في رصد معالم حركة البنوك والاقتصاد في الإسلام**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت.

١١. البعلي، "**تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية**"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان"المصارف الإسلامية النموذج الأمثل"، ٢٠٠١.

١٢. البعلي، "**أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت.

١٣. البعلي، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

١٤. البعلي، "**استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت.

١٥. البعلي، "**الرقابة الشرعية الفعالة**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت.

١٦. البعلي، "**تقنين أعمال الهيئات الشرعية**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت.

١٧. البعلي، "**تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

١٨. البعلي، "**ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت.

١٩. البعلي، "**نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة.

٢٠. البقاعي، برهان الدين أبي الحسن، "**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**"، تخريج وتحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢١. التميمي، يونس إبراهيم، "**المصارف الإسلامية**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٢٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**السياسة الشرعية**"، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**تفسير آيات أشكلت**"، دراسة وتحقيق عبد العزيز بن حمد الخليفه، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٢٤. جبر، محمد وصبري، نضال، "**البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية**"، جامعة النجاح، مركز التوثيق والأبحاث، نابلس، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

٢٥. الجوهري، إسماعيل بن حماد، "**الصحاح في اللغة والعلوم**"، تقديم عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف أسامة مرعشلي ونديم مرعشلي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٦. ابن الحاج يحيى، الجيلاني وآخرون، "**الالفبائي –القاموس الجديد–**"، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٧م.

٢٧. أبو حبيب، سعدي، "**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**"، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، دمشق، دار الفكر.

٢٨. الحزيم، يوسف، "**تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي**"، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٤.

٢٩. حسان، حسين حامد، "**خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي– تجربة مصرف الشارقة الوطني–** "، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢.

٣٠. حسان، حسين حامد، "**فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة**"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.

٣١. حمود، سامي، "**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**"، مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.

٣٢. حنون، محمد حسن، "**الأعمال والخدمات المصرفية المصارف التجارية والإسلامية**"، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٣٣. الخفيف، علي، "**أحكام المعاملات الشرعية**"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٤. ابن خلدون، عبد الرحمن، "**مقدمة ابن خلدون**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥. خلف، فليح حسن، "**البنوك الإسلامية**"، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٣٦. أبي داود، سليمان بن الأشعث، "**سنن أبي داود**"، تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٧. "**دراسات اقتصادية إسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٥، ص ١١٩.

٣٨. الربيعة، سعود محمد، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٣٩. ابن رشد، محمد بن أحمد، "**فتاوى ابن رشد**"، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

٤٠. الرفاعي، فادي، "**المصارف الإسلامية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٤١. الزبيدي، حمزة، "**إدارة المصارف**"، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٤٢. الزحيلي، محمد، "**التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٤٣. الزحيلي، وهبة، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المعدلة، ٢٠٠٢.

٤٤. زغلول، سعد، "**دليلك إلى البرنامج الإحصائي spss ver10**"، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، بغداد، ٢٠٠٣.

٤٥. ابن زكريا ، محمد صبري، "نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك في البنوك التجارية –دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي-"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٩.

٤٦. زيدان، عبد الكريم، "**المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة عشر، ١٩٩٨.

٤٧. زيدان، عبدالكريم، "**الوجيز في أصول الفقه**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠٠٠.

٤٨. أبو زيد، محمد خير، "**أساليب التحليل الإحصائي باستخدام برمجة spss ver12** "، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٤٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٥٠. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٥١. السعدي، عبد الله، "**الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**"، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

٥٢. سفر، أحمد، "**العمل المصرفي الإسلامي، أصوله وصيغه وتحدياته**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

٥٣. سفر، أحمد، "**العمل المصرفي الإسلامي، أصوله وصيغه وتحدياته**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

٥٤. أبو سليمان، عبد الوهاب، "**فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

٥٥. ابن سيده، علي بن إسماعيل، "**المخصص**"، تقديم خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٥٦. سيكاران، أوما، "**طرق البحث في الإدارة – مدخل لبناء المهارات البحثية**–"، ترجمة إسماعيل بسيوني، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٦.

٥٧. السيوطي، جلال الدين، "**لباب النقول في أسباب النزول**"، ضبط وتصحيح أحمد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨. شابرا، محمد عمر، "**مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**"، ترجمة رفيق المصري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

٥٩. الشاذلي، حسن علي، "**الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٦٠. شافعي، محمد زكي، "**مقدمة في النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦١. شامية، أحمد زهير، "**النقود والمصارف**"، دار زهران، عمان، طبعة عام ٢٠٠٢، ص ٢٥٠.

٦٢. الشريف، فهد، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥.

٦٣. الشريف، محمد، "**التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، طبعة خاصة، ١٩٩٦.

٦٤. شلتوت، محمود، "**الإسلام عقيدة وشريعة**"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٨٨م.

٦٥. الشنتير، صالح، "**مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية**"، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ٢٠٠٤.

٦٦. الصدر، محمد باقر، "**البنك اللاربوي في الإسلام**"، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١.

٦٧. الصياد، أحمد "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية–الواقع والمخاطرة**–"، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ٢٠٠٤.

٦٨. ضيف، خيرت، "**محاسبة المنشات المالية**"، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٠.

٦٩. الطاهر، عبد الله والخليل، موفق علي، "**النقود والبنوك والمؤسسات المالية**"، مركز يزيد للنشر، الكرك-الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

٧٠. طايل، مصطفى كمال، "**البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**"، بنك فيصل الإسلامي المصرفي، جامعة أم درمان، الخرطوم، ١٩٨٨.

٧١. الطبري، محمد بن جرير، "**جامع البيان عن تأويل أي القرآن**"، ضبط وتعليق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٧٢. عاشور، يوسف حسين، "**إدارة المصارف الإسلامية**"، غزة– فلسطين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٧٣. ابن عباد، الصاحب، "**المحيط في اللغة**"، تحقيق محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٧٤. عبد الله، خالد أمين والشماع، خليل، "**التحليل المالي للمصارف**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٠.

٧٥. عبد الله، خالد أمين والطراد، إسماعيل،"**إدارة العمليات المصرفية المحلية والخارجية**"، دار وائل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٧٦. ابن عطية، محمد عبد الحق، "**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**"، تحقيق وتعليق عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٧٧. علوان، عبد الله ناصح، "**التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها**"، بحث مقدم ضمن وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الوقف المعقودة بجدة عام ١٩٨٤م، تحرير حسن الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

٧٨. علي، عبد المنعم السيد، "**مدخل إلى علم الاقتصاد**"، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٤.

٧٩. علي، عبد المنعم، والعيسى، نزار، "**النقود والمصارف والأسواق المالية**"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٨٠. أبو غدة، عبد الستار، "**الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية**"، بحث منشور في حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الرابع، ٢٠٠٢.

٨١. أبو غدة، عبد الستار، "**تحول البنك إلى مصرف إسلامي**"، بحث منشور ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثالث، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٨٢. الغزالي، عبد الحميد، "**الأرباح والفوائد المصرفية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٨٣. ابن فارس، أحمد، "**معجم مقاييس اللغة**"، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، الطبعة الثانية، **١٣٨٩هـ**.

٨٤. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، "**القاموس المحيط**"، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٩٨.

٨٥. **قانون البنوك رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته**، المادة رقم ١٦: النظام الأساسي وعقد التأسيس، الموقع الالكتروني للمصرف المركزي الأردني:www.cbj.gov.jo

٨٦. القرضاوي، يوسف، " **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**"، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٠.

٨٧. القرضاوي، يوسف، "**فوائد البنوك هي الربا الحرام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٨٨. القرطبي، محمد بن أحمد "**الجامع لأحكام القرآن**"، تحقيق سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٨٩. القري، محمد، "**تحول الشركات للتعامل المشروع، الآليات والأحكام ومعالجة آثار المعاملات المحرمة السابقة**"، بحث مقدم إلى ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، بيروت، ١٩٩٩.

٩٠. قلعجي، محمد، "**معجم لغة الفقهاء**"، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

٩١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "**أعلام الموقعين عن رب العالمين**"، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٢. كامل، صالح، "**محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية**"، منار للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٩٣. كامل، عمر عبد الله، "**القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**"، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٩٤. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل، "**مختصر تفسير ابن كثير**"، اختصار وتحقيق محمد الصابوني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٩٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد، "**سنن ابن ماجه**"، تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٩٦. مبارك، جميل محمد، "**نظرية الضرورة الشريعة صورها وضوابطها**"، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٩٧. المترك، عمر، "**الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**"، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، **١٤١٧هـ**.

٩٨. محمد، منير شاكر وآخرون، "التحليل المالي مدخل صناعة القرارات"، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

٩٩. مخلوف، حسنين محمد، "**معاني كلمات القرآن تفسير وبيان**"، بيروت، لبنان.

١٠٠. المرطان، سعيد بن سعد، "**الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية –تجربة البنك الأهلي التجاري–**"، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، تحرير عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

١٠١. المرطان، سعيد بن سعد، "**تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي–النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية–** "، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥.

١٠٢. المصري، رفيق والأبرش، محمد رياض، "**الربا والفائدة تحليل شرعي واقتصادي**" دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

١٠٣. المصري، رفيق، "**الجامع في أصول الربا**"، دار الفلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

١٠٤. مصطفى، إبراهيم محمد، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠٥. مصطفى، إبراهيم وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، اسطنبول، الطبعة الثانية.

١٠٦. مطر، محمد، "**الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني**"، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

١٠٧. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

١٠٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، "**لسان العرب**"، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٩. المنيع، عبد الله، "**زكاة المال الحرام**"، بحث مقدم لندوة قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الرابعة، البحرين، ١٩٩٤.

١١٠. الميداني، عبد الرحمن، "**الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع و التدرج في التطبيق**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، الطبعة الأولى.

١١١. النشمي، عجيل، "**التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر حاجة البشرية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الكويت ١٤١٣هـ.

١١٢. النووي، محيي الدين، "**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**"، ترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد الخامس.

١١٣. الهلالي، سليم وآل نصر، محمد، "**الاستيعاب في بيان الأسباب**"، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، البحرين، ٢٠٠٢.

١١٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، البحرين، ٢٠٠٤.

١١٦. الهيتي، عبد الرزاق، "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

١١٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

١١٨. يسري، أحمد عبد الرحمن، "**البنوك التقليدية والتحول إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية**"، بحث مقدم لندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٢٩، ٢٠٠٠م.

١١٩. يسري، عبد الرحمن، "**دور المصارف الإسلامية في التنمية**"، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد رقم ١٦٨.

المقالات:

١. إسماعيل، عبد الرحمن، "**البنوك الإسلامية تلتهم التقليدية**"، مقال منشور في مجلة **صانعو الحدث**، دبي، العدد ٤٥.

٢. إسماعيل، عبد الرحمن، "**عصر البنوك الإسلامية**"، مقال في مجلة صانعو الحدث، دبي ٢٠٠٦/٧/١.

٣. طارق خالد، "**ملامح شروط بنك الكويت المركزي لتحول البنوك التقليدية إلى إسلامية**"، مقال منشور في مجلة المستثمرون، العدد رقم ٢١.

٤. مقال بعنوان "**دعوة لتوظيف كوادر للمصارف الإسلامية بتأهيل شرعي**"، صحيفة الأنباط اليومية، عمان، عدد رقم ٦٥١، تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١

٥. مقال بعنوان "**وأخيرا فوائد البنوك حلال**"، مجلة روز اليوسف، القاهرة، عدد ٣٨٨٧، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٧، ص ١٨.

٦. مقال بعنوان،"**البنوك الأوروبية تناقش الحلول المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية**"، منشور في صحيفة الرأي الأردنية، العدد ١٣١٦٨، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥.

٧. الناصر، لاحم، "**البنوك واستراتيجية التحول**" مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١٠١٥٧، تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩.

المواقع الالكترونية:

١. الموقع الإلكتروني لمصرف الإمارات الإسلامي: www.emiratesislamicbank.ae

٢. الموقع الالكتروني لمصرف الشارقة الإسلامي: www.sib.ae/arb

٣. الموقع الالكتروني للجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة: www.sharea.gov.kw

٤. الموقع الالكتروني للبنك المركزي الأردني: www.cbj.gov.jo

٥. الموقع الالكتروني نسيج: www.naseej.com

٦. الموقع الالكتروني لمجلة المستثمرون: www.mosgcc.com

٧. الموقع الالكتروني لصحيفة الشرق الأوسط: www.asharqalawsat.com

الملاحق

الملحق رقم (١)

ضوابط وشروط مصرف قطر المركزي في تقديم المصارف التقليدية للخدمات المالية الإسلامية.

تابع الملحق رقم (١)

الملحق رقم (٢)

خطة تفصيلية لتحول المصرف التقليدي كليا للعمل وفق أحكام الشريعة

الجدول الزمني للمرحلة الأولى من مراحل التحول (مرحلة الإعداد والتحضير)[1]

المرحلة الأولى مرحلة الإعداد والتحضير	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
الخطوة الأولى إجراءات التحضير																															
١- تعديل وثيقة تأسيس المصرف	x	x	x																												
٢- استصدار ترخيص بالتحول .																															
٣-أسلمة الكوادر الوظيفية في المصرف.				x	x	x	x	x	x																						
٤- احياء الوازع الديني.										x	x	x	x	x	x	x	x	x													
٥- التهيئة المبدئية .													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
الخطوة الثانية إجراءات الإعلان والتدريب والتعيين .																															
١- إعلان قرار التحول للمجتمع .										x	x	x																			
٢- استبعاد الإداريين غير المؤمنين بفكرة التحول .																			x	x	x	x	x	x	x	x					
٣- إعادة التدريب.																x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
٤- استحداث وظائف هيئة الرقابة الشرعية										x	x	x	x	x	x	x	x	x													
٥- استحداث وظائف هيئة الخبراء الاقتصاديين										x	x	x	x	x	x	x	x	x													
٦- الجدولة الزمنية لخطة التحول .										x	x	x																			
الخطوة الثالثة خطوة الإعداد والدراسة																															
١- إعادة التنظيم .													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
٢- إعادة البدائل بعقود استقطاب الموارد.													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
٣- إعادة صياغة عقود الخدمات المصرفية													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
٤- إعداد الأساليب الشرعية للاستثمار													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
٥- البحث عن أفضل المجالات الاستثمارية													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
٦- إعداد التعديلات على الدورة المستندية													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
٧- إعداد التعديلات على أسس التقويم													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
٨- إعداد التعديلات على قواعد تحديد الأرباح													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
٩- إعداد التعديلات على قواعد توزيع الأرباح													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
١٠- إعداد التعديلات على أسلوب التعامل مع المصارف الربوية													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
١١- إعداد التعديلات على أسلوب التعامل مع المصارف الإسلامية													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
١٢- إعداد صيغة التفاهم مع المصرف المركزي													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
١٣- إعداد التعديلات في شروط التوظيف													x	x	x	x	x														

[1]. الربيعة، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، مرجع سابق، ص ٥٨٢-٥٨٤.

تابع الملحق رقم (٢)
خطة تفصيلية لتحول المصرف التقليدي كليا للعمل وفق أحكام الشريعة
الجدول الزمني للمرحلة الثانية من مراحل التحول (مرحلة التنفيذ)

المرحلة الثانية مرحلة التنفيذ	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨-٣١
الخطوة الأولى **التطبيق**																		
١- تطبيق العمل بالهيكل التنظيمي	x	x	x															
٢- تطبيق البدائل لعقود استقطاب الموارد				x	x	x												
٣-تطبيق عقود الخدمات المعدلة .				x	x	x												
٤- تطبيق الأساليب الشرعية للاستثمار.							x	x	x	x	x	x	x	x				
٥- تطبيق الاستمارات في المجالات الشرعية .							x	x	x	x	x	x	x	x				
٦- تطبيق التعديلات في الدورة المستندية				x	x	x												
٧- تطبيق التعديلات في أسس التقويم							x	x	x									
٨- تطبيق التعديلات في قواعد تحديد الأرباح							x	x	x									
٩- تطبيق التعديلات في قواعد توزيع الأرباح							x	x	x									
١٠-تطبيق التعديلات في أسلوب التعامل مع المصارف الربوية .										x	x	x	x					
١١- تطبيق التعديلات في أسلوب التعامل مع المصارف الإسلامية				x	x	x												
١٢- البدء في التفاهم مع المصرف المركزي				x	x	x												
١٣- تطبيق التعديلات في شروط التوظيف												x	x	x				
الخطوة الثانية **الإلغاء**																		
١- إلغاء التنظيم السابق	x	x	x															
٢- إيقاف التعامل بعقود استقطاب الموارد غير الشرعية				x	x	x												
٤- إلغاء الأساليب الاستثمارية غير الشرعية							x	x	x									
٥- التوقف عن الاستثمار في المجالات غير المشروعية							x	x	x									
٦- إلغاء الأسلوب السابق للتعامل مع المصارف الربوية .										x	x	x						
٧- إلغاء الأسلوب السابق للتعامل مع المصارف الإسلامية .	x	x	x															
٨- إلغاء الأسلوب السابق للتعامل مع المصرف المركزي				x	x	x												
٩- إلغاء العمل بالدورة المستندية				x	x	x												
١٠- إلغاء أساس التقويم السابق							x	x	x									
١١- إلغاء القواعد السابقة لتحديد الأرباح							x	x	x									
١٢- إلغاء القواعد السابقة لتوزيع الأرباح							x	x	x									
١٣- الإعلان عن موعد التصفية															x	x	x	

تابع الملحق رقم (٢)

خطة تفصيلية لتحول المصرف التقليدي كليا للعمل وفق أحكام الشريعة

الجدول الزمني للمرحلة الثالثة من مراحل التحول (مرحلة التصفية)

المرحلة الثالثة مرحلة التصفية	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢-٢٣
الخطوة الأولى: تصفية عقود استقطاب الموارد غير الشرعية.																						
١- تصفية آثار عقود الودائع السابقة مع العملاء	x	x	x	x	x	x																
٢- تصفية آثار المعاملات السابقة مع المصارف الربوية .							x	x	x													
٣- تصفية آثار المعاملات السابقة مع المصارف الإسلامية										x	x	x										
٤- تصفية آثار المعاملات السابقة مع المصرف المركزي .													x	x	x							
٥- تصفية آثار المعاملات السابقة مع الدولة ومؤسساتها																x	x	x				
الخطوة الثانية: تصفية الاستثمارات غير الشرعية.																						
١- تصفية القروض والسلف	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
٢- تصفية الأوراق التجارية المخصومة	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x										
٣- تصفية أذونات الخزانة	x	x	x	x	x	x	x	x	x													
٤- تصفية السندات الحكومية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
٥- تصفية السندات غير الحكومية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
٦- تصفية أسهم الشركات المخالفة للشرع	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x									
٧- تصفية أسهم الشركات غير الشرعية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x									
الخطوة الثالثة: خطوة التثبيت.																						
١- إعادة صياغة نظام الترقيات والتعيينات																x	x	x	x	x	x	
٢- تعديل اسم المصرف																x	x	x				

تابع الملحق رقم (٢)

خطة تحول فرع تقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1]

(الفترة الزمنية للتحول مدة سنة واحدة)

الكود	الأنشطة والمهام	المدة بالأيام	تاريخ بداية التحول	تاريخ الانتهاء	المسئول عن التنفيذ	التكاليف المتوقعة
٠١	**مرحلة الإعداد والتحضير (قبل التحول):**	٩٠	١/١	٣/٣١		
٠١/١	الحصول على موافقة السلطات النقدية (الترخيص بتحول الفرع)	٦٠	١/١	٢/٢٩		
٠١/٢	اختيار فريق التحويل	١٠	٣/١	٣/١٠		
٠١/٣	الاجتماع بالفريق وتحديد المهام	٢٠	٣/١١	٣/٣١		
١	**المرحلة الأولى: تحليل وتقييم الوضع الحالي للفرع**	٩٠	٤/١	٦/٣٠		
١/١	**١- جمع البيانات عن الفرع المطلوب تحويله:**	٣٠	٤/١	٤/٣٠		
١/١/١	زيارة موقع الفرع	١٠	٤/١	٤/ ١٠		
١/١/٢	الهيكل التنظيمي للفرع					
١/١/٣	القوى العاملة الحالية والوصف الوظيفي					
١/١/٤	متوسط حجم العمليات اليومية(لسنة سابقة)					
١/١/٥	شرائح العملاء (حجم وعدد)					
	الحسابات الجارية					
	حسابات التوفير					
	الودائع لأجل					
١/١/٦	القروض (تجارية، شخصية، موظفين)					
١/١/٧	التسهيلات الائتمانية (مباشرة وغير مباشرة)					
١/١/٨	الحسابات المكشوفة					
١/١/٩	صناديق الاستثمار					
١/١/١٠	الآلات والمعدات والأثاث المتوافر بالفرع					
١/١/١١	تقارير جودة الخدمة (تقارير الأخطاء، الجودة، الإنتاجية)	١٠	٤/٢٠	٤/٣٠		
١/١/١٢	تصوير الفرع فوتوغرافيا(من الداخل والخارج)	١	٤/٣٠	٤/٣٠		

[1]. مصطفى، "تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"، مرجع سابق، ص ١٨٠-١٨٣.

الكود	الأنشطة والمهام	المدة بالأيام	تاريخ بداية التحول	تاريخ الانتهاء	المسئول عن التنفيذ	التكاليف المتوقعة
١/٢	**٢- تحليل البيانات وعمل التوصيات:**	٣٠	٥/١	٥/٣٠		
١/٢/١	تحديد التغيرات المطلوبة	١٠	٥/١	٥/١٠		
١/٢/٢	التعرف على قاعدة عملاء الفرع					
١/٢/٣	تحديد المنتجات التقليدية المطلوب استبعادها أو تحويلها					
١/٢/٤	تحديد الاحتياجات من الكوادر البشرية	١٠				
١/٢/٥	تحديد الاحتياجات من الأجهزة والأثاث	١٠				
١/٢/٦	إعداد جدول تقييم المهارات الحالية					
١/٢/٧	تقييم أدلة نظام المعلومات الإدارية					
١/٣	**٣- تخطيط التطبيق:**	٣٠	٦/١	٦/٣٠		
١/٣/١	تحديد إطار التطبيق					
١/٣/٢	تحديد وترتيب أنشطة ومهام التحويل					
١/٣/٣	تحديد الفترة الزمنية للتحويل وتحديد الموارد					
٢	**المرحلة الثانية: تنفيذ خطة التحول:**	٩٠	٧/١	٩/٣٠		
٢/١	**١- الإعلان عن التوجه الإسلامي للفرع:**	٣٠	٧/١	٧/٣٠		
٢/١/١	إعلان قرار التحول للمجتمع وإخطار العملاء كتابيا بالتحول					
٢/١/٢	توزيع المطويات داخل الفرع					
٢/١/٣	تغيير اليافطة الخارجية للفرع					
٢/١/٤	تغيير الرسالة الهاتفية بسنترال الفرع					
٢/١/٥	الاتصال بعملاء الفرع المحول					
٢/٢	**٢- تدريب وتطوير العاملين**	٩٠	٧/١	٩/٣٠		
٢/٢/١	مراجعة نتائج جدول تقييم المهارات الحالية					
٢/٢/٢	تحديد الاحتياجات التدريبية					
٢/٢/٣	إعداد خطة التدريب في ضوء الاحتياجات					
٢/٢/٤	تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية					
٢/٣	**٣- إجراءات تعديل أنظمة الحاسب الآلي:**	٣٠	٧/١	٧/٣٠		
٢/٣/١	تعديل شارة الفرع لتتبع إدارة الخدمات الإسلامية					
٢/٣/٢	تغيير رموز الحسابات حسب المنتجات الإسلامية					
٢/٣/٣	طباعة تقارير المرجعة بعد التحويل					
٢/٣/٤	طباعة ميزان مراجعة الفرع					

الكود	الأنشطة والمهام	المدة بالأيام	تاريخ بداية التحول	تاريخ الانتهاء	المسئول عن التنفيذ	التكاليف المتوقعة
٢/٤	**٤- إجراءات تعديل نظم الرقابة والمحاسبة:**	٣٠	٧/١	٧/٣٠		
٢/٤/١	تحويل الحسابات غير المتوافقة شرعيا لأحد الفروع التقليدية					
٢/٤/٢	فتح حسابات جديدة للعملاء متوافقة شرعيا					
٢/٤/٣	إعداد قيود الإقفال لتصفية الحسابات غير المتوافقة مع الشريعة					
٢/٤/٤	إيقاف التعامل في تجارة المعادن والاستثمار والعملات غير المطابقة لمتطلبات الشريعة					
٢/٤/٥	التأكد من تطابق ميزان المراجعة بعد التحويل					
٢/٥	**٥- صيانة وتجهيز الفرع**	٣٠	٧/١	٧/٣٠		
٢/٥/١	عمل الإصلاحات الداخلية والخارجية بالفرع المحول					
٢/٥/٢	توفير وتركيب الأجهزة والمعدات والأثاث المطلوب					
٢/٥/٣	تزويد الفرع بالمطبوعات والمطويات والفتاوى وأدلة العمل المتوافقة مع أحكام الشريعة					
٣	**المرحلة الثالثة: المتابعة والتقييم (ما بعد التحول)**	٩٠	١٠/١	١٢/٣٠		
٣/١	مراجعة التقارير الواردة من الجهات المختلفة بالبنك					
٣/٢	الاتصال بمدير الفرع وعمل الزيارات الدورية					
٣/٣	رفع التقارير بنتائج الزيارات					
٣/٤	عمل زيارات بعد مدة كافية من التحول					
	الإجمالي	**٣٦٠**	**١/١**	**١٢/٣٠**	**فريق التحول**	

الملحق رقم (٣)

الاستبانة

سعادة السيد ..... المحترم/ المدير العام لبنك .....

تحية طيبة وبعد؛؛

تهديكم الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية/كلية العلوم المالية والمصرفية– قسم المصارف والمصارف الإسلامية، أطيب تحياتها متمنية لكم التوفيق والسداد في إدارة أعمالكم، ونود إحاطة سعادتكم بأن الطالب/ يزن خلف العطيات يعدُّ دراسة بعنوان "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية –دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن–"، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في المصارف الإسلامية.

وانطلاقا مما عهدناه فيكم من حرص دائم على وصل جسور التعاون بين المجالين الأكاديمي والمهني، فإننا نأمل تعاونكم التام في إنجاح هذه الدراسة من خلال تعبئة الاستبانة المرفقة وتوزيعها على ذوي العلاقة والاختصاص في مصرفكم الموقر.

ونؤكد لكم بأن الإجابات سوف تعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، كما أن نتائج الدراسة ستعرض بشكل إجمالي ولن يشار إلى أي اسم من الأسماء المشاركة في الإجابة على هذه الاستبانة، ونحن على استعداد تام لتزويدكم بنسخة من النتائج والتوصيات التي ستتوصل إليها هذه الدراسة حال اكتمالها ومناقشتها، كي تعم الفائدة المرجوة منها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛؛؛

رئيس قسم المصارف والمصارف الإسلامية

أ.د خالد أمين عبد الله

تابع الملحق رقم (٣)

الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة المحترمين؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أما بعد؛

أتوجه إليكم بالتقدير والاحترام راجيا تعاونكم لإنجاح هذه الدراسة التي تهم العمل المصرفي الإسلامي في الأردن، والمقدمة لغايات استكمال متطلبات درجة الدكتوراه في مجال العلوم المالية والمصرفية بعنوان:

تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

وإني إذ آمل منكم المشاركة الفاعلة والتي تشكل عاملا مهما في إتمام هذه الدراسة. فإني أرجو تعاونكم في تزويدي بالبيانات اللازمة والضرورية، عبر تعبئة هذه الاستبانة والإجابة على الأسئلة المطروحة، لما لذلك من أثر حاسم في الوصول إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها وتعميمها. كما أود الإشارة إلى أن الإجابات ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرا حسن تعاونكم

الباحث

يزن خلف العطيات

معلومات عامة: يرجى وضع دائرة على رقم الإجابة المناسبة.

أولا: المؤهل العلمي:

١. درجة البكالوريوس.
٢. درجة الماجستير.
٣. درجة الدكتوراه.
٤. أخرى (رجاءً أذكرها).....

ثانيا: التخصص العلمي:

١. علوم مالية ومصرفية.
٢. علوم إدارية.
٣. علوم اجتماعية.
٤. أخرى؛ (رجاءً أذكره):.....

ثالثا: المركز الوظيفي:

١. عضو مجلس إدارة.
٢. مدير عام.
٣. مدير فرع.
٤. مدير قسم التسهيلات الائتمانية.
٥. مركز وظيفي آخر؛ (رجاءً أذكره):.....

رابعا: طبيعة العمل:

١. إدارية
٢. مصرفية تنفيذية
٣. استشارية
٤. قانونية
٥. غير ذلك؛ (رجاءً أذكرها):.....

خامسا:الخبرة العملية:

أ. أقل من ٥ سنوات
ب. ٦ – ١٠ سنوات
ج. ١١ – ١٥ سنة
د. ١٦ – ٢٠ سنة
هـ. أكثر من ٢٠ سنة.

السادة المحترمين؛ أرجو منكم وضع إشارة (X) في موقع الإجابة الذي ترونه مناسبا.

الرقم	البيان	بدرجة عالية جدا	بدرجة عالية	بدرجة متوسطة	بدرجة منخفضة	بدرجة منخفضة جدا
١ ١,١	الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية مقصور على النقود المعدنية –الذهب والفضة– ولا يتعداها إلى النقود الورقية.					
٢ ١,٢	نظام الفائدة المصرفي نظام مستحدث لا علاقة له بالربا الذي حرمته الشرائع السماوية.					
٣ ١,٣	تختلف أعمال المصارف التقليدية عن أعمال المصارف الإسلامية في المسميات فقط.					
٤ ١,٤	علماء الشريعة الإسلامية متفقون على مشروعية أعمال المصارف التقليدية.					
٥ ١,٥	الأرباح التي يحققها المصرف التقليدي من فروقات الفائدة الدائنة والمدينة لا تدخل ضمن إطار الربا.					
٦ ١,٦	إن توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية يدفع القائمين عليها للتفكير في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.					
٧ ٢,١	يشكل عدم القدرة على التحول عائقا أمام تنفيذ الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.					
٨ ٢,٢	يجب على المصرف المركزي إيجاد الطرق والوسائل المناسبة التي تتيح للمصارف التقليدية القدرة على التحول.					
٩ ٢,٣	يسبب العمل في مؤسسات النظام المصرفي التقليدي الشعور بعدم الرضا وتأنيب الضمير.					
١٠ ٢,٤	يجب تشجيع أصحاب القرار في المصرف التقليدي على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة.					
١١ ٢,٥	ضرورة قيام المتخصصين في الشريعة الإسلامية بالتوعية بمزايا وايجابيات العمل المصرفي الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المتاحة.					
١٢ ٣,١	تمثل عملية التحول فرصة استثمارية ذات عوائد مجزية.					
١٣ ٣,٢	يمكن لعملية التحول أن تجذب عدد أكبر من العملاء.					
١٤ ٣,٣	توفر صيغ التمويل الإسلامية أرباحا أعلى من صيغ التمويل التقليدية القائمة على نظام الفائدة.					

الرقم	البيان	بدرجة عالية جدا	بدرجة عالية	بدرجة متوسطة	بدرجة منخفضة	بدرجة منخفضة جدا
١٥ ٣,٤	إن توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول يساهم في إمكانية تحول المصارف التقليدية .					
١٦ ٣,٥	يعتبر السوق المصرفي مناخا خصبا للعمل المصرفي الإسلامي.					
١٧ ٤,١	يتمتع العمل المصرفي الإسلامي بالقدرة الكافية على ابتكار وتطوير أدوات مالية إسلامية.					
١٨ ٤,٢	يؤدي توفر العديد من الأدوات المالية الإسلامية إلى تشجيع المصارف التقليدية على التحول.					
١٩ ٤,٣	تساهم الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة في توسيع السوق المالي الإسلامي.					
٢٠ ٤,٤	يساهم توفر سوق مالي إسلامي في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.					
٢١ ٥,١	تتمتع الكوادر البشرية المتوفرة في سوق العمل بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة.					
٢٢ ٥,٢	يتوفر في سوق العمل العدد الكافي من الكوادر البشرية اللازمة لإنجاز أعمال المصرف بعد التحول.					
٢٣ ٥,٣	المؤسسات التعليمية قادرة على رفد السوق المصرفي بالأفراد المؤهلين لتشغيل وإدارة المصارف بعد تحولها.					
٢٤ ٥,٤	يؤثر توفر الكوادر البشرية المؤهلة في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.					
٢٥ ٦,١	تتعارض النصوص القانونية المدرجة في التشريعات المصرفية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.					
٢٦ ٦,٢	تعيق التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة حاليا إمكانية تحول المصارف التقليدية.					
٢٧ ٦,٣	تؤثر البنود التنظيمية الصادرة عن المصرف المركزي بشأن تعديل النظام الأساسي وعقد تأسيس المصرف في عرقلة تنفيذ الإجراءات اللازمة للتحول.					
٢٨ ٦,٤	يؤدي وجود تشريعات مصرفية واضحة تنظم عمليات تحول المصارف التقليدية إلى زيادة إمكانية تحولها.					

الرقم	البيان	بدرجة عالية جدا	بدرجة عالية	بدرجة متوسطة	بدرجة منخفضة	بدرجة منخفضة جدا
٢٩ ٧,١	يسهّل نجاح تجربة المصارف الإسلامية الطريق أمام تحول المصارف التقليدية.					
٣٠ ٧,٢	يمكن للمصارف التقليدية أن تستفيد من خبرة المصارف الإسلامية القائمة في توفير البدائل الشرعية المناسبة لعقود الاستثمار والتمويل التقليدية.					
٣١ ٧,٣	يساهم الإقبال الكبير على صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية في إقدام المصارف التقليدية على التحول.					
٣٢ ٧,٤	يعد نجاح المصارف الإسلامية عاملا مؤثرا في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.					
٣٣ ٧,٥	أثبتت المصارف الإسلامية نجاحها رغم حداثتها وصغر حجمها مقارنة بالمصارف التقليدية.					
٣٤ ٧,٦	تمتلك المصارف الإسلامية القدرة الكافية على المنافسة في السوق المصرفي.					

أرجو من حضرتكم إن كان لديكم أي ملاحظات أو استفسارات بخصوص الاستبانة أو موضوع الدراسة بشكل عام كتابتها في الأسفل، أو التواصل مع الباحث من خلال أحد العناوين التالية:

- **هاتف محمول : ٠٧٧٧٧٤٢٦٠٩**
- **هاتف العمل : ٠٦/٥٥٠٢٩٠٠**
- **البريد الالكتروني: yatyat@aabfs.org.**